[سورة الأحزاب: سبعون وثلاث آيات][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾﴾

الخطاب بالنبيِّ دون الاسم فيه تعظيمٌ للنبي ﷺ، والأمر بالتقوى للاستدامة [2] في ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦]، والتصريح بالاسم فيها[3]؛ للإعلام بأنه رسول الله؛ وليدعوه كذلك.

ولقائل أن يقول في فائدة سوى التعظيم: وهو أن طلب الاستدامة [4] على التقوى الشامل لغاية[5] الكمالات[6] بقصد[7] أولى، وغيره يناسب حال المتَّصف بالنبوة، أو ليكون في النهي عن طاعة أعداء الله أبلغ، والأمر جاز أن يكون للازدياد من التقوى لتشعب

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج، ح)، ليست في الأصل ولا في باقي النسخ.

(٢) في (ج): (بالاستدامة).

(٣) أي: التصريح باسمه ﷺ محمد في الأخبار التي لا يراد بها التعليم، قال الزمخشري: (فإن قلت: إن لم يوقع اسمه في النداء فقد أوقعه في الأخبار في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قلت: ذاك لتعليم الناس بأنه رسول الله، وتلقينٌ لهم أن يسمّوه بذلك ويدعوه به). ينظر: الكشاف ٣/٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) في (د): (للاستدامة)، وهو تصحيف.

(٥) في (ج): (لغايات).

(٦) في (ح): (الكمال).

(٧) في (ب، ج): (يقصد).

أقسامه؛ ولهذا طلب من الله زيادة العلم [1]، وإليه الإشارة بقوله: ((**من استوى يوماه فهو مغبون**))[2]. وما روي أن هذه السورة كانت تعدل سورة البقرة، أو أطول، ومنها آية الرجم[3]. وكانت في صحيفة في بيت عائشة [4] [فأكلها] [1] الداجن [2] فمن تأليفات [3]

---

(١) أي: النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(٢) هذا ليس بحديث، فقد رواه البيهقي عن عبد العزيز بن أبي رواد أنه رأى النبي ﷺ في النوم فطلب منه الوصية فقال له ذلك، ونسبه صاحب الفردوس لعلي بن أبي طالب ﷺ، وعلق عليه الزركشي بقوله: (أسنده صاحب مسند الفردوس من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن علي مرفوعًا، وهو ضعيف)، كما ضعفه السخاوي، وقال الهروي والملا علي القاري: (لا يعرف إلا في منام عبد العزيز بن أبي رواد). ينظر: الزهد الكبير ٣٦٧/١، الفردوس بمأثور الخطاب ٦١١/٣، التذكرة في الأحاديث المشتهرة ١٣٨/١، المقاصد الحسنة ٦٣١/١، المصنوع ١٧٤/١، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٣٢٨/١.

(٣) روى ابن حزم من طريق الثوري عن عاصم بن أبي النَّجود عن زر بن حُبيش قال : قال لي أُبي بن كعب: كم تَعُدون سورة الأحزاب ؟ قلت: إمَّا ثلاثًا وسبعين آية أو أربعًا وسبعين آية، قال: إن كانت لَتُقَارِنُ سورةَ البقرة أو لهي أطولُ منها وإن كان فيها لآية الرجم ، قلت: أبا المنذر وما آيةُ الرجم؟ قال: (إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا من اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). وقال: "هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه ". ثم رواه من طريق منصور بن المعتَمِر عن عاصم بن أبي النَّجُود عن زر بن حُبَيْش عن أُبَيّ بن كعب به نحوه. فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا ، فهما الثقتان الإمامان البدران ، وما كذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على أُبَي. قال ابن حزم: "ولكنها نُسخ لفظها، وبقي حكمها، ولو لم يُنسخ لفظها لأقرأها أُبَيّ بن كعب زرًا بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة ، ولم يقل له: إنها تعدل الآن، فصَحَّ نَسْخُ لفظها". المحلى ٢٣٤/١١-٢٣٥.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ زوج النبي ﷺ، وأحب نسائه إليه، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، وهي بنت ست، أو سبع سنين، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، توفيت سنة ٥٨هـ عند الأكثر، وقيل: سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب ١٨٨١/٤-١٨٨٥، الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٨-٢٠.

تأليفات[٣] الملاحدة [٤] والروافض [٥]، وتخصيص الكافر، والمنافق، بأن لا يطيعهما؛ لأن غيرهما[٦] لا يطلب من النبي عليه السلام الإتباع، وفي الحقيقة منع من طاعة الكل؛ لأن من طلب ذلك من النبي عليه السلام فهو كافر ومنافق [٧]. وذكر الحكيم؛ لمنع توهم أن جميع الكافرين،

=

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وسائر النسخ، وهو ثابت في جميع روايات الحديث، ففي سنن الدارقطني: (فدخل داجن فأكلها)، وفي سنن ابن ماجه: (دخل داجن فأكلها). ينظر: سنن الدارقطني ١٧٩/٤، كتاب الرضاع، سنن ابن ماجه ٦٢٥/١، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (١٩٤٤).

(٢) يقال: دَجَنَ في بيته إذا لزمه، ودجن بالمكان يدجن دجونًا: أقام به وألفه، وبه سميت دواجن البيوت، وهي : ما أَلِفَ البيت من: الشاء، والطير، وغيرها. الواحدة: داجنة ، وداجن، وجمعها: دواجن. ينظر: تهذيب اللغة ٣٤٨/١٠، لسان العرب ١٣/ ١٤٨.

(٣) أي: فقدها بأكل الداجن لها. قال الحافظ ابن حجر: بل راويها ثقة غير متهم، وقال معلقًا على صاحب الكشاف: وكأن المصنف فهم أن ثبوت هذه الزيادة يقتضي ما تدعيه الروافض أن القرآن ذهب منه أشياء. وليس ذلك بلازم، بل هذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأكل الدواجن لها وقع بعد النسخ.

(٤) لحد في الدين يلحد، وألحد: مال وعدل، وقيل: لحد مال وجار ، وألحد: مارى وجادل. و الملحد: العادل عن الحق، المدخل فيه ما ليس فيه. ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٣/٤، لسان العرب ٣٨٨/٣.

(٥) لقب الرافضة يضم من فرق الشيعة الإثني عشرية والإسماعيلية معًا، ولقبوا به بسبب رفضهم لزيد ابن علي ابن الحسين. ينظر: مقالات الإسلاميين ٦٥/١، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ص١٧٩-١٨١.

(٦) أي: المؤمن.

(٧) في (ح): (أو منافق). قال في المفاتيح: (لم خص الكافرين والمنافقين بالذكر مع أن النبي ﷺ ينبغي أن لا يطيع أحدًا غير الله؟ نقول لوجهين، أحدهما: أن ذكر الغير لا حاجة إليه؛ لأن غيرهما لا يطلب من النبي عليه الصلاة والسلام الإتباع، ولا يتوقع أن يصير النبي عليه السلام مطيعًا له، بل يقصد اتباعه، ولا يكون عنده إلا مطاعًا. والثاني: هو أنه تعالى لما قال: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ (الأحزاب: ١)، منعه من طاعة الكل؛ لأن كل من طلب من النبي عليه الصلاة والسلام طاعته، =

والمنافقين، إذا ذكروا وجهًا معقولًا[1] فاتباعهم يكون مصلحة؛ لأن الحكمة لا تكون إلا في قول الحكيم؛ فلا يلتفت إلى قول غيره؛ لاسيما وهو أعداء [2]، فلا يريدون بك إلا المضارة، وروي أنه عليه السلام كان يكرم قريظة، والنضير [3]؛ محبة لإسلامهم [4]، أو قدم عليه أكابر المشركين كأبي سفيان[5]، وعكرمة بن أبي جهل[1] وسألوا أن يرفض ذكر آلهتهم، وقل إنها[2]

=

فهو كافر أو منافق؛ لأن من يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بأمرٍ أمرَ إيجاب معتقدًا على أنه لو لم يفعله يعاقبه بحق، يكون كافرًا) مفاتيح الغيب ١٦/٢٥.

(١) في (ب): (منقولًا)، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل وسائر النسخ، والأنسب للسياق: (وهم). وفي الكشاف ٥٢٧/٣: (فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين، لا يريدون إلا المضارّة والمضادّة).

(٣) بنو قريظة وبنو النضير: حلفاء الأوس، يقال لهما الكاهنان، وهم من ولد الكاهن بن هارون بن عمران أخي موسى بن عمران صلى الله وسلم على محمد وآله، وعليهما، وكانوا نزولًا بنواحي يثرب بعد وفاة موسى بن عمران عليه السلام، وقبل تفرق الأزد عند انفجار سيل العرم ونزول الأوس والخزرج بيثرب. وقد أجلى النبي ﷺ بني النضير في سنة أربع بسبب غدرهم ومحاولتهم قتل النبي ﷺ، وأما بنو قريظة فقد نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ وتواطؤوا مع الأحزاب، وبعد أن رد الله الأحزاب حاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم فيهم بقتل رجالهم، وتقسيم أموالهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، وكان ذلك سنة خمس. ينظر: سيرة ابن هشام ١٤٣/٤-١٤٤، ٤/ ١٩٢-٢٠٠، الأغاني ١١١/٢٢.

(٤) علق عليه الزيلعي بقوله: غريب، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. تخريج الأحاديث والآثار ٩٥/٣، والكاف الشاف ص١٣٢.

(٥) أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، واسمه صخر. أحد دهاة العرب، أسلم يوم الفتح، وقال النبي ﷺ: ((**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**)). شهد أبو سفيان الطائف مع النبي ﷺ، ورمي يومئذ فذهبت إحدى عينيه، وشهد يوم خيبر، وقيل: فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك في سبيل الله، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، ونزل المدينة في آخر عمره. مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث، وقيل سنة أربع وثلاثين، وله نحو تسعين سنة. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ١١١/١، تاريخ الإسلام ٣٦٨/٣- ٣٧٠.

تشفع، وتدع ربك [٣]، فشق ذلك على رسول الله ﷺ والمسلمين، فهموا بقتلهم، ونقض العهد فنزلت[٤]. فالاتقاء: في نقض[٥] العهد، ومنع طاعة الكافرين فيما سألوا، أو أن يرجع عن دينه، ويعطوه شطر أموالهم. وخوفوه من قتل منافقي المدينة إياه [٦]، فالأمر باتباع الوحي في ترك طاعتهم، والنظر إلى عموم اللفظ. والتعقيب بكونه سبحانه خبيرًا بما يعملون [٧٢٤/أ]، وأن ما يوحى إليه فيه صلاح حالهم فلا التفات إلى فعل الكفرة، وكذلك الأمر بالتوكل؛ فإنه سبحانه كاف في إعطاء ما فيه خير الدارين، وأنه إن نفع فلا يضر معه شيء، وإن ضر فلا نافع معه[٧].

=

(١) عكرمة بن أبي جهل أبي الحكم عمرو بن هشام أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، واستعمله الصديق على عمان حين ارتدوا، فقاتلهم، فأظفره الله بهم، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا، استشهد بأجنادين، وقيل: باليرموك، وجدوا به بضعًا وسبعين ما بين ضربة ورمية وطعنة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٩٩-١٠٠، سير أعلام النبلاء ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) في (أ، ب، ج، د): (إنما).

(٣) كذا في الأصل وسائر النسخ، والصواب: (وندعك وربك): ينظر: الكشف والبيان ٨/٥-٦، وأسباب النزول للواحدي ص٥٦١.

(٤) ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند. ينظر: الكشف والبيان ٨/٥-٦، وأسباب النزول للواحدي ص٥٦١.

قال الحافظ ابن حجر: هكذا ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند. الكاف الشاف ص ١٣٢.

(٥) في (ج): (بعض)، وهو تصحيف.

(٦) أخرج ابن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إن أهل مكة، منهم: الوليد بن المغيرة، وشيبة بين ربيعة، دعوا النبي ﷺ أن يرجع عن قوله على أن يعطوه شطر أموالهم، وخوفه المنافقون واليهود بالمدينة إن لم يرجع قتلوه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ لباب النقول ١/١٧١، وروح المعاني ٢١/١٤٣.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٥/١٦٦.

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾

لعل وجه الربط أن طاعة الله لا تجتمع مع طاعة غير الله سبحانه؛ فإنه كالاستحالة مثل أن يكون لشخص قلبان فيجتمع فيهما الأمران [(١)]، وأيضًا لِمَا أُمر عليه السلام بتقوى الله، ومن خاف من شيء خوفًا شديدًا لا يدخل في قلبه غيره؛ ولهذا ينسى المهمات حينئذٍ؛ فالمرء [(٢)] ليس له قلبان حتى يتقي بأحدهما الله تعالى وبالآخر غير الله، فاتقى غير الله، لم يكن ذلك إلا بصرف القلب عن جهة الله إلى غير جهته [(٣)(٤)]، وأما ما قيل: نزلت في جميل ابن معمر[(٥)]، كان حافظًا لما يسمع؛ فقيل: له قلبان، وكان يقول أنا أعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد، فهزم يوم بدر، ونسي أن يلبس إحدى نعليه وكانت بيده وقيل: قال المنافقون: إن رسول الله ﷺ له قلبين: قلبًا معكم، وقلبًا مع أصحابه، وذلك حين سها في صلاته. وقيل: في المنافقين، كان لكلٍ قلب مع الكفرة [(٦)]. وقيل: نهي عن التبني[(١)]، وتسمية

---

(١) أي: طاعة الله وطاعة غيره. والمراد استحالة وجود الأمرين معًا في أمر واحد في وقت واحد في قلب واحد كاستحالة وجود القلبين في جوف واحد، ووجه استحالة وجود القلبين في جوف واحد: أنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب، فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى كونه مريدًا كارهًا، عالمًا ظانًا، موقنًا شاكًا في حالة واحدة. ينظر: الكشاف ٥٢٨/٣.

(٢) في (ب): (المراد).

(٣) في (ج): (إلى جهة غيره)، وفي الأصل و(أ، ب): (إلى غيره جهته).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٥٢٨/٢٥.

(٥) جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، أسلم، وشهد حنينًا ، كما شهد فتح مصر. ومات في أيام عمر – وقد قارب المائة، فإنه شهد حرب الفجار وهو رجل – وحزن عليه حزنا شديدًا. ينظر: الاستيعاب ٢٤٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٠/١.

(٦) قال ابن عطية: (ويكون في هذا أيضًا طعن على المنافقين الذين تقدم ذكرهم، أي : إنما هو قلب واحد، فإما حلة إيمان، وإما حلة كفر؛ لأن درجة النفاق كأنها متوسطة، يؤمن قلب، ويكفر الآخر، فنفاها الله تعالى، وبين أنه قلب واحد). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٦٨/٤.

=

(١) ذكر ابن جرير -رحمه الله- أن أهل التأويل اختلفوا في المراد من قول الله ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ فأورد ست روايات: فقد ذكر بسنده عن ابن عباس أنه قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فصلى فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه: إن له قلبين قلبًا معكم وقلبًا معهم فأنزل الله ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾. أخرجه أحمد ٢٦٧/١، برقم: ٢٤١٠، والترمذي ٣٤٨/٥، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، برقم: ٣١٩٩، وقال: حديث حسن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٤٥/٨، والطبراني في الكبير ١٠٦/١٢، برقم: ١٢٦١٠، والحاكم ٤٥٠/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، برقم: ٣٥٥٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والضياء في المختارة ٥٣٩/٩-٥٤٠، برقم: ٥٢٨، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن مردويه، ينظر: الدر المنثور ٥٦١/٦.

ثم ساق بسنده عن ابن عباس قال: كان رجل من قريش يسمى من دَهْيِه ذا القلبين، فأنزل الله هذا في شأنه. عزاه السيوطي إلى ابن جرير وابن مردويه، ينظر: الدر المنثور ٦/ ٥٦١.

وساق بسنده عن مجاهد قال: إن رجلًا من بني فهر قال: إن في جوفي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد، وكذب. أخرجه الطحاوي من طريقه في شرح مشكل الآثار ٤٤٦/٨، وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. ينظر: الدر المنثور ٥٦١/٦.

وساق بسنده عن قتادة قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يسمى ذا القلبين، فأنزل الله فيه ما تسمعون. قال قتادة: وكان الحسن يقول: كان رجل يقول: لي نفس تأمرني ونفس تنهاني، فأنزل الله فيه ما تسمعون. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١١١/٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦١/٦ إلى ابن أبي حاتم.

وساق بسنده عن عكرمة قال: كان رجل يسمى ذا القلبين فنزلت ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾. عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦١/٦ إلى ابن أبي حاتم.

وساق بسنده عن الزهري قال: بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثلًا يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك. أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١١١/٢، وقال النحاس: قول ضعيف لا يصح في اللغة، وهو من منقطعات الزهري رواه معمر عنه. معاني القرآن ٣١٩/٥.

=

وتسمية زيد بن حارثة الكناني [1][2] ابن النبي عليه السلام[3]، وكان قد سبي في صغر، فصار عبدًا لخديجة[4]، فوهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فلما تزوج عليه السلام بزينب[1] قال المنافقون: إنه ينهى

=

ثم عقب ابن جرير بقوله: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك تكذيب من الله تعالى قول من قال لرجل في جوفه قلبان يعقل بهما على النحو الذي روي عن ابن عباس، وجائز أن يكون ذلك تكذيبًا من الله لمن وصف رسول الله ﷺ بذلك، وأن يكون تكذيبًا لمن سمى القرشي الذي ذكر أنه سمي ذا القلبين من دهيه. وأي الأمرين كان فهو نفي من الله عن خلقه من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة. ينظر: جامع البيان ٢١/١١٨-١١٩.

(١) في (ح، د): (الكلبي). وكلا النسبتين صحيحة، فنسبه يتصل بكنانة بن بكر بن عوف بن عذرة ابن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب من نسل حمير بن سبأ بن يش جب بن يعرب بن قحطان. ينظر: الاستيعاب ٢/٥٤٢-٥٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٩٨-٦٠١.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، أصابه سباء في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله ﷺ، فتبناه رسول الله ﷺ بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين ، وشهد بدرًا، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، وبه كان يكنى، وكان يقال لزيد حِب رسول الله ﷺ، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير ، سنة ثمان من الهجرة. ينظر: الاستيعاب ٢/٥٤٢-٥٤٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٩٨-٦٠١.

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أخرجه البخاري ٤/١٧٩٥، كتاب التفسير، باب ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، برقم: ٤٥٠٤، واللفظ له، ومسلم ٤/١٨٨٤، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت أربعين سنة، فأقامت معه ﷺ أربعًا وعشرين سنة، وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله ﷺ، وكانت تثبت رسول الله ﷺ وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه، ولم يختلفوا أنه ولد له ﷺ منها ولده كلهم حاشا إبراهيم، واختلف في وقت وفاتها فقيل: قبل الهجرة بخمس، وقيل: بأربع، وقيل: بثلاث سنين، ودفنت بالحجون. ينظر: الاستيعاب ٤/١٨١٧- ١٨٢٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٠٠-٦٠٤.

عن التزوج بزوجة الولد ويفعله [٢]. ووجه كونه نهيًا عن التبني: أن المولود إذا استقرت النطفة في الرحم صار له قلب، فلا يصير له قلب آخر بنطفة من الوطء الثاني، فلا يكون له أبوان

=

(١) زينب بنت جحش أم المؤمنين ﵂ زوج النبي ﷺ، وهي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر ابن صبيرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمة، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وقيل: في سنة ثلاث، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ، وكانت تفاخر على نساء النبي ﷺ بتزويج الله إياها لنبيه ﷺ، وكانت أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده ولحوقًا به، توفيت سنة عشرين وقيل: سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ﵁. ينظر: الاستيعاب ١٨٤٩/٤-١٨٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٦٧/٧-٦٦٩.

(٢) أخرج الترمذي عن عائشة ﵂ لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (الأحزاب: ٣٧) بالعتق فأعتقته ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلًا يقال له: زيد بن محمد؛ فأنزل الله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٥)، فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ يعني أعدل. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: لو كان النبي ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، هذا الحرف لم يرو بطوله، حدثنا بذلك عبد الله بن واضح الكوفي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند . سنن الترمذي ٣٥٢/٥، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، برقم: ٣٢٠٧.

قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد جدًا. صحيح سنن الترمذي ٣٤٣/٣.

وبالإضافة إلى ضعف سنده فهو ضعيف متنًا؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث ما رواه الشيخان من طريقيهما، واللفظ لمسلم، عن الشعبي عن مسروق: قال كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: (يا أبا

=

وأمّان[1]، قيل[2]: حكى الشافعي[3] ﷺ عن بعض المفسرين[4]. وفيه[5] نفي الأمومة والبنوة عن المظاهَر عنها والمتبنَّى، قال في الأنوار: «ونفي القلبين لتمهيد أصل يحملان عليه، والمعنى: كما لم يجعل الله قلبين في جوف لأدى به إلى تناقض، وهو أن يكون كل منهما أصلًا لكل القوى وغير أصل، لم[6] يجعل الزوجة والدعي اللذين لا ولادة بينهما [وبينه] [1]

=

عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية...) زاد عبد الوهاب في حديثه: قالت: ولو كان محمد ﷺ كاتمًا شيئًا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، أخرجه البخاري ١٦٨٦/٤، كتاب التفسير، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾، برقم: ٤٣٣٦، ومسلم ١٥٩/١-١٦٠، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، برقم: ١٧٧.

(١) قال الكرماني: (وذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذا نهي عن التبني وتسمية زيد ابن رسول الله ﷺ، فإن المولود إذا استقرت النطفة في الرحم صار له قلب فلا يجوز أن يصير له قلب آخر بالنطفة الداخلة عليه بالوطء الثاني، فإذا لم يجز ذلك فهو لصاحب القلب، فلا يكون لرجل واحد قلبان، ولا أبوان، ولا أمان، فانتظمت الآية على هذه الثلاثة، وهو قوله: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ﴾ حكاه القفال) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٢٦، [تحقيق إبراهيم الدومري]، وسبق التعليق على هذا القول.

(٢) في (ح، د): (وقيل).

(٣) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، عالم عصره، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، وقيل: بعسقلان، والأول أصح. وحمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها يتيمًا، ثم رحل إلى المدينة فسمع من مالك بن أنس، ثم إلى اليمن، ثم دخل بغداد وأقام بها سنتين، ثم مصر، ولم يزل بها إلى أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٦٣/٤-١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠-٩٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١٥٦/٢، معرفة السنن والآثار ١١١/٧.

(٥) في (ج): (فيه).

(٦) في (ج): (أصلكم)، وفي (ن): (كم)، وهو تصحيف.

أمه، [وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة] [٢]»[٣]. وقرئ: ﴿اللَّاي﴾ بالياء لتخفيف الهمزة إذ الأصل اللاء [٤]، وعن يعقوب [٥]: بالهمزة وحدها [٦]، وقرئ: ﴿تَظَّاهَرون﴾ بالإدغام [٧]، و﴿تَظَّهَّرُون﴾[٨] به، إذ الأصل: تتظهرون وتظاهرون [٩] من ظاهَرَ، ويقرأ:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وسائر النسخ، ما عدا (ح، د).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وسائر النسخ، ما عدا (ح، د).

(٣) أنوار التنزيل (ص٥٥٢).

(٤) حاصل القراءات في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰٓـِٔي﴾: قرأ بحذف الياء: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وأبو جعفر، وقرأ الباقون بإثبات ياء ساكنة بعد الهمزة.
واختلف من حذف الهمزة بين: تحقيقها، وتسهيلها، وإبدالها، فحققها: قالون، وقنبل، ويعقوب، وسهلها بين بين مع المد والقصر وكل على أصله في ذلك: ورش من طريقيه، وأبو جعفر.
وبالتسهيل بين بين مع المد والقصر وكل على أصله، والإبدال ياء ساكنة مع المد المشبع للساكنين: أبو عمرو والبزي. وكل من قرأ بالتسهيل إذا وقف يقلبها ياء ساكنة لتعذر الوقف على المسهلة؛ لأنه إذا وقف سكن الهمزة، فيمتنع تسهيلها بين بين؛ لزوال حركتها فتقلب ياء، فإن وقف بالروم فكالوصل. ينظر: السبعة في القراءات (٥١٨/١)، حجة القراءات (٥٧١/١)، تحبير التيسير (٥١٠/١)، الميسر في القراءات الأربع عشرة (ص٤١٨).

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري، أحد القرّاء العشرة، وإمام أهل البصرة ومقرئها، مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين وله ثمان وثمانون سنة. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص٩٤)، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٨٦/٢.

(٦) ينظر: تحبير التيسير (٥١٠/١).

(٧) قرأ بذلك: ابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات (٥١٩/١)، حجة القراءات (٥٧٢/١)، تحبير التيسير (٥١١/١).

(٨) قرأ بذلك: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وخلف. ينظر: السبعة في القراءات (٥١٩/١)، حجة القراءات (٥٧٢/١)، تحبير التيسير (٥١١/١).

(٩) في (ح): (وتتظاهرون).

و﴿ يظهرون ﴾[1] من ظهر بمعنى: ظاهر، نحو عقد بمعنى: عاقد، و ﴿ يُظَهِّرون ﴾[2] من الظهور، ومعنى الظهار: قول الرجل لزوجته: أنت كظهر أمي [3]، وإنما ذكر من نسائهم [4]؛ نسائهم[4]؛ لاستلزامه التجنب[5]؛ لأنه[6] كان طلاقًا في الجاهلية، وفي الإسلام يقتضي لزوم لزوم الكفارة[7]. وحرمة المرأة إلى التكفير إن أمسكها بعد هذا القول بأن يمضي زمان يمكنه

---

(١) أبو عمرو في رواية هارون. ينظر: شواذ القرآن لابن خالويه (ص١١٩).

(٢) في (ج): (وتظهرون). وقرأ بذلك: الحسن. ينظر: شواذ القرآن لابن خالويه (ص١١٩).

(٣) ظاهر الرجل امرأته، ومنها، مظاهرة وظهارًا، وقد تظهَّر منها وتظاهر، كله بمعنى ، وأصله مأخوذٌ من الظَّهْر، وذلك أن يقول لها: أنت عل ي كظهر أمي . ينظر: تهذيب اللغة ٦/١٣٥-١٣٦، لسان العرب ٤/٥٢٨.

(٤) ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ (المجادلة: ٢)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ (المجادلة: ٣).

(٥) وإنما عدي الظهار بمن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة تجنبوها كما يتجنبون المطلقة ويحترزون منها، فكان قوله: ظاهر من امرأته أي بعد واحترز منها، كماقيل: آلى من امرأته، لما ضمن معنى التباعد عدي بمن. لسان العرب ٤/٥٢٨. قال الزمخشري: فإن قلت: فما وجه تعديته وأخواته بمن؟ قلت: كان الظهار طلاقًا عند أهل الجاهلية. فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما يتجنبون المطلقة، فكان قولهم: تظاهر منها تباعد منها بجهة الظهار، وتظهر منها: تحرز منها. وظاهر منها: حاذر منها، وظهر منها: وحش منها. وظهر منها: خلص منها. الكشاف ٣/٥٢٩. وينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٢).

(٦) في (ح، د، ن): (فإنه).

(٧) قال الشافعي: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلّقون بثلاثة : الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقًا، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة. الأم ٥/٢٧٧.

والكفارة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ الآية، (المجادلة: ٣-٤).

تطليقها فلم يطلق [1]، والأصل في التحريم إرادة تحريم بطن الأم فكنوا بالظهر عن البطن؛ لئلا يذكر ما يقرب من الفرج، وتخصيصه الظهر؛ لأنه عمود البطن [2]، أو لأن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرمًا عندهم [3]، والأدعياء: جمع دعي [4] بمعنى مفعول، ولا يجمع هذا الجمع إلا إذا كان بمعنى الفاعل كتقي وأتقياء، لكنه شذ عن القياس كأُسراء؛ لما بينهما

(١) قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت مما سمعت في ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣)، أن المتظاهر حرَّم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرِّمها بالطلاق الذي يُحرَّم به، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرُم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهار. الأم ٥/٢٧٧.

(٢) إنما خصوا الظهر دون البطن؛ لأن الظهر موضع الركوب، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. أو أنهم كنوا بالظهر عن البطن للمجاورة، أو لأنه عمود البطن. ينظر: الكشاف ٣/٥٢٩، لسان العرب ٤/٥٢٨.

(٣) معنى هذا الوجه: أنهم كانوا يرون تحريم إتيان المرأة وظهرها إلى السماء، فلقصدهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه، شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله كظهر أمّه . ينظر: الكشاف ٣/٥٢٩-٥٣٠. قلت: ولكن المحفوظ أن هذا قول اليهود، فعن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة: (٢٢٣). أخرجه البخاري ٤/١٦٤٥، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، برقم: ٤٢٥٤، واللفظ له، ومسلم ٢/١٠٥٨، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، برقم: ١٤٣٥.

(٤) يقال: دعي بيّن الدِّعوة والدعاوة، إذا ادّعى إلى غير أبيه، أو ادّعاه غير أبيه، فهو بمعنى فاعل من الأول، وبمعنى مفعول من الثاني. ينظر: تهذيب اللغة ٣/٧٧، المصباح المنير ١/١٩٥.

وقال حسان بن ثابت يهجو أبا سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب:

وكنت دعيًّا نيْط في آل هاشم كما نيْط خلْف الراكب القدح الفرد

ديوان حسان بن ثابت ١/٣٩٨.

من الشبه اللفظي[1]. وتقييد القول بالأفواه كما يقول النائم والهاذي ولا حقيقة لما يقوله، بل يوجد على الفم للإشعار بعدم مواطأة القلب إياه لعدم اعتقاد صحته. والقول الحق هو الصادر من الله المطابق ظاهره باطنه؛ لأنه سبيل الحق الذي يدعو إليه، وهو أن يدعوهم لآبائهم، فإنه في الجاهلية يتبنون من كان أريبًا [2]، شجاعًا، ذا كفاية، فيورثونه أسوة أولاده، فنهوا عنه؛ لأنه ليس بابن حقيقة؛ حيث لم تلده امرأته على فراشه، ولا أنها ولدت لستة أشهر من زوج سابق حيث لم يدخل بها الثاني، ولا لستة أشهر من النكاح؛ ليلحق الشرع به[3]، وفي فصل كل آية [4] بوصف يليق بها، ووجه ارتباط بعضها من ذكر ما يشعر بإرادة الوصف المتقدم المقتضي للعلِّيَّة[5] وغيره من أسباب البلاغة ما يظهر للعالم بذلك الفن بأدنى تأمل.

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾

من القسط[6]، أي: الدعاء[1]، وهو: النسبة إلى الآباء، أصدق في القول وأعدل.

---

(١) أدعياء جمع دعي، فعيل بمعنى مفعول، وماله جمع على افعلاء، الذي بابه ما كان منه بمعنى فاعل، كتقي وأتقياء، وشقي وأشقياء، ولكنه شذ عن القياس كشذوذ قتلاء وأُسراء، وكأنه شبه تشبيهًا لفظيًا بفعيل بمعنى فاعل، فجمع جمعه. ينظر: الكشاف ٥٣٠/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٢).

(٢) الأرَن: النشاط، أرَن يأرَن أرَنًا وإرانًا وأرينًا ، وهو أرِن وأَرُون، مثل مرِح ومَرُوح ، والجمعُ آران. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٧٩/١٠، لسان العرب ١٤/١٣.

(٣) أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له . الإجماع ٨٦/١، وينظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/١١.

(٤) في (د): (أمه).

(٥) في الأصل: (للغلبة)، وفي (د): (لعلية)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٦) القسط هو: العدل. ينظر: تهذيب اللغة (٥٤/٧)، لسان العرب (٣٧٧/٧)، مادة: (قَسَط).

والقسط: مصدر فعل لا يستعمل إلا بزيادة الألف [٢] وأفعل فيه كـ ﴿أَحسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، وهو نسخ للتبني [٣]، وإن لم تعلموا لهم أباء تنسبونهم إليهم فقولوا: هذا، وهذا مولاي؛ فإنهم إخوانكم في الدين، وأولياؤكم فيه، أي: هم إخوانكم. وحمل الموالي على بني الأعمام[٤]؛ لأن الدين لحمة كلحمة النسب، وقيل: مواليكم إذا كانوا معتقين [٥]. ولا جناح عليكم ولا إثم إذا نسبتم إلى غير آبائهم بالسهو، لكن الجناح ثابت فيما إذا نسبتم إلى غير الأب بقصد القلب، مخالفة لأمر الله سبحانه. وقيل: ما أخطأتم قبل النهي، وما تعمدتم بعده[٦]. ومحلها [٧] الجر عطفًا على ما أخطأتم، أو مبتدأ، والخبر: أي ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح، أو لا جناح إذا قلتم لولد على وجه الخطأ أو [٧٢٤/ب] سبق اللسان: يا بني، أو يراد العفو عن الخطأ دون العمد. قال عليه السلام: ((**ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد**)) [٨]، ومنه: ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)) [١]. ثم من لم يكن معروف

=

(١) أي: الدعاء للآباء هو أقسط عند الله تعالى.

(٢) القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين: فالقسط: بكسر القاف والإقساط: العدل. ويقال: أقسط وقسط إذا عدل، ففي العدل لغتان: قسط وأقسط، وفي الجور لغة واحدة: قسط بغير الألف، ومصدره: القسوط والقسط بفتح القاف. ينظر: تهذيب اللغة ٢٩٨/٨، مقاييس اللغة ٨٥/٥، لسان العرب ٣٧٧/٧.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ٣٥٦/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٢٦/١.

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس ٣٢٣/٥، الوجيز ٨٥٨/٢.

(٥) ممن ذكر ذلك: الطبري، والثعلبي، والماوردي. ينظر: جامع البيان ١٢٠/٢١، الكشف والبيان ٤١/٨، النكت والعيون ٤١/٤.

(٦) قاله مجاهد. ينظر: معاني القرآن للنحاس ٣٢٣/٥، النكت والعيون ٣٧٢/٤.

(٧) أي: ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ﴾. ينظر: الكشاف ٥٣٠/٣.

(٨) روي من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، فحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ١٦/٨، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك، برقم: ٣٢٢٢، بلفظ: (ما أخشى عليكم بعدي الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم العمد). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٢/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة ألهاكم التكاثر، برقم:
=

النسب ولو عبدًا إذا قال له السيد: أنت ولدي ثبت النسب إذا نقص سن المستلحق بتسع سنين في ستة أشهر ولحظتين، ويحكم بعتق العبد[٢].

والوصف بكمال المغفرة والرحمة؛ للعفو عن الخطأ مطلقًا، وعن العمد بالتوبة. والأولى أن يكون النظر إلى عموم اللفظ فيتناول مغفرة جميع السيئات.

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦ ﴾

قيل في الربط: أنه كالجواب عن قول من يقول: اللائق بالمروءة أنه إذا كان كمن يدعي الولد بتبني حسُن أن لا يأخذ منه من تبناه [١]؛ لقصة زينب [٢]. ولقائل أن يقول: الأولى

=

٣٩٧٠، بلفظ: (ما أخشى عليكم الفقر ولكني أخشى عليكم التكاثر ، وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم التعمد). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعلق عليه الألباني بقوله: (وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقال الهيثمي في " المجمع " ٢٣٦/١٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) اهـ. السلسلة الصحيحة ٢١٥/٥. كما صححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ١٠٤٦٠. وعن الحاكم رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٨١/٧، برقم: ١٠٣١٤، بسنده ومتنه.

وحديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٩/٧-١١٠، برقم: ٧٠٠١، بلفظ: ((**أما إني لست أخاف عليكم الخطأ ولكن أخاف عليكم العمد**)). وفي مسند الشاميين ٢٨٩/٣، برقم: ٢٢٨٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٨٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((**إن الله وضع عن أمتي**)) ولفظ: ((**إن الله تجاوز عن أمتي**))، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١٨٦/١١).

الحمل على أنه وإن فات التبني الذي هو مظنة الانتصار والاعتضاد في الحياة والممات، فالنبي أولى بالمؤمنين من نفسه [٣] للأمر جميعًا؛ ولهذا لم يقيد الأولوية بأحدهما لاسيما بتدبير[٤] أمر دينه، ويؤيده ما روي أنه قال عليه السلام: ((**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك دينًا فإلي، وإن ترك مالًا لورثته**)) [٥]، ولا ينافيه أنه ما كان يصلي على المديون المفلس؛ لأن ذلك قبل حصول الفتوح [٦][٧]، وقيل: في ناس قالوا في غزوة تبوك: نستأذن آباءنا وأمهاتنا[٨]، وفائدة هذه الأولوية: أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ،

=

(١) قال في المفاتيح: (وكأن هذا جواب عن سؤال وهو : أن قائلًا لو قال: هب أن الأدعياء ليسوا بأبناء كما قلت، لكن من سماه غيره ابنًا إذا كان لدعيه شيء حسن، لا يليق بمروءته أن يأخذه منه، ويطعن فيه عرفًا). مفاتيح الغيب ١٦٨/٢٥.

(٢) أي: زواج النبي ﷺ من زينب رضي الله عنها. ينظر: مفاتيح الغيب ١٦٨/٢٥.

(٣) كذا في الأصل وسائر النسخ، ولعل الصواب: (أنفسهم).

(٤) في (ح، د): (بتدبر).

(٥) قال ﷺ: ((**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينًا علي قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**)) قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح "، ينظر: سنن الترمذي ٣٨٢/٣، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، برقم: ١٠٧٠. وورد نحوه في صحيح البخاري ١٧٩٥/٤، كتاب: التفسير، باب: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، برقم: ٤٥٠٣. وصحيح مسلم ٥٩٢/٢، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: ٨٦٧.

(٦) في (د): (الفتح).

(٧) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول : ((**هل ترك لدينه من قضاء؟**))، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : ((**صلوا على صاحبكم**)) فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : ((**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**. ..)) الحديث ينظر: سنن الترمذي ٣٨٢/٣، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، برقم: ١٠٧٠. وسنن ابن ماجه ٨٠٧/٢، كتاب: الصدقات، باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله، برقم ٢٤١٥.

(٨) عزاه الماوردي للنقاش. ينظر: النكت والعيون ٣٧٣/٤. وأورده البيضاوي دون عزو. ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٢). ونسبه ابن العربي إلى الوضع. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٣.

ولا يتبعوا[1] هوى أنفسهم إذا كان فيه مخالفة رسول الله ﷺ، كيف ولو لم يراع شيئًا من مصالح دنياهم، بل يسعى في خلاصهم عن العذاب الدائم [2]، ونيل النعيم المقيم، كفى ذلك في الأولوية بما لا يقادر قدره، ويقرأ: ﴿وَهُوَ أَبٌ لَّهُمْ﴾[3]، وقيل: كل نبي فهو أبو أمته[4]؛ ولذلك صار المؤمنون إخوة، وكون أزواجه عليهن السلام أمهاتهم باعتبار التعظيم، والاحترام، والاحترام، وحرمة النكاح؛ ولهذا قالت عائشة [رضي الله عنها][5]: (لسنا أمهات النساء)[6]، ويدل ويدل عليه أنه لا يتعدى حكم الأمومة إلى بناتهن، وكون أولي الأرحام وهم ذوو القرابات بعضهم أولى ببعض في التوارث بالنسبة إلى التوريث بالهجرة وموالاة كما كانت في بدء الإسلام؛ تأليفًا للقلوب كما بالتأليف في أسهم الصدقات، ثم نسخ لما علا الإسلام، ورسخت قواعده في القلوب، وتداخل النفوس حبه، فنسخ [7]. وكتاب الله: اللوح المحفوظ، أو فيما أنزل وهو هذه الآية، أو فيما فرض الله، أو آية المواريث [8]، و﴿مِنَ﴾ في ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ للبيان بيّن به أولي الأرحام، وقيل: صلة ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[9]، يعني: أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين والمهاجرين بحق الإيمان والهجرة. والاستثناء من أعم ما يقدر فيه الأولوية فيه من النفع [10]، والتقدير: فلا استحقاق في إنفاعٍ [1] منكم

(١) في الأصل: (ولا يتبعوا)، وفي (أ، ب، د): (ولا تتبعوا).

(٢) في (ح): (الأليم).

(٣) عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وجعفر بن محمد. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص ١٢٠)، شواذ القراءات للكرماني (٣٨٣/٢).

(٤) قاله مجاهد. ينظر: الكشاف ٣/ ٥٣٢.

(٥) زيادة من (ب، ح، د).

(٦) ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٩٣٥/٢- ٩٣٦، الإكمال ١٣٦/٣.

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ للسدوسي ٤٣/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٧٤/١.

(٨) ينظر: الكشاف ٥٣٢/٣.

(٩) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٣٥/٢، أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(١٠) ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

لغيركم إلا هذا النفع، فيكون متصلًا، وهو مثل أن يقول: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية، أي أنه أحق منه في كل نفع من: ميراث، وصدقة، إلا في الوصية، وحمل المعروف على الوصية؛ لأنه لا وصية لوارث، وتعدية ﴿تَفْعَلُوٓاْ﴾ بإلى؛ لتضمين معنى الإسداء، يقال: أسدى إليه. والأولياء: هم المؤمنون والمهاجرون [٢]، فإن قيل: لِم عدل [٣] عن المضمر إلى المظهر؟[٤] قلنا: لأمور منها: أن يذكر المقتضي لإيصال المعروف إليهم، ومنها: أن يعلم أن قرب الإيمان والهجرة كقرب النسب: ومنها: جبر قلوبهم، وأن ذلك لا يقدح فيما كان بينهم من الولاية، ولعل ذكر ﴿أَوۡلَىٰ﴾ لذلك.

﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٧ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمٗا ٨﴾

لعل وجه الربط تأكيد كون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم [٥]، وعامل (إذ): اذكر[٦]، أي: اذكر حين أخذنا الميثاق من جميع النبيين بتبليغ الرسالة [٧]، وقيل: التقدير مسطورًا حين أخذنا[٨]. وذكر نوح دون آدم؛ قيل: لأن نبوته كانت نبوة إرشاد؛ ولذلك لم يهلك الأمة في زمانه[٩]، والأولى أن يقال: لأن الأنبياء بعده كانوا أشهر، وهو آدم ثانٍ بعد الطوفان، وذكر ما بينهما من الرسل؛ لأنهم أولو العزم، وتقديم النبي ﷺ؛ لأنه أفضل،

=

(١) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (إيقاع).

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٥٣٢.

(٣) في الأصل و(أ، ج، د، ن): (غفل)، وفي (ح): (نقل).

(٤) في كلمة: ﴿أَوۡلِيَآئِكُم﴾.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٥/١٧٠.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٤/٣٧١، أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٧) ينظر: الكشاف ٣/٥٣٢، مفاتيح الغيب ٢٥/١٧٠، أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٤/٣٧١، والبحر المحيط ٧/٢٠٩.

(٩) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٥/١٧١.

وتقديم نوح في غيره؛ لأنه لبيان أن الدين الأصل هو الذي بعث عليه نوح في العهد القديم، ومحمد ﷺ في العهد الحديث [١]. ميثاق ذرية آدم حين أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم عن صدقهم عهدهم[٢]، ووصف الميثاق بالغلظ وإن كان أصله للأجرام [٣][٤]؛ لإرادة لإرادة بيان عظمة شأنه، وقيل: اليمين بالله على الوفاء [٥]، وإعادة ذكر الميثاق؛ لانضمام الوصف إليه[٦]، ولقائل أن يقول: لعل ذلك لكثرة الأحكام المتعلقة به، وكثرة المحكوم عليهم، فإن في الإخلال بكل فرد مؤاخذة وعقاب من الله، وفي [٧٢٥/أ] الوفاء بكل فرد ثواب تبليغ الرسالة، فأشبه عظيم [٧] الأجرام وتكاثفها، ويدل عليه عطف إعداد العذاب للكافرين؛ لأن المعنى: أخذنا من النبيين ميثاقهم لإثابة المؤمنين، وأعددنا للكافرين عذابًا أليمًا، وإن عطف على ما دل عليه ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فالتقدير: فأثاب المؤمنين، وأعد للكافرين[٨]. وذكر عيسى في كل موضع نسب إلى الأم؛ لتحقيق أنه لا أب له[٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾﴾

---

(١) ينظر: الكشاف ٥٣٣/٣.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٢٦/٢١، المحرر الوجيز ٣٧١/٤، زاد المسير ٣٥٥/٦.

(٣) في الأصل و(أ): (للاحترام).

(٤) ينظر: الكشاف ٥٣٣/٣.

(٥) ينظر: الكشاف ٥٣٣/٣، وأنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٦) رسالة اللباب للكرماني ١٠٣٥، [تحقيق إبراهيم الدومري]. وينظر: المحرر الوجيز ٣٧١/٤، أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٧) في (ح، د، ن): (عظم).

(٨) ينظر: الكشاف ٥٣٣/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٧١/٢٥.

هذا لبيان فائدة بعثة الرسل المدلول عليها بأخذ الميثاق، أي: اذكروا نعمة الله يوم الأحزاب حين حفر الخندق، وقد جاءت جنود المشركين من قوم قريش [١]، وغطفان[٢]، وظاهرهم اليهود: بنو قريظة، والنضير، فأرسل الله عليهم ريح الصبا. قال النبي ﷺ: ((**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد** [٣] **بالدبور**))[٤]، والجنود الذين لم تروهم ألف من الملائكة، وسلط الله عليهم الصبا باردة في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم، وقلعت الملائكة أوتاد خيامهم، وقطعت أطنابهم، وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وماجت الخيل بعضها في بعض، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وكبرت [٥] الملائكة في جوانب العسكر، فقال طليحة ابن خويلد[٦]: أما محمد فقد بدأكم بالسحر، فالنجاء، النجاء [٧]. فانهزموا من غير قتال.

---

(١) قبيلة عربية عدنانية من ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان ، شرفت بمبعث الرسول ﷺ منها. ينظر: سيرة ابن هشام ٢١٩/١، جمهرة أنساب العرب ١٢/١.

(٢) بنو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ينقسمون إلى بطون ثلاثة: أشجع وعبس وذبيان، منازلهم بنجد مما يلي وادي القرى. ينظر: تاريخ ابن خلدون ٣٦٤/٢.

(٣) هي: قبيلة تنسب إلى عاد بن عوص بن سام بن نوح، وكانوا عربًا يسكنون الأحقاف، وهي جبال الرمل، وكانت باليمن من عمان وحضرموت، بأرض مطلة على البحر يقال لها: الشحر، أرسل الله إليهم هودًا عليه السلام فكذبوه، فأهلكهم الله بالريح العقيم. ينظر: البداية والنهاية ١٢٠/١.

(٤) أخرجه البخاري ٣٥٠/١، كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: (نصرت بالصبا)، برقم: ٩٨٨، ومسلم ٦١٧/٢، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، برقم: ٩٠٠.

(٥) في (أ، ب، ج، د): (وكثرت).

(٦) طليحة بن خويلد الأسدي، ارتد بعد النبي ﷺ وادعى النبوة، وكان فارسًا مشهورًا بطلًا ، لحق بالشام بعد هزيمته وقومه في حروب الردة، ثم قدم مسلمًا مع الحاج المدينة، وأسلم إسلامًا صحيحًا ولم يغمص عليه في إسلامه بعد. شهد القادسية وأبلى فيها بلاء حسنًا، ويقال إنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين. ينظر: الاستيعاب ٧٧٣/٢، الإصابة ٥٤٢/٣.

(٧) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٣٦٦).

وحين سمع النبي ﷺ ضرب الخندق على المدينة، أشار عليه سلمان[1]. فخرج في ثلاثة آلاف [فضرب معسكره، والخندق بينه وبين القوم، ورفعت النساء والذراري في الآطام [2]، واشتد الخوف، وظن المؤمنون، وقال المنافقون: يعدنا محمد بكنوز كسرى وقيصر[3]، ولا نقدر أن نذهب إلى الغائط، وكانت قريش أقبلت في عشرة آلاف] [4] من الأحابيش، وبني كنانة، وأهل يمامة[5]، وقائدهم أبو سفيان، وخرج غطفان في ألف، ومن تابعهم من أهل نجد، وقريظة، والنضير. ومضى شهر وليس بينهم إلا الترامي بالحجارة، إلى أن نزل النصر. وإذا قرئت بالتاء فالمعنى بما تعملون من حفر الخندق، وبالياء عمل المشركين [6]. ومعنى ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ بنو غطفان من أعلى الوادي من قبل المشرق، ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ من قبل المغرب قريش، ومعنى ﴿زَاغَتِ﴾ مالت عن سننها [7]، ومستوى نظرها، وقيل: شخصت طامحة من الفزع، أو لا تنظر إلا إلى العدو من شدة الأمر. وبلوغ القلوب الحناجر: بأن تنتفخ الرئة عند الخوف فيرتفع القلب حتى يكاد يبلغ الحنجرة. والخطاب وإن كان [8]

---

(١) سلمان الفارسي أبو عبد الله ﷺ أصله من فارس من رامهرمز، وقيل: بل من أصبهان، أول مشاهده غزوة الخندق وأشار بحفره، توفي سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين، وقيل: سبع وثلاثين. ينظر: الاستيعاب ٦٣٤/٢، الإصابة ١٤١/٣.

(٢) الهمزة والطاء والميم يدل على الحبس والإحاطة بالشيء، يقال للحصن: الأطم، وجمعه آطام ، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. ينظر: مقاييس اللغة ١١٢/١، لسان العرب ١٩/١٢.

(٣) كسرى: لقب لملوك فارس، وقيصر: لقب من تملك الروم. ينظر: نزهة الألباب في الألقاب ١٠٦/٢، ١٢٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

(٥) في (ج): (وأهل اليمامة). وفي الكشاف ٣٣٤/٣: (وأهل تهامة).

(٦) قرأ أبو عمرو وحده (بما يعملون) بالياء، وروى أبو زيد وه ارون وعبيد عن أبي عمرو بالياء والتاء ، وقرأ الباقون (بما تعملون) بالتاء. ينظر: السبعة في القراءات ٥١٨/١، المبسوط في القراءات العشر ص٣٥٥.

(٧) السَّنَن: هو الطريق. ينظر: تهذيب اللغة ٢١٢/١٢، ولسان العرب ٢١٢/٣.

(٨) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (كانوا).

للمؤمنين لكن هذا في الذين هم على حرف [1] والمنافقون، والخلص ثبت القلوب. والظنون المختلفة هي أن المؤمنين ظنوا أن الله ينجز وعده في إعلاء محمد ﷺ، والضعيف يظن الابتلاء لكثرة العدو، والمنافق يظن استئصال المسلمين [2]. قرئ بزيادة الألف تشبيهًا للفواصل بالقوافي، وقرئ بإجراء الوصل مجرى الوقف، وقرئ بعدم زيادتها على القياس[3].

﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾

أي: اختبروا فتميَّز المخلص من المنافق، والثابت على الإيمان من الضعيف المتزلزل [4]، وحركوا تحريكًا شديدًا بالفتنة. والزلزلة: شدة الحركة. مرض القلب: ضعف [5] الاعتقاد.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ (الحج: ١١)، أي: على حرف طريقة الدين ليس داخلًا فيه بكليته، أو يعبده على وجه الشك لا اليقين. ينظر: جامع البيان ١/٣١، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٣٨٣.

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) حاصل ما في ذلك من القراءات:

أولًا: القراءة بإثبات الألف في الوقف دون الوصل:

قرأ بذلك: ابن كثير، والكسائي، وحفص عن عاصم، وخلف من العشرة.

ثانيًا: القراءة بإثبات الألف وقفًا ووصلًا:

قرأ بذلك: نافع، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر، وحفص عن عاصم كما قال هبيرة، والكسائي كما روى قتيبة، وأبو عمرو كما روى عباس، وأبو جعفر من العشرة.

ثالثًا: القراءة بحذف الألف وقفًا ووصلًا:

قرأ بذلك: أبو عمرو من رواية اليزيدي وعبدالوارث، وحمزة، ويعقوب من العشرة، وعن زيد عن أبي عمرو أنه يقف ولا يصل ووقفه بألف. ينظر: السبعة في القراءات ١/٥٢٠، الحجة للقراء السبعة ٤٦٨-٤٦٩، المبسوط في القراءات العشر ص٣٥٦، وتحبير التيسير ص٥١١.

(٤) ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٣).

(٥) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (ضعيف).

وقالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ من: إعلاء الدين، والظفر بكنوز كسرى وقيصر، لم يكن إلا وعدًا؛ لأن أحدنا لا يقدر أن يتبرّز من الخوف. قيل: قائله معتب بن قشير [(١)] حين رأى الأحزاب[(٢)]. والوعد: هو أنه عليه السلام أخذ المعول من يد سلمان، فضرب الصخرة التي شقت على من كان يليها ثلاث ضربات أبرقت ثلاثًا، ((**رأيت في الضربة الأولى أبيض المدائن، وفي الثانية قصور اليمن، وفي الثالثة مدائن الروم، وليفتحن الله هذه على أمتي**)) [(٣)]. قرئ بإشمام زاء زلزلوا[(٤)]، ويقرأ زَلزالًا بالفتح[(٥)]، أي: أزعجهم الخوف أشد الإزعاج.

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾

(١) معتب بن قشير بن مليل، من بني مالك بن عوف الأنصاري، شهد بدرًا، وأحدًا، وكان قد شهد العقبة. يقال: إنه الذى قال: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا ، وقيل: إنه تاب. ينظر: الاستيعاب ١٤٢٩/٣، الإصابة ١٧٥/٦.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري ٩٣/٢، المعجم الكبير للطبراني ١٦٦/٣.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٧، والسنن الكبرى للنسائي ٢٦٩/٥، كتاب: السير، حفر الخندق، برقم: ٨٨٥٨. قال الزيلعي ما خلاصته: روي من حديث ميمون عن البراء بن عازب ومن حديث عمرو بن عوف المزني، وحديث البراء ذكره عبدالحق في أحكامه في كتاب الجهاد من جهة النسائي، وسكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته في ذلك، وتعقبه ابن القطان في كتابه وذكر أن الإمام أحمد قال عن ميمون: حديثه منكر، وقال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري عن ابن المديني: (كان يحيى لا يحدث عنه، وكل من رأيته من مؤلفي الضعفاء ذكره في جملتهم، فأقل أحواله ألا يكون ثبت العدالة إن لم يثبت جرحه). ينظر: تخريج الأحاديث والآثار ١٨٠/١-١٨٢، أما الطريق الأخرى فلم أجد من تكلم عنها صحة وضعفًا.

(٤) عن أبي عمرو، وحكم عليها ابن حيان بالشذوذ. ينظر: الكشاف ٥٣٥/٣، البحر المحيط ٢١١/٧.

(٥) عن الجحدري وعيسى البصرة. ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص٣٨٣، البحر المحيط ٢١١/٧.

قيل: قاله: أوس بن قيظي[1] ومن وافقه، وقيل: ابن أُبي[2] وأصحابه. ويثرب: المدينة[3]، ومن قال: المدينة في ناحية منها [4]؛ فلِما روى البراء [5] عن النبي ﷺ: ((**من قال: المدينة يثرب، فيستغفر الله، هي طابة**)) [6]. وقرئ: ﴿مُقام﴾ بضم الميم[7]، وعلى الثاني [1] جاز أن

---

(١) أوس بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الحارثي. شهد أحدًا هو وابناه: كباثة وعبد الله. ويقال إنهكان منافقًا ، وإنه الذي قال : ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾. ينظر: أسد الغابة ٢٢٣/١، الإصابة ١٥٩/١.

(٢) عبد الله بن أبي بن سلول من بني عوف من الخزرج، رأس النفاق، قدم رسول الله ﷺ المدينة وكان قد نظم له قومه الخرز ليتوجوه ملكًا، فأكرمهم الله برسوله ﷺ، فضغن على الإسلام ودخل فيه نفاقًا، مواقفه في معاداة النبي ﷺ كثيرة مشهورة، توفي في أواخر سنة تسع من الهجرة. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٢٨/٣، الاستيعاب ٩٤٠/٣، السيرة النبوية لابن كثير ٧٤/٤.

(٣) ينظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه ١٢٠١/١، معجم البلدان ٨٢/٥.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٣٥/٢١، النكت والعيون ٣٨٢/٤. وعزاه الماوردي لأبي عبيدة.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي الخزرجي رضي الله عنه، يكنى أبا عمارة، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر وقيل أحد، وأول غزوة شهدها أحد وقيل الخندق، وشهد مع رسول الله ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير. ينظر: الاستيعاب ١٥٥/١، الإصابة ٢٧٨/١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٥/٤، برقم: ١٨٥٤٢، والروياني في مسنده ٢٤٠/١، برقم: ٣٤٦، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٣٥، برقم: ١٦٨٨. وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٢٣٥٨/٤: رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، ويزيد ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٠/٣: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وضعفه الألباني. ينظر: السلسلة الضعيفة ١٠٨/١٠، صحيح وضعيف الجامع الصغير ٥٤/٢٦. وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله تعالى سمى المدينة طابة**)). صحيح مسلم ١٠٠٧/٢، كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، برقم: ١٣٨٥.

(٧) قرأ حفص عن عاصم (لا مُقام) بضم الميم الأولى ، وقرأ الباقون بفتحها وكذلك أبو بكر عن عاصم. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢٠/١، المبسوط في القراءات العشر ص ٣٥٦، التيسير ١٧٨/١، تحبير التيسير ص٥١١.

يكون مصدر أقام [٢]، وعلى الأول معناه: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى منازلكم هاربين، أو إلى الشرك [٣]، أو أسلموه لتسلموا، أو ارجعوا [٤] كفارًا ليمكنكم المقام بالمدينة، أو لا مقام لكم على القتال [٥]، و﴿مِّنْهُمُ﴾ في ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمُ﴾ يجوز أن يعود إلى [٧٢٥/ب] المنافقين [٦]. وقيل [٧]: هو أوس بن قيظي وعرابة بن أوس [٨]. وقيل: رجع ثمانون بغير إذن [٩]. ومعنى عورة [أي:] [١٠] غير حصينة يخاف عليها من العدو، تقول: عور يعور عورًا صار عورة، والعورة: كل من [١١] خيف عليه، أو كره انكشافه، فكذبهم الله بأنها حصينة لحفظ الله إياها، وبين أنهم لا يخافون، بل يريدون الفرار. ويجوز أن يكون [١٢] عورة

=

(١) القراءة بفتح الميم.

(٢) من قرأ بالضم احتمل أن يكون مكانًا، أي لا مكان إقامة؛ واحتمل أن يكون مصدرًا، أي : لا إقامة. ومن قرأ بالفتح احتمل أيضًا المكان أي: لا مكان قيام، واحتمل المصدر أي : لا قيام لكم. ينظر: البحر المحيط ٢١٢/٧.

(٣) بنحوه قال الحسن. ينظر: النكت والعيون ٣٨٢/٤.

(٤) في (ن): (لترجعوا).

(٥) بنحوه قال الكلبي. ينظر: النكت والعيون ٣٨٢/٤.

(٦) قال السدي: عبدالله بن أبي وأصحابه، وقال مقاتل: بنو سالم من المنافقين. ينظر: زاد المسير ٣٥٩/٦.

(٧) قاله السدي، ينظر: النكت والعيون ٣٨٢/٤.

(٨) لعل الصواب: (أبو عرابة بن أوس)، وعرابة بن أوس بن قيظي الأنصاري الحارثي، استصغره رسول الله ﷺ يوم أحد فرده في تسعة نفر، كان عرابة سيدًا من سادات قومه كريمًا جوادًا. ينظر: الاستيعاب ١٢٣٨/٣، الإصابة ٢٦٠/١.

(٩) قاله الضحاك، ينظر: النكت والعيون ٣٨٢/٤.

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) في (ج): (كل ما).

(١٢) في (ج): (تكون).

تخفيف عورة، وقيل: أرادوا أن بها عدوًا فبعث إليها رسول الله ﷺ فلم يجدوا بها عدوًا [(١)].

﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ ﴾ أي: عليهم المدينة، أو بيوتهم من دخلت على فلان داره. و﴿ أَقْطَارِهَا ﴾ جوانبها[(٢)]، والمعنى: أنه لو دخلت هذه العساكر المدينة، أو بيوتهم من نواحيها ناهبين[(٣)]، ثم ثم سئلوا عند ذلك الفزع الفتنة التي هي: الردة ومقاتلة المسلمين لفعلوها [(٤)]. ويقرأ: ﴿ لآتَوهَا ﴾[(٥)] أي: أعطَوها، وما توقفوا في ذلك الفعل إلا زمانًا يسيرًا، مقدار السؤال والجواب، أو بالمدينة[(٦)] لإهلاك الله إياهم. وهذا كله بيان ضعف إيمانهم، أو عدمه، حيث امتلأت قلوبهم رعب الكفار وهم على صدد رجوعهم إلى الكفر؛ لبغضهم الإسلام، وحب الكفر، والتعلل بكون البيوت عورة فرار عن نصرة النبي ﷺ.

﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ ﴾

بيان لقبح سيرتهم، وفساد سريرتهم؛ بنقضهم العهود، وكان العهد ليلة العقبة أن يمنعوه كما يمنعون عن نفوسهم [(٧)]، وقيل: هو قول من غاب عن بدر [(١)] أن يقاتلوا إن اتفق

---

(١) أورد النحاس نحو هذا القول عن قتادة، وقال الكرماني: حكاه القفال. ينظر: معاني القرآن للنحاس ٣٣٢/٥، رسالة اللباب للكرماني ١٠٤١، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٦/٩، ولسان العرب ١٠٦/٥.

(٣) في (ح): (ناجين).

(٤) ينظر: الكشاف ٥٣٦/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٤).

(٥) قراءة: عاصم، وحمزة، والكسائي، وأبي عمرو، ورواية ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير، ورواية محمد بن صالح بن شبل عن ابن كثير، ويعقوب وخلف من العشرة. وقرأ باقي العشرة بقصر الألف. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢٠/١، المبسوط في القراءات العشر (ص ٣٥٦)، التيسير ١٧٨/١، تحبير التيسير (ص٥١١).

(٦) في (ج): (وبالمدينة). أي: ما لبثوا بالمدينة إلا زمنًا يسيرًا. ينظر: الكشاف ٥٣٦/٣، مفاتيح الغيب ١٧٣/٢٥.

(٧) عن ابن عباس. ينظر: الكشاف ٥٣٦/٣.

قتال[٢]، أو عهد بني حارثة[٣] يوم أحد أن لا يفروا بعدما [٤] نزل فيهم الآية حين فشلوا ثم تابوا[٥]، وكون العهد مسئولًا أن يطالب به. تقول: سألت فلانًا حقي إذا طالبته به، أو مجازى عليه[٦]. وعدم نفع الفرار إنما يكون لاندفاع الموت، فإنه إن لم يكن بالقتل كان بغيره، كالموت حتف أنفه؛ لأنه وإن متع فزمان [٧] قليل، أو الزمان الذي سبق به القضاء الإلهي.

﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ﴾

أي: من يعصمكم من عذاب الله في الدنيا، أو الآخرة إن أراد بكم، ومعنى أو ﴿ أَرَادَ بِكُمْ ﴾ يصيبكم بسوء. إن ﴿ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ وهو مثل متقلدًا سيفًا ورمحًا في الاختصار [٨]، أو حمل الثاني على الأول لتضمن العصمة معنى النفع. وقيل: الوقف على ﴿ سُوٓءًا ﴾

=

(١) بدر: موضع يقع بين المدينة ومكة، وقعت فيه معركة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، كانت ماء لغفار، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلًا، وعن مكة (٣١٠) أكيال، وعن سيف البحر (٤٥) كيلًا. ينظر: معجم ما استعجم ٢١٣/١، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٤١.

(٢) أخرجه ابن جرير عن قتادة. ينظر: جامع البيان ١٣٧/٢١.

(٣) بنو حارثة: هم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس . ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٧٢)، الأنساب للصحاري (١٨٠/١).

(٤) في (ن): (بعد لما)، وفي الأصل و(أ، ب، ج): (بعدل).

(٥) أخرجه الطبري عن يزيد بن رومان، وحكي عن ابن عباس. ينظر: جامع البيان ١٣٧/٢١، النكت والعيون ٣٨٤/٤.

(٦) ينظر: النكت والعيون ٣٨٤/٤، أنوار التنزيل (ص٥٥٤).

(٧) في الأصل و(أ، ب، ج): (بزمان).

(٨) أي اختصر متقلدًا سيفًا ومعتقلًا رمحًا، وهو من قبيل ما حذف فيه المعطوف مع إبقاء العاطف. ينظر: تحرير التحبير ٩٨/١، معتصر المختصر ٢٩٨/٢.

والابتداء بـ﴿أَوْأَرَادَ﴾؛ لأنه[1] لا يحسن عطف الرحمة على العصمة؛ لأنها تستعمل[2] في دفع دفع المكروه، والتقدير: أو أراد بكم رحمة فمن يحرمكم ثوابه. والحال أنهم لا يجدون من يحفظهم، ولا من ينصرهم، وهو تقرير لعدم العاصم.

﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾

أي: قد يعلم الله المثبطين عن نصرة رسول الله ﷺ وهم: المنافقون القائلون لإخوانهم من ساكني المدينة الناصرين للنبي عليه السلام: قربوا أنفسكم إلينا فما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس[3]، ولو كانوا لحمًا لا لتقمهم أبو سفيان وأصحابه[4]. وأهل الحجاز يسوون بين الواحد والجماعة[5] في هلم، وبنو تميم [6] يقولون: هلموا يا رجال، وهو اسم فعل معناه: قرب، أو أقبل[7]. ﴿وَلَا يَأْتُونَ﴾ حمل على أنه من تتمة كلامهم في أصحاب النبي عليه السلام، أي: لا يقاومون الأحزاب، أو استئناف من الله يعني أنهم يعوقون الناس، ويتخلفون

(١) في الأصل و(أ، ب، ج): (أنه).

(٢) (ح، د): (لأنه يستعمل).

(٣) أي: قليل، قدر ما يشبعهم رأس واحد. ينظر: تهذيب اللغة ٢٠١/١٠، لسان العرب ٢٠/١١.

(٤) ينظر: النكت والعيون ٣٨٤/٤، الكشاف ٥٣٧/٣.

(٥) في (ج): (الجمع).

(٦) بنو تميم: بطن من طابخة ، وطابخة من العدنانية ، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة ، وكانت منازلهم بأرض نجد ، من هنالك على البصرة واليمامة، وامتدت إلى الغري من أرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد ذلك في الحواضر، ولم تبق منهم بادية، ومن بطونهم حنظلة، وبنو العنبر. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص١٨٨).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١٦٨/٦، مقاييس اللغة ٦٠/٦.

بأنفسهم[1]، و﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي: رياء وسمعة [2]، أو يخرجون مع المؤمنين إيهامًا أنهم معهم ولا يقاتلون إلا قليلًا للاضطرار، أو إلا [3] إتيانًا قليلًا [4]. و﴿ أَشِحَّةً ﴾: جمع شحيح [5]، أي: يبخلون عليكم بالظفر والغنيمة[6]، والنفقة في سبيل الله[7]. وصفهم بالجبن عند اللقاء، اللقاء، والبخل عند العطاء، وهي: حال عن المعوقين، أو القائلين، أو الضمير في لا يأتون[8]، أو صفة لـ﴿ قَلِيلًا ﴾ أو نصب على الذم[9]. وهم ينظرون في تلك الحال نظر من من يعالج سكران خوفًا من الحرب، ولواذًا بك، تدور أعينهم في أحداقهم يمينًا وشمالًا دورانًا كدوران المغشي عليه وفي مصحف أبي: (كدوران الذي يغشى عليه)[10]. فإذا ذهب الخوف، وجمعت الغنائم، ووقعت القسمة، نسوا أحوالهم، وضربوكم بألسنتهم، وقالوا: أوفروا[11] قسمتنا؛ فإنا شهدنا معكم القتال، وبسببنا غلبتم العدو [12]. والألسنة الحداد:

(١) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٤٣، [تحقيق إبراهيم الدومري]، أنوار التنزيل (ص٥٥٤).

(٢) قاله السدي. ينظر: النكت والعيون ٣٨٥/٤.

(٣) في (د): (و إلا).

(٤) ينظر: الكشاف ٥٣٧/٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٥/٣، لسان العرب ٤٩٥/٢.

(٦) قاله: الزجاج. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢١/٤.

(٧) قاله: قتادة. ينظر: النكت والعيون ٣٨٥/٤، زاد المسير ٣٦٥/٤-٣٦٦.

(٨) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٣٨/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٠/٤، وقال الفراء: (منصوب على القطع... وإن شئت من قوله: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً ﴾ يقول: جبناء عند البأس أشحة عند الإنفاق على فقراء المسلمين، وهو أحبها إليّ).

(٩) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٣٨/٢، إعراب القرآن للنحاس ص ٧٦٨، أنوار التنزيل (ص٥٥٥).

(١٠) ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٤).

(١١) في (أ، ب، ح، د): (وفروا)، وفي (ج): (وقروا).

(١٢) ينظر: الكشاف ٥٣٨/٣.

الذربة[1]. وقيل: ﴿سَلَقُوكُم﴾: يطعنون فيكم بالمعائب كذبًا وزورًا [2]. يقال: صَلَقَت [3] وسَلَقَت المرأة: صَخِبَت [4]. ويقرأ بالصاد [5]. أو جادلوكم، أو مدحوكم [6] يقال: خطيب مِسلَق وسَلاَّق[7][8]. و﴿أَشِحَّةً﴾ نصب على الحال، أو الذم[9]، وليس بتكرير؛ لاختلاف لاختلاف المحل. وتقييد الثانية بالخير[10]، وهو: ثواب الله، أو الغنيمة [11]، أو الدِّين، أو المال[12]، أو الكلام الحسن. وفي ذكر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ونفي الإيمان بعده إشارة إلى أن سبب

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٣٩/٢، أنوار التنزيل (ص٥٥٥).

(٢) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٤٥، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٣) في الأصل و(أ، ب، ج): (صلوت).

(٤) الصلق: الصدمة، وصوت أنياب البعير، والصلق والسلق: رفع الصوت عند المصيبة. ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٦/٨، ٣٠٨، لسان العرب ١٥٩/١٠، ٢٠٥.

(٥) قرأ بها: أبي بن كعب وأبو الجوزاء وأبو عمران الجوني وابن أبي عبلة في آخرين . ينظر: شواذ القراءات للكرماني ص٣٨٤، زاد المسير ٣٦٦/٦.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٤١/٢١، رسالة اللباب للكرماني ١٠٤٥، [تحقيق إبراهيم الدومري]. قال الطبري: وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل قول من قال: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ فأخبر أن سلقهم المسلمين شحًا منهم على الغنيمة والخير، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك أن ذلك لطلب الغنيمة، وإذا كان ذلك منهم لطلب الغنيمة دخل في ذلك قول من قال معنى: سلقوكم بالأذى؛ لأن فعلهم ذلك كذلك لا شك أنه للمؤمنين أذى. جامع البيان ١٤١/٢١.

(٧) في (ب): (ومسلاق).

(٨) سَلَق أي: رفع صوته عند المصيبة، ومنه خطِيب مِسْلق ومِسلاق، وسَلاّق، والسين فيه أكثر من الصاد. ينظر: تهذيب اللغة ٣٠٨/٨، لسان العرب ١٥٩/١٠.

(٩) ينظر: الكشاف ٥٣٨/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٥).

(١٠) في قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ (الأحزاب: ٩).

(١١) قاله يحيى بن سلاّم، واختاره الطبري. ينظر: جامع البيان ١٤١/٢١، النكت والعيون ٣٨٦/٤.

(١٢) قاله السدي. ينظر: النكت والعيون ٣٨٦/٤.

عدم الإيمان تلك الأوصاف، وذكر الإحباط مع ذلك؛ لإرادة إبطال ما أظهروا من صورة العمل. وفيه بيان أنه لا عبرة بمجرد التلفظ بالإيمان من غير مواطأة القلب معه، وأنه لا عبرة بعمل من دون إيمان صحيح؛ فإنه الأصل للأعمال. وذكر كون الإحباط يسيرًا مع أنه لا عسير على الله؛ للمبالغة فيه لبيان أنه لا دافع له من إرادة الله وغيرها.

﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ ﴾

أي: لشدة جبنهم يحسبون الأحزاب لم ينهزموا، وإن أتى الأحزاب كرة أخرى تمنوا أن يكونوا في البادية بين الأعراب يسألون عن أخباركم كل من يقدم عليهم من المدينة، فهو [1] متصل بـ ﴿ يَوَدُّوا۟ ﴾، أو استئناف، أي: من لم يحضر منهم وكان بأطراف المدينة لم يحضروا[2] الخندق، يسألون عن حال الأحزاب، ولو كانوا فيكم ولم يرجعوا إلى المدينة، وحضر قتال لم يقاتلوا إلا قليلًا [3]، أي: رياء وسمعة [4]. ويقرأ: ﴿ بُدًّى ﴾[5] على فُعَّل، جمع جمع بادٍ[6] كغازٍ [7]، وبديًا بوزن عدي [8]، و﴿ يَسْـَٔلُونَ ﴾ بمعنى: يتساءلون، أي: بعضهم بعضهم من بعض[9].

---

(١) قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَ ﴾.

(٢) في (ح): (لم يحفروا)، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٤٧، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٤) قاله: مقاتل. ينظر: زاد المسير ٣٦٧/٦.

(٥) عن ابن عباس وابن يعمر وطلحة بن مصرف. ينظر: المحتسب ١٧٧/٢، المحرر الوجيز ٣٧٦/٤، البحر المحيط ٢١٥/٧.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٢١٢/١، لسان العرب ٦٨/١٤.

(٧) في (ب، ج، د): (كعاد).

(٨) ينظر: الكشاف ٥٣٨/٣.

(٩) ينظر: المصدر السابق ٥٣٨/٣.

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾

الأسوة: الاتباع(١)، أي: كان عليكم أن تواسوا رسول الله ﷺ، وتثبتوا معه حين خرج للحرب(٢)، وقاسى شدائد البرد، والجوع، وحفر الخندق، وكسر رباعيته يوم أحد (٣). وكونها وكونها حسنة أنها في نفسها حسنة، أي: قدوة (٤). وهو المَوسى (٥) كما يقال: في البيضة عشرون منًّا من حديد، أي: هي في نفسها هذا المبلغ، أو أن فيه خصلة من حقها أن يقتدي بها(٦)، و ﴿ لِّمَن كَانَ ﴾ بدل الكل (٧)، نحو: ﴿ لِمَنْ ﴾ ﴿ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ﴾(٨). ورجاء اليوم: رجاء ثوابه ونعيمه(٩)، أو يخاف الله ويخاف اليوم الآخر (١٠)، أو يرجوا أيام الله خصوصًا اليوم الآخر (١١). وقرن بذلك الرجاء صالحات الأعمال الكثيرة (١٢). وكثرة الذكر بأن يعم حالتي: الشدة والرخاء، والخوف والرجاء، فهؤلاء يقتدون، لا الذين لا يذكرون الله.

---

(١) الأسوة: القدوة، اسم وضع موضع المصدر (الائتساء)، فالأسوة من الائتساء كالقدوة من الاقتداء. ينظر: تهذيب اللغة ٩٥/١٣، مقاييس اللغة ١٠٥/١، الدر المصون ١٠٨/٩.

(٢) بنحوه قال مقاتل. ينظر: النكت والعيون ٣٨٨/٤.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ٢٢/٨، النكت والعيون ٣٨٨/٤.

(٤) في الكشاف: (أنه في نفسه أسوة حسنة، أي: قدوة). الكشاف ٥٣٩/٣.

(٥) في (أ): (الموسي)، وفي الكشاف ٥٣٩/٣: (المؤتسى، أي: المقتدى به).

(٦) الخصلة هي: المواساة بنفسه. ينظر: الكشاف ٥٣٩/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٥).

(٧) أي: بدل من ﴿ لَكُمْ ﴾.

(٨) في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ (الأعراف: ٧٥).

(٩) حكي عن ابن عباس وابن عيسى. ينظر: النكت والعيون ٣٨٨/٤، زاد المسير ٣٦٨/٦.

(١٠) قاله مقاتل. ينظر: الوسيط للواحدي ٤٦٤/٣، زاد المسير ٣٦٨/٦.

(١١) ينظر: الكشاف ٥٣٩/٣.

(١٢) ينظر: المصدر السابق ٥٣٩/٣.

والوعد المشار إليه: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ إلى آخره [1]. فلما رأوا الأحزاب اضطربوا، وخافوا الخوف الشديد. ﴿ قَالُوا ﴾ ذلك وأيقنوا بالجنة والنصر [2]، وكان النبي ﷺ وعدهم أن يأتيهم الأحزاب في آخر تسع ليال، أو عشر [3]، والإشارة إلى الخطب العظيم [4]، و﴿ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ قد ظهر بصدق الموعود و ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ لأمره، وعلموا أن الصدق كما يكون في وعد البلاء فكذلك في النصر والثواب. وفاعل زاد: إما لَمَّا رأوا[5]، أو نظرهم[6]، أو مجيئهم[7]، أو ما نزل بهم[8]، أو احتمال الأحزاب[9]، ويحتمل أن ويحتمل أن يقال: أثر وعد الله[10]، وقيل: الزائد الإيمان والتسليم[11]، أو إيمانًا بالله وتسليمًا لرسوله، فإن قيل: الآية صريحة في دخول الأعمال تحت الإيمان، والمذهب الأقوى أنه

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ﴾ (البقرة: ٢١٤). قال بذلك: ابن عباس وقتادة. ينظر: النكت والعيون ٣٨٨/٤، زاد المسير ٣٦٨/٦.

(٢) ينظر: الكشاف ٥٣٩/٣.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ((**إن الأحزاب سائرون إليكم تسعًا أو عشرًا**). أشار إليه الفراء في معاني القرآن ٣٤٠/٢، وأورده الزمخشري في الكشاف ٥٣٩/٣، وسكت عنه الزيلعي، وعلق عليه ابن حجر بقوله: لم أجده. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار ١٠٠/٣، الكاف الشاف ص١٣٣.

(٤) في قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (الأحزاب: ٢٢)، ينظر: الكشاف ٥٣٩/٣.

(٥) لأن معنى قوله: ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ ﴾ أي: ولما نظر. مشكل إعراب القرآن ١٩٥/٢.

(٦) أي: ما زادهم النظر إلى الأحزاب إلا إيمانًا. معاني القرآن للفراء ٣٤٠/٢.

(٧) في (ن): (ومجيئهم).

(٨) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٤٨/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٩) قال الفراء: ولو كانت (وما زادوهم) يريد الأحزاب. معاني القرآن للفراء ٣٤٠/٢. وقد قرأ ابن أبي عبلة: (وما زادوهم)، بالواو. ينظر: المحرر الوجيز ٣٧٧/٤، البحر المحيط ٢١٦/٧.

(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧٦/٢٥، الدر المصون ١١٠/٩.

(١١) في (ج): (أو التسليم).

التصديق، وهو لا يقبل الزيادة [والنقصان] [1][2]. قلنا: على هذا المذهب يكون المراد آثار الإيمان ولوازمه، ويحتمل أن يراد بزيادته زيادة تعلقه بالمؤمن به على التفصيل؛ فإن الإيمان بصدق وعد الله محقق، لكن أفراد ذلك ما لم يظهر لم يتعلق به التصديق.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

عهدهم أن لا يفارقوا نبيَّه إلا بالموت. وقضاء النحب: أن قاتل حتى قتل فوفى بنذره. والنحب: النذر[3]. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾: الشهادة؛ لكونه بعد في القتال، وهم ما بدلوا العهد، بخلاف المنافقين فإنهم ولوا أدبارهم. عن أنس [4] أنه قال: نزل في عمي أنس بن النضر[5] – وبه سميت أنسًا– غاب عن قتال بدر فشق عليه لما قدم، وقال: غبت عن أول مشهد شهده رسول الله ﷺ، لئن أشهدني قتالًا ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به المشركون، وأعتذر إليك مما صنع

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج، ن).

(٢) هذا مفهوم الإيمان عند الأشاعرة وهو غير صحيح، والإيمان عند أهل السنة والجماعة هو: قول باللسان وعمل بالأركان وعقد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان . ينظر: الإيمان لابن منده ٣٤١/١، لمعة الاعتقاد ص٢٣.

(٣) قاله أبو عبيدة ، واستعير النحب مكان الأجل؛ لأن الأجل وقع بالنحب وكان النحب سببًا له . ينظر: زاد المسير ٣٧١/٦، مفاتيح الغيب ١٧٦/٢٥.

(٤) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة، الأنصاري ، الخزرجي، النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان مقدم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين، وقيل ابن ثمان، آخر الصحابة موتًا بالبصرة، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين. ينظر: الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة ١٢٧/١.

(٥) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الخزرجي ، النجاري، عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، قتل رضي الله عنه يوم أحد شهيدًا. ينظر: الاستيعاب ١٠٨/١، الإصابة ١٣٢/١.

هؤلاء، ثم مشى بسيفه فلقيه سعد بن معاذ [1] فقال: أي سعد، والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد فقاتلهم حتى قتل، فوجدناه بين القتلى به سبع وثمانون جراحة من بين طعن، وضرب، ورمي، وقد مثلوا به، فما عرفناه حتى عرفته أخته [2] ببنانه[3]. وقيل: نزلت في مبايعتهم ليلة العقبة[4]، وقيل: كان نذر نذروه أن يقاتلوا حتى يقتلوا [5]. وقيل: في حمزة[6] وأصحابه ﷺ[1]. وأما قضاء النحب فقيل: سبب نزوله طلحة بن عبيد الله [2] ثبت

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، سيد الأوس، يكنى أبا عمرو ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدر وأحدًا والخندق، ورُم ي يوم الخندق بسهم فعاش شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك ، ثم انتفض جرحه فمات منه. ينظر: الاستيعاب ٦٠٢/٢، الإصابة ٨٤/٣.

(٢) هي الرُّبَيِّع بنت النضر ﷺ. ينظر: الاستيعاب ١٨٣٨/٤، الإصابة ٦٤٢/٧.

(٣) عن أنس ﷺ قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال : يا سعد بن معاذ الجنةَ وربِّ النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعن ة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ١٠٣٢/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، برقم: ٢٦٥١. ومسلم ١٥١٢/٣، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، برقم: ١٩٠٣. وينظر: لباب النقول ١٧٣/١.

(٤) قاله مقاتل والكلبي، ينظر: المحرر الوجيز ٣٧٨/٤.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٤٦/٢١، النكت والعيون ٣٨٩/٤.

(٦) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاع، سيد الشهداء، وكان يقال له أسد الله وأسد رسوله، يكنى أبا عمارة و أبا يعلى أيضًا، بابنيه عمارة ويعلى، أسلم في السنة الثانية =

ثبت مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يده، فقال النبي ﷺ: ((**أوجب طلحة الجنة**))[٣]. وقيل: ﴿قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾: مات حتف أنفه[٤]، وقيل: نحبه أجله[١]، وقيل: خطر الحياة[٢]، والتفسير

=

من البعثة كان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع سنين، شهد حمزة بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنًا مشهورًا، وشهد أحدًا فقتل يومئذ شهيدًا، قتله وحشي بن حرب الحبشي على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة، وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين سنة، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد. ينظر: الاستيعاب ٣٦٩/١، الإصابة ١٢١/٢.

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٠/٢، رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، يكنى أبا محمد، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، أبلى يوم أحد بلاء حسنًا، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت يده، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى استقل على الصخرة، وقال ﷺ: ((**أوجب طلحة**))، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، وقتل طلحة رضي الله عنه وهو ابن ستين، وقيل: ابن اثنتين وستين وقيل: ابن أربع وستين سنة يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين. ينظر: الاستيعاب ٧٦٤/٢، الإصابة ٥٢٩/٣.

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٥٣. والحديث بهذا اللفظ رواه الثعلبي. ينظر: الكشف والبيان ٢٤/٨، تخريج الأحاديث والآثار ١٠١/٣. وروي مفرقًا، فحديث: ((**أوجب طلحة**)) أخرجه الترمذي ٢٠١/٤، في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدرع، برقم: ١٦٩٢، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وعلق عليه الألباني بقوله: (حسن). ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٥١/٣-٢٥٢. وابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٥، في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين، ذكر طلحة بن عبيدالله التميمي رضوان الله عليه وقد فعل، برقم: ٦٩٧٩. والحاكم في المستدرك ٢٨/٣، كتاب المغازي والسرايا، برقم: ٤٣١٢، وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحديث إصابة يده، أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) ٢٩/٦، في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول من يطعنه العدو، برقم: ٣١٤٩، وعلق عليه الألباني بقوله: حسن من قوله: ((**فقطعت يده**...)) وما قبله يحتمل التحسين، وهو على شرط مسلم. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٨٧/٢.

(٤) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

تأكيد؛ ولأن الموت في لزوم الناذر[٣]؛ لأن الحي على خطر مدة حياته، أو التوبة' أو النَّفَس' أو نصب العيش وجهده[٤]. ومعنى ﴿يَنتَظِرُ﴾: إلى الموت ناويًا الصدق[٥]. وفي نفي التبديل عنهم تعريض بالمنافقين.

﴿لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

قيل: هو علة عاهدوا، أو بدلوا، أو وعدنا[٦] الله، أو ابتلي المؤمنون[٧]، أو الأمر بالوفاء للجزاء[٨]. ومعنى ﴿بِصِدْقِهِمْ﴾ على صدقهم[٩]. ومعنى ﴿إِن شَآءَ﴾: أن من المنافقين من تاب عن نفاقه فاستحق أن يتاب عليه، أو يعذبهم إن شاء أن لا يوفقهم للتوبة، ويتوب

=

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٢/٤، رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٢) حكاه الكرماني عن القفال، وقال: لأن الحي على خطر ما عاش. ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٣) قال الزمخشري: "فإن قلتَ: ما قضاء النحب؟ قلتُ: وقع عبارة عن الموت؛ لأنّ كل حي لا بدّ له من أن يموت. فكأنه نذرٌ لازم في رقبته، فإذا مات فقد قضى نحبه، أي: نذره". الكشاف ٥٤٠/٣.

(٤) هذا الأقوال جميعًا حكاها الكرماني عن القفال، وعلق عليها بقوله: التوبة، أي: قضى توبته. النَّفَس، أي: فرغ من أنفاسه. النَّصب، أي: فرغ من نصب العيش وجهده. ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣-١٠٥١، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٥) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٦) في (ج): (ما وعدنا).

(٧) ينظر: غرائب التفسير ص٩١٤، رسالة اللباب للكرماني ١٠٥١/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٨) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥١/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٩) ينظر: المصدر السابق ١٠٥١/٣.

عليهم إن تابوا. والغفور وإن حمل على التقييد بالتائب، فالأولى التعميم كالرحيم، وإنما جاء ذكر المشيئة حيث لم يحصل للنبي ﷺ اليأس عن إيمانهم وآمن ناس منهم.

﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾

هم الأحزاب ردهم الله مغيظين [(١)] غير ظافرين، فالحال الثانية [(٢)] بيان للأولى [(٣)]، أو استئناف يبين به الحال [(٤)]، أو المراد الغنيمة [(٥)]. وتسميته خيرًا بزعمهم [(٦)]. وكفاية الله القتال القتال كانت بريح الصبا والملائكة [(٧)]، فانصرفوا لا يلوون على شيء. والمنزَلون: بنو قريظة [(٨)] قريظة [(٨)] ظاهروا المشركين على رسول الله ﷺ، وكانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على التكاف [(٩)]، التكاف [(٩)]، فنقضوا لما رأوا كثرة الأحزاب؛ للجزم بغلبتهم، فلما انهزم المشركون جاء جبريل

(١) في (ح، د): (مغتظين).

(٢) قوله تعالى: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟﴾، ينظر: الكشاف ٣/٥٤١، البحر المحيط ٧/٢١٧.

(٣) قوله تعالى: ﴿بِغَيْظِهِمْ﴾، ينظر: الكشاف ٣/٥٤١، البحر المحيط ٧/٢١٧.

(٤) ينظر: الكشاف ٣/٥٤١، البحر المحيط ٧/٢١٧.

(٥) ينظر: بحر العلوم ٣/٥١، النكت والعيون ٤/٣٩١.

(٦) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ٣/١٠٥١، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٧) قاله قتادة والسدي، ينظر: النكت والعيون ٤/٣٩١، رسالة اللباب للكرماني ٣/١٠٥٢، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٨) ينظر: جامع البيان ٢١/١٥٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/٢٢٣.

(٩) أي: كل يمتنع عن صاحبه، من كففت عن الشيء كفًا أي امتنعت عنه. ينظر: جمهرة اللغة: ١/١٦٢، المحيط في اللغة ٦/١٤٦.

وقال: ((**يا محمد، أتنزع لأمتك**[1]، **والملائكة لم يضعوا سلاحهم منذ أربعين ليلة**)) [2] ثم قال: قال: ((**إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، وأنا عامد إليهم فإني قد قطعت أوتادهم، وفتحت أبوابهم، وتركتهم في زلزال وبلبال**[3]))، وفي رواية جاء على فرسه الحيزوم والغبار على وجه الفرس والسيف، فقال: ((**ما هذا يا جبريل؟**)) قال: ((**من متابعة قريش**)) ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه الفرس وعن سرجه وقال: ((**إن ذاقهم** – يعني بني قريظة– **ذوق البيض على الصفا**[4]، **وإنهم لكم طعمة**))[5]. فأذن في الناس أن من كان سامعًا[6] مطيعًا فلا فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة [7]، فما صلى كثير من الناس العصر إلا بعد العشاء

---

(١) اللَّأْمَة: الدرع. ينظر: تهذيب اللغة ٢٨٦/١٥، لسان العرب ٥٣٢/١٢.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق، ووضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسَه الغبارُ، فقال : ((**وضعْتَ السلاح ، فو الله ما وضعتُه**))، فقال رسول الله ﷺ: ((**فأين؟**)) قال: ((**ها هنا**))، وأومأ إلى بني قريظة، قالت: فخرج إليهم رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٣٥/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغسل بعد الحرب والغبار ، برقم: ٢٦٥٨.

(٣) يقال: بلبلهم بلبلة وبلبالًا بالكسر إذا هيجهم وحركهم، وبلبلة الألسن اختلاطها في الكلام، ويقال: بلبل القوم وتلك ضجتهم، والاسم البلبال بالفتح، وجمعه البلابل، وبالكسر المصدر، كما تطلق على شدة الهم والوسواس في الصدور وحديث النفس. ينظر: مقاييس اللغة ١٩٠/١، لسان العرب ٦٩/١١، تاج العروس ١١٤/٢٨.

(٤) الصفا: العريض من الحجارة الأملس. ينظر: تهذيب اللغة ١٠١/١٢، لسان العرب ٢٥٧/٣.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وما وجدته: ((فإن الله داقهم –أو: فوالله لأدقنهم– دق البيض على الصفا))، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار ١٠٣/٣، فتح الباري ٤١٣/٧.

(٦) في (ج): (متابعًا).

(٧) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺلنا لما رجع من الأحزاب: ((**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم. وأخرجه مسلم بلفظ: ((**لا يصلين أحد الظهر**)) . ينظر: صحيح البخاري ٣٢١/١، كتاب: الخوف، باب: =

الآخرة فحاصرهم [إحدى وعشرين، أو][1] خمسًا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((**تنزلون على حكمي؟**)) ، فأبوا، فقال: ((**على حكم سعد بن معاذ؟**)) فرضوا، فقال سعد: [لقد] [2] حكمت فيهم أن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم ونساؤهم. فكبر النبي ﷺ وقال: ((**لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة** [3]))[4]، ثم أسور لهم وخندق في سوق[5] المدينة خندقًا، وقدمهم فضرب أعناقهم، وهم من ثمان مئة إلى تسع مئة، أو ست مئة مقاتل وست مئة أسير[6]. وقال سعد: يكون عقارهم للمهاجرين. وقال للأنصار:

=

صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، برقم: ٩٠٤، وصحيح مسلم ١٣٩١/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم: ١٧٧٠.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أي: السموات السبع، ومفردها: رقيع. ينظر: تهذيب اللغة ١٥٨/١، لسان العرب ١٣٢/٨.

(٤) عن سعد قال: سمعت أبا أمامة قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار : ((**قوموا إلى سيدكم أو خيركم**)) فقال: ((**هؤلاء نزلوا على حكمك**))، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: ((**قضيت بحكم الله، وربما قال بحكم الملك**)). أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١١/٤، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، الحديث رقم: ٣٨٩٥، ومسلم ١٣٨٨/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل أهل للحكم، برقم: ١٧٦٨.

(٥) في (ج): (في سور).

(٦) ذكر الزيلعي وابن حجر: أن هذا كله في سيرة ابن هشام في غزوة بني قريظة عن ابن إسحاق إلا قوله عليه السلام: ((**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**)) فقد أورده بسنده، وبقية الحديث مفرق في طول القصة، إلا قوله: ((**فإن الله داقهم دق البيض على الصفا**)) فقد أورد بدله: ((**فإني عامد إليهم فمزلزل بهم**)) . أما قوله: ((**فإن الله داقهم دق البيض على الصفا**)) فقد قال ابن حجر: وفي رواية جابر عند ابن عائذ فقال : ((**قم فشد عليك سلاحك، فوالله لأدقنهم دق البيض على**

=

إنكم ذوو عقار وليس للمهاجرين عقار [1]. والمعنى: أن الله أنزل اليهود الذين أعانوا الأحزاب من حصونهم[2]. والصياصي: جمع صيصة[3]، وهي: القرن، أو شوكة الديكة، وهي مخلبته[4] التي في ساقه؛ لأنه يتحصن بها، أو [شوكة] [5] الحائك، والأصل أيضًا [6]. الرعب بسكون العين وضمها: الخوف [7]. و ﴿أَرْضَهُمْ﴾: مزارعهم[8]، و ﴿وَدِيَارَهُمْ﴾: بلادهم وحصونهم[9]. والأموال: الذهب والفضة، والأنعام والأثاث [10]. والأرض التي لم تطؤوها: هي أرض خيبر[11]، وقيل: [أرض][1] فارس والروم[2]، وقيل: مكة[3]، وقيل: جميع ما يملكه يملكه المسلمون إلى يوم القيامة[4]. على طريقه[5] نادى.

= **الصفا**)) ينظر: سيرة ابن هشام ١٩٢/٤، تخريج الأحاديث والآثار ١٠٣/٣، الكاف الشاف ص١٣٣، فتح الباري ٤١٣/٧.

(١) قاله قتادة، ينظر: النكت والعيون ٣٩٢/٤. وعند تعليق الزيلعي وابن حجر عليه أوردا ماورواه الواقدي في غنيمة بني النضير. ينظر: المغازي للواقدي ٣١٩/١، تخريج الأحاديث والآثار ١٠٤/٣، الكاف الشاف ص١٣٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٠/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٣/٤.

(٣) في (ج): (صيصية).

(٤) في الأصل و(أ، ج، ن): (مخلبيه).

(٥) هذه الكلمة غير موجودة في جميع النسخ، وأضفتها لعدم استقامة المعنى بدونها. ينظر: جامع البيان ١٥٤/٢١، والدر المصون ١١٤/٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ١٥٤/٢١، تهذيب اللغة ١٨٦/١٢، لسان العرب ٤٧٤/١٤.

(٧) ينظر: المصباح المنير ٢٣٠/١، القاموس المحيط ١١٥/١.

(٨) ينظر: جامع البيان ١٥٥/٢١، بحر العلوم ٥٤/٣.

(٩) ينظر: النكت والعيون ٣٩٣/٤، أنوار التنزيل (ص٥٥٦).

(١٠) ينظر: جامع البيان ١٥٥/٢١، النكت والعيون ٣٩٣/٤.

(١١) قاله: ابن زيد، والسدي، ومقاتل، وابن إسحاق، وابن السائب. ينظر: النكت والعيون ٣٩٣/٤، الكشاف ٥٤٢/٣، زاد المسير ٣٧٥/٦.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾

أي: قل لهن: إن كنتن تردن سعة الدنيا، وزخارفها، فاقبلن بإرادتكن واختياركن أحد الأمرين. وأصل تعال: الدعاء ممن في أسفل من في أعلى، ثم استوت فيه الأمكنة [٦]. ومعنى ﴿ أُمَتِّعۡكُنَّ ﴾: أعطكن متعة الطلاق [٧]. والمتعة واجبة عندنا لمن لا مهر لها كالمفوضة [٨] إذا طلقت قبل الدخول [٩]، أو لها الكل [١٠] كالمدخول بها [١١]، وقيل: متعتها سُنَّة [١]، وظاهر

=

(١) زيادة من (ج).

(٢) قاله: الحسن. ينظر: جامع البيان ١٥٥/٢١، النكت والعيون ٣٩٣/٤.

(٣) قاله: قتادة. ينظر: النكت والعيون ٣٩٣/٤، الكشاف ٥٤٢/٣.

(٤) قاله: عكرمة. ينظر: الكشاف ٥٤٢/٣، زاد المسير ٣٧٥/٦.

(٥) في (ج): (على طريقة).

(٦) أصله: أن الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول: تعال، ثم كثر حتى قاله الذي بالحضيض لمن هو في علوه. ينظر: مقاييس اللغة ١١٨/٤، المصباح المنير ٤٢٨/٢.

(٧) ينظر: الكشاف ٥٤٣/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٦).

(٨) التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه . ينظر: المدونة الكبرى ١٩٣/٤، المغني ١٨٣/٧.

(٩) استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال، وعقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجب لها المتعة . ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٧/٩، المهذب ٦٣/٢.

(١٠) أي: المتعة والمهر. ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٨/٩، التنبيه ١٦٨/١.

(١١) قال به الشافعي في مذهبه الجديد. ينظر: الأم ٢٥٥/٧، الحاوي الكبير ٥٤٨/٩، المهذب ٦٣/٢.

الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] يدلّ على الأول [٢]، ومعنى أسرحكن: أطلقكن من غير ضرار بدعة [٣]، وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا، وجعلها بإزاء إرادتهن الرسول تشعر بأنها إذا اختارت الرسول لم تطلق، وهو مذهب الشافعي ﷺ[٤]، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها: (خيرنا رسول الله فاخترناه، ولم يعده طلاقًا) [٥]. ومن قال: يقع بمجرد قوله: اختاري فلا دليل [٦] له في الآية [٧]. وعند زيد [١]، والحسن [٢]، ومالك [٣] في إحدى

=

(١) قال مالك، والليث، وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة غير واجبة — أي مطلقًا — واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فخصهم بها، والإحسان ليس بواجب. ينظر: المغني ١٨٣/٧، فتح الباري ٤٩٦/٩. أما المدخول بها فقد قال الإمام أحمد: أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقًا، فإن كان سمى صداقًا فلا أوجبها عليه، وأستحب أن يم تع وإن سمى لها صداقًا. ينظر: المغني ١٨٥/٧.

(٢) أي: القول بالوجوب.

(٣) ينظر: الكشاف ٥٤٣/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٦).

(٤) ينظر: الأم ١٤٠/٥.

(٥) أخرج البخاري، ومسلم واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده طلاقًا). صحيح البخاري ٢٠١٥/٥، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه ، برقم: ٤٩٦٢، ومسلم ١١٠٤/٢، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم: ١٤٧٧.

(٦) في (ب): (فلا دلالة).

(٧) عن علي وزيد -في الرواية الأخرى عنهما- والحسن، وربيعة: أنها طلقة رجعية، وتعلقوا بأن قوله اختاري كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله: أنت بائن. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣.

وقال في المغني: ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال، أو تطلق نفسها، ومتى ردت الأمر الذي جعل إليها بطل، ولم يقع شيء، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، وسعيد بن المسب، وعمر بن عبدالعزيز، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والثوري، =

الروايتين: أنه طلاق رجعي. وروي عن علي[٤] ﷺ: أنه طلاق رجعي إن اختارت زوجها[٥]، وبائن إن اختارت نفسها [٦]، ولابد من الفور لأنه تمليك. وعند الحنفية يكون [٧] في ذلك

=

والأوزاعي، والشافعي، وقال قتادة: إن ردت – أي: ردت الأمر– فواحدة رجعية. ينظر: المغني ٣٠٨/٧.

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري ﷺ، أحد فقهاء الصحابة الفراض، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، ثم شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إن أول مشاهده الخندق، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، أمره الصديق ﷺ بجمع القرآن حين مقتل القراء باليمامة، اختلف في وفاته فقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين، وقيل: بل توفي سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين. ينظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢).

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين، كان عالمًا عابدًا زاهدًا فصيحًا، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة الفاروق ﷺ بالمدينة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، وعاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة. ينظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٣) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، كانت ولادته في سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة فعاش ستًا وثمانين سنة، وكانت وفاته بالمدينة ودفن بالبقيع. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٥/٤، تاريخ الإسلام ١٣٨/١١.

(٤) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وزوج بنته فاطمة ﷺ، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، ت ربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد، قتل ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. ينظر: الاستيعاب ١٠٨٩/٣، الإصابة ٥٦٤/٤.

(٥) هذا في رواية عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه لا يقع شيء. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣، المغني ٣٠٩/٧.

(٧) في (ح، د، ن): (يكفي).

المجلس. وقيل: يقع ثلاث [١]. وإن اختارت نفسها فطلقة رجعية [٢]، وبائنة عند الحنفية [٣]. وقيل: إن اخترن الدنيا طلقهن حينئذ. ولابد من ذكر النفس في قول المخيِّر والمخيَّرة، وتقديم التمتيع على التسريح من حسن الخلق؛ لأنه إذا كان مسببًا عنه فيتأخر [٤]، لكن تقديم الحقوق المالية جائز كالزكاة، وكفارة اليمين. ويقرأ: ﴿أُسَرِّحُكُنَّ﴾ بالرفع على الاستئناف[٥]. والأجر العظيم الحاصل باختيار صحبة الرسول ﷺ: رضا الله ونيل حسنته [٦]، وهو ما يستحقر دونه الدنيا [وزينتها] [٧][٨]. ومِن[٩] للتبيين[١٠] لشمول الوصف بالإحسان كلهن، كلهن، والإحسان فيه معنى الإيمان لقوله [١١] تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [لقمان: ٢٢]. والأجر العظيم: الكبير [١٢] في الذات، الحسن في الصفات، الباقي في الأوقات؛ لأن التعظيم في الأجسام لا يطلق إلا على الزائد في الطول، والعرض،

---

(١) هذا إذا اختارت نفسها، أنها ثلاث من غير نية ولا بينونة، فإن كان قبل الدخول فله ما نوى، وهو مروي عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن، ومالك، والليث. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/٣، المغني ٣٠٩/٧.

(٢) روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. ينظر: المغني: ٣٠٩/٧.

(٣) وهو قول علي ﷺ. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٢/٦

(٤) أي: أن التمتيع بسبب التسريح فمكانه التأخير، ولكنه قدم هنا.

(٥) قراءة حميد الخزاز. ينظر: شواذ القرآن لابن خالويه ص١٢٠، البحر المحيط ٢٢٠/٧.

(٦) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٥/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ب، ج، ح).

(٨) ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٩) في قوله تعالى: ﴿مِنكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٩).

(١٠) ينظر: الكشاف ٥٤٣/٣.

(١١) في (ح، ن): (كقوله).

(١٢) في (ح، د): (الكثير).

والعمق[1]؛ لأنه لو كان في واحد قيد به، فقيل: طويل، أو عريض. وسبب النزول أنهن طلبن طلبن شيئًا من ثياب الزينة، وزيادة النفقة [2]، فبدأ بعائشة رضي الله عنها بعد أن نزلت، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، قيل: قال لها النبي ﷺ: ((**إني ذاكر أمرًا، ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك**)) ، ثم قرأ عليها، فقالت: أفيك استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وقالت: لا تخبر أزواجك أني اخترتك، فقال عليه السلام: ((**لا تسألني امرأة إلا أخبرتها؛ إنما بعثني الله مبلغًا، ولم يبعثني متعنتًا**)) [3]، ثم اختارت جميعهن اختيارها، فشكر لهن لهن الله، وأنزل ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[4] [الأحزاب: ٥٢].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ١٧٨/٢٥.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال يا رسول الله : لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: ((**هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**))، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا ، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ (الأحزاب: ٢٨) حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (الأحزاب: ٢٩)، قال: فبدأ بعائشة... الحديث، أخرجه مسلم ١١٠٤/٢، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم: ١٤٧٨. وينظر: جامع البيان ١٥٦/٢١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٠/٣-٥٥٦ - فقد جمع الأقوال في ذلك -، لباب النقول ١٧٣/١.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩٦/٤، كتاب التفسير: باب: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ (الأحزاب: ٢٩)، برقم: ٤٥٠٨، ومسلم ١١٠٣/٢، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم: ١٤٧٥. ومن قوله: (وقالت: لا تخبر أزواجك...) في مسلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٢/٧، كتاب: الطلاق، باب: نساء النبي، برقم: ١٤٠٠٤، من رواية معمر، عمن سمع الحسن يقول : لما خَيَّر النبي ﷺ نساءَه خرن فاخترن الله ورسوله، فصبر =

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١﴾

هي المعصية البليغة في القبح، وهي الكبيرة عند بعضهم [1]، أو النشوز[2]. والحمل على الزنا كما قيل[3] بعيد؛ لما سبق في حديث الإفك من أن الله سبحانه يحفظ منصب النبوة عن ذلك؛ لما فيه من النفرة الكلية. وتضعيف عذابهن لعلو منصبهن، بدليل أن عقوبة الحر ضعف عقوبة العبد؛ ولذلك كان المعصية من العالم أشد استقباحًا من الجاهل [4]، ومعاتبة الأنبياء أشد، ويؤاخذون بترك الأولى. وقرئ: يضعف بالمجهول، وبالنون ونصب العذاب[5]،

=

عليهن، فقال الله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية، والطبري في تفسيره بنحوه من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن، وقال: وهو قول قتادة. ينظر: جامع البيان ١٥٧/٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٧، كتاب النكاح، باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدًا ثم نسخ، برقم: ١٣١٢٥ من رواية أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك بنحو ذلك أيضًا. وأورده الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ١٠٥/٣، وابن حجر في الكاف الشاف ص١٣٣، ولم يعلقا عليه.

(١) ينظر: الكشاف ٥٤٤/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٢) قال ابن عباس: النشوز وسوء الخلق. ينظر: النكت والعيون ٣٩٧/٤، معالم النزيل ٣/ ٥٢٧.

(٣) قاله السدي، واختاره ابن جرير، ينظر: جامع البيان ١٥٩/٢١، النكت والعيون ٣٩٧/٤.

(٤) ينظر: الكشاف ٥٤٤/٣.

(٥) قرأ ابن كثير وابن عامر: (نُضَعِّف لها العذابَ) بالنون وكسر العين وتشديدها ونصب العذاب، وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب من العشرة: (يُضَعَّف لها العذابُ) بالياء وفتح العين وتشديدها ورفع العذاب، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي وخلف من العشرة: (يُضَاعَف لها العذابُ) بالياء وفتح العين وتخفيفها مع ألف قبلها ورفع العذاب. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢١/١، الحجة للقراء السبعة ٤٧٢/٥، المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٧)، تحبير التيسير (ص٥١٢).

ويأت بالياء[1] لمدلول من[2]، وقيل: ذلك في الدنيا[3]، وقيل: في الآخرة[4]، وقيل: فيهما[5] وهو أنسب؛ لإطلاق اللفظ، وقيل: المراد ثلاث مرات؛ لأن الواحد كلما ضعف زاد عليه واحد[6]، وحمل كون ذلك يسيرًا على أنه لا يمنعه عن التضعيف كونهن نساء النبي كيف وهو وهو السبب[7][8]. ولقائل أن يقول: لعل الإشارة إلى أن ذلك يصير سببًا لقلة المبالاة بهن بعد أن كن في نهاية التعظيم. والقنوت: الطاعة [9]. والمراد المداومة عليها، وقيل: الخضوع[10]. والمضاعفة قيل: لأصل الطاعة. وطلب مرضاة رسول الله ﷺ[11] لاسيما، ويستلزم طيب [12] المعاشرة [1]، والقناعة [2]. وقرئ: تقنت ، وتعمل بالتاء والياء، ويؤتها

(١) قرأ روح وزيد عن يعقوب: (تأت) بالتاء، وهي قراءة شاذة، وقرأ رويس عن يعقوب وباقي العشرة بالياء. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢١/١، الحجة للقراء السبعة ٤٧٤/٥، المبسوط في القراءات العشر ص٣٥٧.

(٢) أي: على دلالتها اللفظية وهي التذكير. ينظر: المحرر الوجيز ٣٨١/٤، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٦٧/٢.

(٣) قال مقاتل: حدان في الدنيا غير السرقة. ينظر: النكت والعيون ٣٩٧/٤.

(٤) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٦/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٥) قاله قتادة. ينظر: النكت والعيون ٣٩٧/٤.

(٦) قاله أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة والأخفش، وذكر الطبري أنه لا يجهلم أحدًا من أهل العلم ادعاه غير أبي عمرو و أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: ي ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه بتأويل لا برهان له من الوجه الذي يجب التسليم له ، وقال الزجاج: هذا القول ليس بشيء. ينظر: مجاز القرآن ١٠٠/١، جامع البيان ١٥٩/٢١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٦/٤، النكت والعيون ٣٩٧/٤.

(٧) في (ج): (المسبب).

(٨) أي: سبب تضعيف العذاب كونهن زوجات النبي ﷺ، ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٩) قال قتادة: كل قنوت في القرآن فهو طاعة. ينظر: الكشف والبيان ٣٣/٨.

(١٠) يقنت: يطيع ويخضع بالعبودية، قاله: الشعبي وقتادة. ينظر: المحرر الوجيز ٣٨٢/٤.

(١١) في (ب): (مرضاة الله ومرضاة رسوله).

(١٢) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (طلب).

[ونؤتها][٣] بالياء والنون[٤]. والرزق الكريم: الجنة[٥]؛ لأنها أجل قدرًا لحسنها ودوامها، فإن قيل: إذا كانت طاعة الله ورسوله شاملة للعمل الصالح فما فائدة ﴿وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾؟ قلنا: يحتمل أن يراد به النوافل المطلقة، أو الأول في زمان النبي عليه السلام، والثاني بعده؛ لما ذكر أن المضاعفة لما فيه من حسن المعاشرة، وفي الجملة التخصيص أولى من التكرار.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾

المعنى أن الله سبحانه أعطاكن فضلًا لم يُعط أحدًا من النساء، حيث خصكن بزواج النبي ﷺ الذي هو أكرم الأولين والآخرين على الله، وذلك بشرط أن يكن متقيات، وقيل: ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ مستأنف[٦]، وأحد إنما لم يؤنث؛ لأن لفظه للعموم حيث وقع في سياق النفي[٧]. والخضوع في الكلام: اللين فيه [٨]، أي مع الأجانب ' ومرض القلب هنا: الريبة

=

(١) في (ب، ج): (المباشرة).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وأبو جعفر ورويس عن يعقوب من العشرة: (يقنت) بالياء، و(وتعمل) بالتاء، و(نؤتها) بالنون. وقرأ حمزة والكسائي، وخلف من العشرة: كل ذلك بالياء. وقرأ روح وزيد عن يعقوب: (تقنت) بالتاء وهي قراءة شاذة، و(وتعمل) بالتاء، و(نؤتها) بالنون. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢١/١، شواذ القرآن لابن خالويه (ص١٢٠)، الحجة للقراء السبعة ٤٧٤/٥، المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٧)، شواذ القراءات (ص٣٨٤)، تحبير التيسير (ص٥١٢).

(٥) ينظر: جامع البيان ١/٢٢، الكشف والبيان ٣٣/٨.

(٦) فيتعلق بما بعده على معنى ﴿إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ﴾. ينظر: مفاتيح الغيب ١٨٠/٢٥.

(٧) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٤/٤، إعراب القرآن للنحاس ص٧٧٠.

(٨) قاله الفراء. ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٢/٢.

والفجور[١]، والنفاق[٢]. ويقرأ: بالجزم[٣]، فيكون نهيًا لمريض القلب [٤]، ويقرأ بكسر الميم [٥] الميم[٥] فيكون المطمِع: القول [٦]. والمعروف: المبعد لطمع المريب، وهو ما يكون فيه خشونة[٧]، وهو المستقيم بحالهن، والمناسب لوقوعه كالمقابل للخضوع.

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾

بكسر القاف[٨] من وَقَر[٩] وقارًا، أو قرّ يقرّ، حذفت إحدى الرائين [١٠] ونقلت كسرتها كسرتها إلى القاف كما في ظَلِلنَ. وقيل: الأصل اقرَرنَ [فنقلت الفتحة إلى القاف، فحذف

(١) قاله عكرمة والسدي. ينظر: جامع البيان ٣/٢٢، النكت والعيون ٣٩٩/٤.

(٢) قاله قتادة. ينظر: جامع البيان ٣/٢٢، النكت والعيون ٣٩٩/٤.

(٣) عن الأعرج وأبان بن عثمان. ينظر: المحتسب ١٨١/٢، شواذ القراءات للكرماني ص٣٨٥.

(٤) على أنهن نهين عن الخضوع بالقول، ونهى المريض القلب عن الطمع، كأنه قيل: لا تخضعن فلا يطمع. ينظر: الكشاف ٥٤٥/٣.

(٥) قرأ: الأعرج وابن محيصن وعيسى وأبو السَّمَّال بفتح الياء وكسر الميم (فيَطمِع)، وقرأ: الأعرج بضم الياء وكسر الميم (فيُطمِع)، وهما قراءتان شاذتان. ينظر: شواذ القراءات ص ٣٨٥، البحر المحيط ٢٢٢/٧، الدر المصون ٤٧٠١/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٢٢٣/٧، الدر المصون ٤٧٠١/١.

(٧) ينظر: الكشاف ٥٤٥/٣.

(٨) أي: القراءة بكسر القاف، وقرأ بذلك: ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وهبيرة عن حفص عن عاصم، ويعقوب وخلف من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢١/١، الحجة للقراء السبعة ٤٧٤/٥، المبسوط في القراءات العشر ص٣٥٨، تحبير التيسير ص٥١٢.

(٩) في الأصل و(أ، ن): (وقرًا).

(١٠) من كلمة: اقرِرنَ. ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٢/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٥/٤.

الراء لالتقاء الساكنين والألف للاستغناء عنه بحركة القاف، وفتح القاف [1] من اقررن] [2] فحذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها نحو ظَلَنَ[3]، أو من قار يقار إذا اجتمع[4] أي: أي: اجتمعن. وأصل التبرج: الظهور [5]، والمراد هنا: التبختر [6] في المشي والانكسار [7] [٧٢١/ب] وقيل: الخروج[8]، وقيل: إظهار الزينة[9]. والتبرج: التزين. والجاهلية: ما تعاطوه مما مما لم يأت به غيرهم[10]. والأُولى أعم من أن يتقدمها[11]، فقيل: مابين آدم ونوح ثمان مئة عام[12]، أو بين نوح وإدريس[1]، أو بين موسى وعيسى[2]، أو الزمن الذي ولد فيه إبراهيم

(١) أي: القراءة بفتح القاف، وقرأ بذلك: نافع، وعاصم، وأبو جعفر من العشرة. ينظر: السبعة في القراءات ٥٢١/١، الحجة للقراء السبعة ٤٧٤/٥، المبسوط في القراءات العشر ص ٣٥٨، تحبير التيسير ص٥١٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٢/٢، جامع البيان ٣/٢٢، إعراب القرآن للنحاس ص ٧٧١، البيان في إعراب غريب القرآن ٢٦٨/٢.

(٤) ذكر الزمخشري هذا الوجه عن أبي الفتح الهمداني. ينظر: الكشاف ٥٤٥/٣.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٢٣٨/١.

(٦) قاله: أبو نجيح. ينظر: جامع البيان ٤/٢٢، النكت والعيون ٣٩٩/٤.

(٧) قال قتادة: كانت لهن مشية تكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك. ينظر: جامع البيان ٤/٢٢، النكت والعيون ٣٩٩/٤.

(٨) قال مجاهد: كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال. ينظر: النكت والعيون ٣٩٩/٤، زاد المسير ٣٨٠/٦.

(٩) قال الزجاج: (التبرج: إظهار الزينة، وما تستدعى به شهوة الرجل). معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٥/٤.

(١٠) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٥٩/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(١١) قال الزجاج: (فإن قيل: لم قيل: الأولى؟ قيل: يقال: لكل متقدم ومتقدمة أُولى وأول، فتأويله أنهم تقدموا أمة محمد ﷺ، فهم أُولى وهم أول من أمة محمد ﷺ). معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٥/٤.

(١٢) قاله الحكم، ينظر: جامع البيان ٤/٢٢، زاد المسير ٣٨٠/٦.

إبراهيم عليه السلام[٣]، وقيل: زمن داود وسليمان [٤]. وقيل الأخرى: مابين عيسى ومحمد [٥]. والمعنى: لا تبرجن تبرج النساء في الجاهلية الأولى: كانت المرأة تلبس درعًا من لؤلؤ مفرج الجانبين لا ثوب عليها غيره؛ تعرض نفسها على الرجال[٦]، أو تجعل نصفها الأسفل للزوج، والأعلى للخدن[٧]. وقيل الأولى: جاهلية الكفر، والأخرى: جاهلية الفسق في الإسلام، والمعنى: لا تحدثن بالتبرج فتكون جاهلية في الإسلام للتشبيه بأهل جاهلية الكفر [٨]، ويؤيده ما قال عليه السلام لأبي الدرداء[٩]: ((**إن فيك جاهلية**)) قال: جاهلية كفر أم إسلام؟ قال: ((**بل جاهلية كفر**)) [١٠]. والصلاة: المفروضة بقرينة الزكاة، والاكتفاء بهما في المصرح به [١]؛

=

(١) رواه عكرمة عن ابن عباس. ينظر: جامع البيان ٤/٢٢، النكت والعيون ٤/٤٠٠.

(٢) قاله أبو العالية. ينظر: الكشف والبيان ٨/٣٥.

(٣) قاله مقاتل والكلبي. ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٠، زاد المسير ٦/٣٨٠.

(٤) ينظر: الكشاف ٣/٥٤٥.

(٥) ينظر: جامع البيان ٢٢/٥، الكشاف ٣/٥٤٥.

(٦) ذكر مقاتل والكلبي أن ذلك كان في زمن نمرود الجبار . ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٠، زاد المسير ٦/٣٨٠.

(٧) ذكره الماوردي، وبيّن أن ذلك كان ما بين نوح وإدريس عليهما السلام. ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٠. والخدن والخدين: الصديق والصاحب المحدِّث، وخدن الجارية صديقها ومحدِّثها، يجمع على أخدان وخدناء. ينظر: تهذيب اللغة ٧/١٢٥، لسان العرب ١٣/١٣٩.

(٨) ينظر: الكشاف ٣/٥٤٥، أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٩) أبو الدرداء، عويمر بن عامر بن مالك، وقيل : عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن عبد الله بن زيد ابن قيس الخزرجي الحارثي، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعويمر لقب، كان فقيها عاقلا حكيمًا، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، توفي سنة ثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين. ينظر: الاستيعاب ٤/١٦٤٦، الإصابة ٤/٧٤٧.

(١٠) أورده ابن جرير بسنده عن ابن زيد، ينظر: جامع البيان ٢٢/٥. قال الحافظ ابن حجر: لم أجده أجده عن أبي الدرداء، وإنما هو في الصحيحين عن أبي ذر، ولم يقل جاهلية كفر إلى آخره. الكاف =

لاشتمالها على البدنية والمالية المستتبعتين لما عداهما [٢]. ﴿وَأَطِعْنَ﴾ بعدهما: تعميم بعد تخصيص[٣]. وإذهاب الرجس والتطهير: إنما استعيرا للذنوب والتقوى [٤]؛ لما بين التلوث بالأنجاس والتدنس بالذنوب من المشابهة، وبين التقوى والتطهير عن نواقضه من بقاء العرض مصونًا عن العيب كما قال:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل [٥]

وهو[٦] قرينة نصب أهل البيت على المدح، والنداء حسن كما قيل [١]. وعن أبي سعيد[٢]: أنها نزلت في علي، وفاطمة [٣]، والحسن[٤]، والحسين[٥] ﷺ[٦]؛ لما روت أم

= الشاف ص١٣٤، أ.هـ كلامه. وقد أخرج البخاري في صحيحه ١/٢٠، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، برقم: ٣٠، عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: ((**يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**))، ومسلم ٣/١٢٨٢، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، برقم: ١٦٦١. وورد بزيادات أخرى في الصحيحين ولم يرد فيها السؤال: هل هي جاهلية كفر أم إسلام؟ إلى آخره. للاستزادة ينظر: صحيح البخاري ٥/٢٢٤٨، كتاب: الأدب، باب: ما يُنهَى من السباب واللعن، برقم: ٥٧٠٣.

(١) أي: من الأعمال.

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٥٤٦.

(٣) أي: الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ بعد الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعميم بعد تخصيص. ينظر: المصدر السابق ٣/٥٤٦.

(٤) استعار للذنوب: الرجس، وللتقوى: الطهر. ينظر: الكشاف ٣/٥٤٦.

(٥) البيت للسموأل بن غريض بن عادياء اليهودي. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب ٣/٨٤، ديوان عروة بن الورد والسموأل ص٩٠.

(٦) أي: إذهاب الرجس والتطهير.

=

(١) أي النصب على النداء. ينظر: إعراب القرآن للنحاس ص ٧٧٢، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٦٩/٢.

(٢) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، اشتهر بكنيته، استصغر بأحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننًا كثيرة، وروى عنه علمًا جمًا ، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين . توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين. الاستيعاب ٦٠٢/٢، الإصابة ٧٨/٣.

(٣) فاطمة الزهراء رضي الله عنها، سيدة نساء العالمين، بنت إمام المتقين محمد بن عبدالله ﷺ، أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، ولدت والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين، وقيل: وهو ابن إحدى وأربعين، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوائل المحرم من السنة الثانية للهجرة، ولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، توفيت بعد وفاة النبي ﷺ بنحو ستة أشهر، لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. ينظر: الاستيعاب ١٨٩٣/٤، الإصابة ٥٣/٨.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، يكنى أبا محمد، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، ثم سَلَّم أمر الخلافة لمعاوية حقنًا لدماء المسلمين، مات بالمدينة، سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: بل مات سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب ٣٨٣/١، الإصابة ٦٨/٢.

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالله، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، وقتل رضي الله عنه لعشر خلت من المحرم سنة إحدى وستين بموضع يقال له كربلاء. ينظر: الاستيعاب ٣٩٢/١، الإصابة ٧٦/٢.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٣١/١، والأوسط ٣٨٠/٣، والكبير ٥٦/٣ عن عطيه العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف، ولهذا الحديث طرق في مناقب أهل البيت. مجمع الزوائد ٥٧/٧.

سلمة[1] أن النبي عليه السلام كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة [2] فدخلت بها عليه، فقال: ((**ادعي زوجك وابنيك**)) ، قالت: فجاء علي، والحسن، والحسين، فدخلوا، وجلسوا يأكلون وهو عليه السلام على منامة[3] على [دكان] [4]، وكان [لحفه بكساء خيبري] [5]، قالت: وأنا في الحجرة أصلي، فأنزل الله هذه الآية، قالت: فأخذ فضل الكساء فغشاهم، ثم أخرج يديه فأومى بهما إلى السماء، ثم قال: ((**اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم رجس الشيطان، وطهرهم تطهيرًا**))، قالت: فأدخلت رأسي البيت، قلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ ((**إنك إلى خير، إنك إلى خير**))[6]. عن ابن عباس[1]، وعكرمة[2]: أنها في أزواج ﷺ[3]، وما ذهب إليه

---

(١) أم سلمة رضي الله عنها، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، تزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وقيل إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين . الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الإصابة ١٥٠/٨.

(٢) الخزيرة والخزير: اللحم الغابّ –البائت– يطبخ ويذر عليه الدقيق فيعصد به، وقيل: هي بلالة النخالة تصفى ثم تطبخ، وقيل: هي الحساء من الدسم والدقيق، وقيل: هي الحساء من الدسم. ينظر: تهذيب اللغة ٩٢/٧، لسان العرب ٢٣٧/٤.

(٣) المنامة: القطيفة، والدكان التي ينام عليها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٥٢/٨، لسان العرب ٥٩٨/١٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من الأصل وسائر النسخ، وأثبتُّها من مسند الإمام أحمد. ينظر: مسند الإمام أحمد ٢٩٢/٦، الحديث رقم: ٢٦٥٥١. والدكان: مشتق من الدّك أو الدّكن، وهو المكان المنبسط الذي يقعد عليه. ينظر: تهذيب اللغة ٣٢٤/٩، لسان العرب ٤٢٥/١٠.

(٥) كذا في الأصل وسائر النسخ، وفي المسند: (تحته كساء له خيبري). مسند الإمام أحمد ٢٩٢/٦، الحديث رقم: ٢٦٥٥١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٢/٦، برقم: ٢٦٥٥١، والحاكم في المستدرك ٤٥١/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، برقم: ٣٥٥٨، عن أم سلمة أنها قالت: في بيتي نزلت هذه الآية... فذكر نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، والترمذي في سننه عن عمر ابن أبي سلمة ٣٥١/٥، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة =

إليه طائفة أنها نزلت في الفريقين جميعًا [٤] هو التحقيق؛ لأن الأزواج من أهل البيت بدليل: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣]، في قصة إبراهيم عليه السلام، والسياق وما بعده يشعران بالتعميم؛ لأنه إن حمل على الأول كان هذا اعتراضًا [٥] وهو مرجوح، والشيعة ذهب[٦] إليه[٧]، ويتوقف ذلك على إثبات أنهم أهل البيت لا غير، ولهم أن يقولوا: قد ثبت أنهم أهل البيت، فلا يكون مستفادًا من هذه الآية. والكلام فيها والخبر يدل على أنهم أهل

=

الأحزاب، برقم: ٣٢٠، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة. وعلق عليه الألباني في صحيح الترمذي بقوله: صحيح. صحيح الترمذي ٣٠٦/٣.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرش ي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة وقيل: خمس عشرة سنة إذ توفى رسول الله ﷺ، مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة، وقيل : ابن إحدى وسبعين، وقيل: ابن أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب ٩٣٣/٣، الإصابة ١٤١/٤.

(٢) العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس، حدث عن ابن عباس وجمع من الصحابة، وحدث عنه جماعة من التابعين، مات بالمدينة سنة أربع ومئة ، وقيل: سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٢/٥،

(٣) ينظر: جامع البيان ٨/٢٢، الكشف والبيان ٣٥/٨-٣٦.

(٤) قاله: الضحاك. ينظر: النكت والعيون ٤٠١/٤، زاد المسير ٣٨١/٦.

(٥) أي: إن حمل على القول: بأنها نزلت في الرسول ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، تكون الجملة معترضة؛ لأن السياق قبلها وبعدها عن أزواج النبي ﷺ. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٢٦/٤، أنوار التنزيل (ص٥٥٧).

(٦) كذا في الأصل وسائر النسخ، ولعل الصواب: (ذهبت) أو (ذهبوا).

(٧) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٣٤٠/٨، الصافي ١٨٨/٢.

البيت[1]، فإن قيل: ظاهر الآية يشعر بأنه لا إرادة لله إلا ذلك، وليس كذلك؛ لأن إرادة الله لا نهاية لها. قلنا: لا بد من التخصيص من وجهين أحدهما: أن يكون المراد بالنسبة إليهم. والثاني: تنزيل هذه الإرادة باعتبار عظمة نفعها منزلة الكل، كأنه لا إرادة عنها.

﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

حُمِل المتلو على آيات الله، والحكمة بمعنى: أنها معجزات في أنفسها مشتملة على الحكمة[2]، وظاهر اللفظ يقتضي المغايرة؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أنها السُّنن [3]، فيكون من باب متقلدًا سيفًا ورمحًا، ومن ذهب إلى الأول فله أن يقول: يكفي المغايرة باعتبار ما، وإنما أمرن بذلك؛ لأنه إذا كان بيوتهن مهابط الوحي فهن أولى بذكره، والتحفظ عن نسيانه. والوصف باللطف والخبرة بالنظر إلى إحاطة علمه بمن يصلح لإفاضة العلوم والحكمة والشرائع عليه وإعطائها إياه.

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾

(١) هنا المؤلف -رحمه الله- يناقش الشيعة بأن تخصيص الآية في علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ دون غيرهم يحتاج إلى دليل، وهذا الدليل لا يستفاد من الآية؛ لأنها لم تنص على ذلك، وإنما استفدنا أنهم من آل البيت من الخبر كحديث أم سلمة السابق.

(٢) أي: آيات القرآن، قال مقاتل: الحكمة: أحكام القرآن ومواعظه. ينظر: الكشف والبيان ٤٥/٨، زاد المسير ٣٨٣/٦.

(٣) قاله قتادة، واختاره ابن جرير. ينظر: جامع البيان ٩/٢٢، النكت والعيون ٤٠١/٤.

روي أن أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله، ذكر الله الرجال فما [1] فينا خير يذكر؟ وقيل: بل لما ذكر الله نساء النبي قالت نساء المسلمين ذلك فنزلت [2]. والمراد بالإسلام: التدين بدين الإسلام، أو الانقياد، أو التفويض إلى الله. والإيمان: التصديق بالله ورسوله، وجميع ما يجب أن يصدق[3]. والقنوت: القيام بالطاعة، والدوام عليها[4]. والصدق: مطابقة النية، والقول والعمل متعلقاتها[5]. والصبر: حبس النفس على الطاعات، وعن المعاصي [6].

---

(١) في الأصل و(أ، ب، ج): (فيما).

(٢) أخرجه الترمذي ٣٥٤/٥، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، الحديث: ٣٢١١. والطبراني في الكبير ٣٢/٢٥، برقم: ٥٣، من طريق عكرمة عن أم عمارة أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح الإسناد، صحيح سنن الترمذي ٣٠٧/٣. كما أخرجه الطبري ١٠/٢٢، والطبراني في الكبير ٢٩٣/٢٣، برقم: ٦٥٠، والحاكم في المستدرك ٤٥١/٢، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأحزاب، برقم: ٣٥٦٠، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء... الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الفرق بين الإسلام والإيمان من المسائل التي أطال العلماء في بيانها في كتب العقائد، وحاصل ما يقررونه في هذا: أنه إذا ورد أحد هذين اللفظين مفردًا عن الآخر فالمقصود به دين الإسلام كله، ولا فرق حينئذ بين الإسلام والإيمان. وأما إذا ورد هذان اللفظان معًا في سياق واحد، فالإيمان يراد به: الأعمال الباطنة، وهي أعمال القلوب وأما الإسلام: فيراد به الأعمال الظاهرة التي قد يصحبها الإيمان القلبي، وقد لا يصحبها. ينظر: مجموع الفتاوى ١٤/٧.

(٤) ينظر: جامع البيان ١٠/٢٢، الكشاف ٥٤٧/٣.

وللقنوت معانٍ منها: الإمساك عن الكلام، الدعاء في الصلاة، الخشوع والإقرار بالعبودية، القيام بالطاعة التي ليس معها معصية، القيام، وإطالة القيام. ينظر: تهذيب اللغة ٧٣/٩، لسان العرب ٧٣/٢.

(٥) ينظر: الكشاف ٥٤٧/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٨).

(٦) قال بمعناه ابن جبير. ينظر: النكت والعيون ٤٠٣/٤.

والخشوع: تواضع الإنسان بقلبه وجوارحه [١]، أو الخائفين [٢]، أو المصلين [٣]، أو الذي لا يعرف من على يمينه ممن على شماله [٤]. والتصدق: إخراج صدقة الفرض، وعدم الإخلال بالنفل[٥]. وقيل: من تصدق في الأسبوع بدرهم [٦]. والصوم: حُمل على صوم رمضان [٧]. وقيل: من صام البيض فهو من الصائمين[٨]. وحفظ الفرج المراد به: عمّا لا يحل. والتقدير: و[الحافظات بها][٩]، فحذف من الثاني؛ لدلالة الأول، كما في الذاكرات. وكثرة الذكر بأن لا يخلو عنه إمّا بقلبه، أو لسانه، أو بهما [١٠]: بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وقراءة القرآن، والاشتغال بالعلم. وروي مرفوعًا: ((**من استيقظ من نومه، وأيقظ امرأته فصليا جميعًا ركعتين، كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**)) [١١]. والفرق بين عطف الإناث على

(١) قال بنحوه ابن جبير. ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٣، الكشاف ٣/٥٤٧.

(٢) قاله يحيى بن سلام. ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٣.

(٣) قاله الكلبي. ينظر: النكت والعيون ٤/٤٠٣.

(٤) أي: في صلاته. ينظر: الكشف والبيان ٨/١٠، الكشاف ٣/٥٤٧.

(٥) ينظر: الكشاف ٣/٥٤٧.

(٦) قاله عطاء بن أبي رباح. ينظر: الكشف والبيان ٨/٤٦، تفسير البغوي ٣/٥٣٠.

(٧) ينظر: جامع البيان ٢٢/٩، أنوار التنزيل (ص٥٥٩).

(٨) هذا من قول عطاء أيضًا. ينظر: الكشف والبيان ٨/٤٦، تفسير البغوي ٣/٥٣٠.

(٩) في الكشاف: (الحافظاتها). الكشاف ٣/٥٤٧.

(١٠) ينظر: الكشاف ٣/٥٤٧.

(١١) أخرجه أبو داود ٢/٣٣، كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل، برقم: ١٣٠٩، والنسائي في السنن الكبرى ١/٤١٣، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا، برقم: ١٣١٠، من حديث الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات**)). واللفظ للنسائي. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي. صحيح سنن أبي داود ٥/ ٥٢.

الذكور[1]، والزوجين على الزوجين [2]، أن الأول مثل: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارٗا﴾ في أنهما جنسان مختلفان، ويلزم ذكر العاطف إذا اشتركا في حكم. وفي الثاني: عطف إحدى الصفتين على الأخرى، فالمراد: الجامعون والجامعات في المذكورات[3]. فإن قيل[4]: هل لهذا الترتيب ترجيح ترجيح على غيره ومناسبة؟ قلنا: نعم؛ لأن تعقيب الإسلام بالإيمان؛ لأنه شرطه، ثم يراد الدوام فيهما، وفي الكل لا يعتمد إلا على الإخلاص، وفي جميع ذلك يحتاج إلى الإخلاص المنافي للرياء، ولابد في جميع ذلك من التواضع المنافي للعجب، ثم بعد العبادات البدنية، ثم المالية، والختم بالصوم؛ لأنه أكمل العبادات، قال ﷺ: ((**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به**))[5]. وحفظ الفرج بعد الجميع؛ للإشارة إلى الانتهاء عن عن المنهيات بعد ذكر المأمورات. وتخصيص ذلك؛ لأنه أقطع، وتركه على النفس أشق.
وتأخير الذكر؛ لما سبق من التعميم الشامل لهذه الأحوال حيث يصح بالقلب أيضًا، وإعداد المغفرة يدل على أن الحسنات يذهبن السيئات، وعظم الأجر لعظم هذه الخصال، فإنه لو اعتبر المصبور عليه شمل الامتثال لجميع المأمورات، والانتهاء عن جميع المنهيات.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾

لما ذكر المسلمين ومقتضى ذلك الانقياد، بين أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يمتنع عن قضاء الله ورسوله؛ أو لأن قضاء رسول الله هو قضاء الله، فليس لهم أن يختاروا من أمرهم

(١) كعطف المسلمات على المسلمين.
(٢) عطْف كل صنف من الزوجين المتعاطفين على الصنف الآخر: كعطف مجموع المؤمنين والمؤمنات على مجموع المسلمين والمسلمات.
(٣) للاستزادة ينظر: حاشية زاده ٦/٦٣٧.
(٤) من استشكال المؤلف كما هو منهجه.
(٥) أخرجه البخاري ٢/٦٧٣، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم: ١٨٠٥. ومسلم ٢/٨٠٧، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم: ١١٥١.

شيئًا، بل من حقهم أن يجعلوا اختيارهم تبعًا لاختياره. وجمع الضمير [1] مع ذكر المفرد؛ للعموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي [2]. والخيرة: ما يتخير [3]، أو إرادة اختيار الشيء على غيره. نزلت في زينب بنت جحش وأختها [4] لما خطبها النبي ﷺ لزيد فكرها[5] ذلك[6]، وقيل: أم كلثوم [7] بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد ابن حارثة فكرهت [ذلك][8][9]. فإن قيل [1]: لِم اختص بالمؤمنة دون المسلمة وهو إلى

---

(١) في الأصل و(أ، ب، ج، د، ن): (وجمع الصبر).

(٢) ينظر: الكشاف ٥٤٨/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٨).

(٣) ينظر: الكشاف ٨٦٦/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٨).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (أخ يها). ينظر: الكشف والبيان ٤٦/٨، الكشاف ٥٤٨/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٨).

(٥) في (ح، د): (فكرهتا).

(٦) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده موصولًا. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار ١٠٩/٣، الكافي الشاف ص١٣٤، برقم: ٢٢٢.
وأخرج الطبراني في الكبير ٣٩/٢٤، برقم: ١٠٩، والدارقطني في سننه ٣٠١/٣، كتاب: النكاح، باب: المهر، برقم: ٢٠٦ من رواية الكميت بن زيد عن مذكور مولى زينب بنت جحش عنها قالت: (خطبني عدة من قريش...) الحديث. قال الحافظ بن حجر: إسناده ضعيف. الكافي الشاف ص١٣٤.

(٧) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو، أسلمت في مكة قبل الهجرة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبايعات، وكانت هجرتها سنة سبع من الهجرة. ينظر: الاستيعاب ١٩٥٣/٤، الإصابة ٢٩١/٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ح، د، ن).

(٩) روى الطبري قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ إلى آخر الآية، قال: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من أول من هاجر من النساء فوهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا عبده. قال: فنزل القرآن ﴿وَمَا كَانَ =

الانقياد أنسب؟ قلنا: لأن المسلم إذا لم يكن مؤمنًا لم يتصور منه الانقياد بقلبه، بخلاف المؤمن فإن الإيمان يحمل على ذلك. ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ بمخالفة كتابه ، ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ بمخالفته، فقد ضل عن الرشاد[٢][٣] ضلالًا لا يخفى على عاقل.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

إنعام الله على زيد المفعول له بالإسلام، وإنعام رسول الله ﷺ بالإعتاق، أو بما وفقه[٤] الله فيه، فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله[٥]. وقيل: ذكر إنعام الله؛ للتعظيم، كما تقول لعبدك: أعتقك الله وأعتقتك[٦]. واتفقوا على نزولها في زينب بنت جحش بنت عمة النبي ﷺ، وكانت لا توافق زيدًا؛ لتكبرها عليه، وخطر ببال النبي عليه السلام أنه لو طلقها لتزوجها، ولما شكى[٧] إليه زيد، قال: أمسك عليك [زوجك][٨]، واتق الله في أمرها. وهو نهي تنزيه؛ لأن الأولى أن لا يطلِّق، أو في نسبتها إلى الكبر. والمخفي في النفس: نكاحها لو طلقها زيد[٩]،

=

﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. جامع البيان ١٢/٢٢. وذكر الثعلبي هذه الرواية والتي قبلها بلفظ المصنف من غير سند. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار٣/١١٠.

(١) من استشكال المؤلف كما هو منهجه.

(٢) في الأصل و(أ، ب، ج): (عن الإرشاد).

(٣) نقيض الغي أو الضلال. ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٠/١١، لسان العرب ١٧٥/٣.

(٤) في الأصل و(أ، ب، ج، د، ن): (وفقك).

(٥) ينظر: الكشاف ٥٤٩/٣.

(٦) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٦٦/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٧) في (ج): (اشتكى).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ج، ح، د، ن).

(٩) قاله: ابن زيد. ينظر: زاد المسير ٣٨٧/٦. وهذا القول لا يليق نسبته لمقام النبي ﷺ كما سيأتي بيانه.

أو علمه عليه السلام بأنه سيطلقها؛ لأن الله أعلمَ بذلك [1] ثم أبصرها النبي ﷺ فوقعت في نفسه فقال: ((**سبحان الله مقلب القلوب**)) [2]؛ وذلك أن نفسه كانت تجفو عنها من قبل، ولو أرادها لتزوجها، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن، وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها، والرغبة عنها، فقال لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أفارق صاحبتي، فقال: ((**ما لك أرابك منها؟**)) قال: لا والله، ما رأيت منها إلا خيرًا، ولكنها تتعظم علي لشرفها، وتؤذيني. فقال: ((**أمسك عليك**)). وطلقَها بعد، فلما أعتدت فقال النبي عليه السلام: ((**لا أجد أحدًا أوثق في نفسي منك، أخطب علي زينب**))، قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجينها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، حين علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، وقلت: يا زينب، أبشري إن رسول الله ﷺ // [ذكرك][3]، ففرحت، فقالت[4]: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزلت الآية، فتزوجها فتزوجها النبي عليه السلام ودخل بها[5]. ثم قوله سبحانه ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ** ﴾ إلى آخره يشبه المعاتبة،

---

(١) قاله علي بن الحسين. ينظر: جامع البيان ١٣/٢٢، الكشف والبيان ٤٨/٨.

(٢) قال في الذخيرة: حديث أن رسول الله ﷺ رأى زينب بنت جحش، فقال: ((**سبحان الله مقلب القلوب**))... رواه سليم مولى الشعبي، وسليم هذا متروك الحديث. ذخيرة الحفاظ ٧٣٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج، ن).

(٤) في الأصل و(أ): (فقلت).

(٥) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم في صحيحه آخره مختصرًا. ينظر: صحيح مسلم ١٠٤٨/٢، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، برقم: ١٤٢٨.

قال صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: "وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه؛ إذ قد عصمه الله منه ونزهه عن مثله... وإنما تفسيرها أن الله أعلم نبيه بكونها زوجة له، فلما شكاها زيد له وأراد أن يطلقها قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به مما هو مبديه بطلاق زيد لها، وتزويج النبي ﷺ لها" اهـ بتصرف يسير. ينظر: المفهم ٤٠٦/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٣.

=

ولا دليل على مراد الله سبحانه من النبي ﷺ في جواب زيد من التصريح بإرادة النكاح؛ ليكون الظاهر مطابقًا للباطن، أو السكوت عليه، غير أن الثاني أقرب، وليس العتاب لأنه فَعَل غير مباح، ولا على مجرد الإخفاء؛ بل لأن السكوت أولى، وأيضًا الإخفاء مخافة قالة [1] الناس، وإظهار خلاف ما في الخاطر، وكل ذلك ليس بحرام فمعنى ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾: أنه إن كان فيه ما يخشى فالله أولى بذلك. وقيل: لا عتاب أصلًا، ولا إضافة مكروه إليه، فما كان منه ذلك؛ لأنها إن وقعت بقلبه فلا لوم؛ لأنه ليس من فعله [2]، بل إن الله أخبره أكرمه[3] بإيصاله[4] إلى محبته. وفي مثْلٍ [5] ينبغي أن لا يظهر [6] أمرًا يفضي إلى فساد بين الزوجين[7]. وقوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ﴾ مدح[8] إذ المعنى أنك تقصد مباحًا على الوجه الذي أراده الله، فلا تكترث بلوم الناس، ويؤيد هذا القول ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ

=

واستنبط الثعلبي معنى لطيفًا من قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾، فقال: لو كان أضمر رسول الله ﷺ محبّتها، أو أراد طلاقها، لكان لا يجوز على الله تعالى كتمانه مع وعده أن يظهره، فدل ذلك على أنه ﷺ إنما عوتب على قوله: أمسك عليك زوجك، مع علمه بأنها ستكون زوجته، وكتمانه ما أخبره الله سبحانه به حيث استحيى أن يقول لزيد: إن التي تحتك ستكون امرأتي، والله أعلم. تفسير الثعلبي ٤٨/٨.

(١) في (ح): (ما قاله).

(٢) نسب صاحب اللباب هذا القول للقفال، ولم أقف عليه، والله أعلم. ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٦٩/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٣) في الأصل (أ، ب، ج، ن): (ألزمه).

(٤) في (ح، د): (باتصاله).

(٥) في الأصل و(أ، ب، ج): (وفي منك).

(٦) في الأصل و(أ، ب، ج، د، ن): (يظهرا).

(٧) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٧٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(٨) ينظر: رسالة اللباب للكرماني ١٠٧٠/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

حَرَجٍ ﴾. وروي عن علي بن الحسين [1] رضي الله عنهما أن الإخفاء: هو ما أعلمه الله من أنها ستكون زوجته[2]، فهلاّ أخبر. وقال ﴿ أَمْسِكْ ﴾ قالت عائشة: لو كتم النبي عليه السلام شيئًا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية [3]. والواوان للحال، أي: تقول لزيد مخفيًا، وتخفي خاشيًا، وإن كان للعطف فالمعنى: أنك تجمع بين الأمرين [4]. وهذا المعنى وإن عد من الترفهات لكنها من أشق التكاليف؛ للزوم غض البصر بل حفظه عن الرؤية اتفاقًا.

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨) الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩) ﴾

أي: قضى حاجته منها [5]، ولم يبق له فيها حاجة، وطابت عنها نفسه؛ لأنه كرهها فطلقها، وانقضت عدتها. وقيل قضاء الوطر [6]: كناية عن الطلاق [1] مثل: لا حاجة لي

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين، روى عن جده علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، رضي الله عنهم. كان من تابعي المدينة، ثقة، ورعًا، كثير العبادة، لقب بزين العابدين، وكان مع أبيه يوم قتل، توفي سنة أربع وتسعين للهجرة. ينظر: صفوة الصفوة ٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٧.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٣/٢٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩٩/٦ من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، برقم: ٦٩٨٤. ومسلم ١٦٠/١، من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ (النجم: ١٣)، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ برقم: ١٧٧.

(٤) ينظر: الكشاف ٥٥١/٣.

(٥) قاله ابن عباس، ومقاتل. ينظر: النكت والعيون ٤٠٦/٤، البحر المحيط ٢٢٧/٧.

(٦) الوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فهي وطره. ينظر: تهذيب اللغة ٩/١٤، لسان العرب ٢٨٥/٥.

فيك. ويقرأ: ﴿زوجتكها﴾[٢]، والمعنى: أن الله أمر تزويجها من النبي ﷺ أو جعلها زوجته من غير واسطة عقد. روي أنها [٣] كانت تقول: إن الله تولى إنكاحي، وأنتن زوجكن أولياؤكن[٤]. وكان جبريل ﷺ سفيرًا في نكاحها [٥]، وكانت زينب أول نساء النبي ﷺ موتًا بعده، وأول من حملت في النعش سترًا لها. وأمر الله [٦] شامل لتزويجها وغيره، وإن حمل عليه وحده[٧] مفعولًا كانت لا محالة[٨]. وقيل: قضاء في تزويج الأدعياء بخلاف أبناء الولادة والرضاع[٩]. ونفي الإثم عن النبي ﷺ متعلق بما أحل الله له من نكاح زينب [١٠]، أو ما عيّن من عدد النساء[١١]، أو بما قسم له، من قولهم: فرض في الديوان كذا [١٢]. وسنة الله: اسم استعمل استعمال المصدر[١٣] نحو: تربا، مؤكد لنفي الحرج؛ لأن التقدير: سن الله ذلك

=

(١) قاله قتادة. ينظر: جامع البيان ١٤/٢٢، النكت والعيون ٤٠٦/٤.

(٢) قراءة أهل البيت: (جعفر بن محمد، وابن الحنفية، والحسن، والحسين ، وأبيهم علي)، ينظر: شواذ القرآن لابن خالويه ص١٢٠، الكشاف ٥٥٢/٣، البحر المحيط ٢٢٧/٧.

(٣) أي: أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري ٢٦٩٩/٦، كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، برقم: ٦٩٨٤.

(٥) عن الشعبي قال: كانت زينب زوج النبي ﷺ تقول للنبي ﷺ: إني لأدل عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تدل بهن: إن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير لجبرائيل ﷺ. جامع البيان ١٤/٢٢.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧).

(٧) تزويج زينب رضي الله عنها للنبي ﷺ.

(٨) ينظر: النكت والعيون ٤٠٧/٤، الكشاف ٥٥٢/٣.

(٩) ينظر: النكت والعيون ٤٠٧/٤، معالم التنزيل ٣/ ٥٣٣، رسالة اللباب للكرماني ١٠٧١/٣، [تحقيق إبراهيم الدومري].

(١٠) قاله مقاتل، ينظر: النكت والعيون ٤٠٧/٤.

(١١) قاله الضحاك، ينظر: النكت والعيون ٤٠٧/٤.

(١٢) ينظر: الكشاف ٥٥٢/٣.

(١٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس ص٧٧٣، مشكل إعراب القرآن ١٩٨/٢، الكشاف ٥٥٢/٣.

سنة في الأنبياء المتقدمين، أي إباحة ما وسع لهم من النكاح ابتداء، ومطلقات الغير، وغيره. قد كانت لداود مائة امرأة وثلاثمائة سرية، ولسليمان ثلاثمائة وسبعمائة[1]، والذين خلوا: هم هم الأنبياء الذين مضوا [2]. والقدر المقدور: القضاء المقضي [3] المثبوت، والحاصل أن كل شيء بقضاء الله وقدره. والقضاء: ما كان مقصودًا في الأصل، والقدر: ما كان تابعًا له [4]، فالخير كله بقضاء الله، وما في العالم بقدر الله. وجر ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ ﴾ على وصف الأنبياء، والرفع والنصب على المدح [5]. ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ ﴾ تقديره: كانوا لا يخشون ، وكذا ﴿يُبَلِّغُونَ ﴾ وعدم الخشية قد علق بقال [6] الناس، وأن فيه تعريضًا بعد التصريح بقوله: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ ﴾، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ﴾ إثبات للخشية، وعموم نفيها عن مبلغي رسالات الله ينافيه. قلنا: لعل المراد بالمنفي ما إذا فكروا، ونظروا في الحقيقة، لا ما يعرض بحسب البشرية بادئ الرأي، كما قال موسى عليه السلام: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ ﴾ [طه: ٤٥]، والإشارة بلا تخف، أو الخشية التي تنسب الفعل إلى المخشي، أو أن يكون المخوف

(١) ينظر: تفسير ابن أبي زمنين ٤٠٣/٣، النكت والعيون ٤٠٨/٤. وقد أخرج البخاري ١٢٦٠/٣، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ﴾ (ص٣٠)، برقم: ٣٢٤٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة...**)) الحديث وفي بعض الروايات أكثر من ذلك.

(٢) ينظر: الكشاف ٥٥٢/٣، أنوار التنزيل (ص٥٥٩).

(٣) قاله الجمهور، ينظر: النكت والعيون ٤٠٨/٤، أنوار التنزيل (ص٥٥٩).

(٤) من العلماء من لم يفرق بين القضاء والقدر، ومنهم من فرق بينهما على أقوال متعددة، ولعل الصواب في عدم التفريق بينهما. للاستزادة ينظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه (ص٤٠).

(٥) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (ص٧٧٤).

(٦) في (ح، د): (بقالة).

منه أمرًا أخرويًا ويدل عليه الإشارة: [لا تخف][1]. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ لأنه إذا كان حافظًا لأعمال الخلق محاسبًا عليها فلا يخشى إلا منه سبحانه.

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

هذا تقرير لنفي الحرج؛ فإنه لو كان زيد ابنه على الحقيقة لم يحل له نكاح زوجته. قيل: المراد البالغون؛ لأنه عليه السلام كان له ذكور، أو لا [2] حاجة إليه؛ لأن الرجل لا يقال على الصبي، وأيضًا الإضافة إليهم، وأما الحسن، والحسين، وإن كانا ولدين؛ حيث قال للحسن: ((**ولدي هذا**))[3]، لكنهما ليسا من رجالهم، ولم يبلغا حينئذ قد أخرجهم، ولكن باعتبار أنه رسول الله، وكل رسول أبو أمته، فله التوقير باعتبار كمال الشفقة أيضًا، وكونه خاتم // النبيين؛ للإشعار بأنه لم يكن له ولد ذكر بالغ؛ لأنه لو كان لكان نبيًا؛ لقوله عليه السلام في إبراهيم: ((**لو عاش لكان نبيًا**))[4]، فلم يكن خاتم النبيين. ويقرأ: ﴿لكنّ﴾ بالتشديد[5]، على على حذف الخبر، أي: من عرفتموه، وعلى الأول بالرفع، والنصب، عطفًا على ﴿أَبَآ﴾، أو هو رسول الله، ونزول عيسى بعد النبي عليه السلام لا ينافي كونه عليه السلام خاتم الأنبياء؛ لأن المراد أنه لا نبيًا بعده، وعيسى نبي قبله، وأيضًا لا يكون له دعوة بل يتبع رسول الله ﷺ، والوصف

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (د).

(٢) في (ب، ح): (ولا).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٥٣٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: ((**ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**)).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: " في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط، قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال ابن معين: ليست بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث".

(٥) عن عبد الوارث أبي عمرو. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص ١٢١)، شواذ الالقراءات للكرماني (ص٣٨٥).

بكونه سبحانه [﴿عَلِيمًا﴾][1] يتعلق بجعله ﷺ خاتم النبيين؛ وذلك لأن الله تعالى علم بعلمه أنه جمع في النبي ﷺ ما يحتاج إليه الأنبياء من العلوم والكمالات كان خاتم الأنبياء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ٤٤﴾

فسر الذكر: بصنوف التحميد، والتهليل، والتكبير، والتسبيح؛ فيكون ذكر التسبيح ثانيًا من عطف جبريل. وقيل: أثنوا عليه بما هو أهله، وهو أيضًا شامل. وقيل: أطيعوه، فإن قيل: ما وجه عطف التسبيح إن قلنا بشمول الذكر له، وكذا إن لم نقل حيث صرح به، وقيل: بالوقتين، مع أنه ورد في الخبر الصحيح أنه قال ﷺ: ((**إن أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي، قول: لا إله إلا الله**)) [2]، قلنا: لما كان معنى التسبيح: وصف الحق سبحانه بالتنزه عن النقائص التي لا تليق بجنابه، كان كالشامل لجميع ذلك، حتى قيل: المراد سبحوه دائمًا؛ ولهذا صار كالشامل لجميع الأوقات، وقيل: صلوا بالغداة، والعشي، وفي الجملة وجه تخصيصهما: أنهما مجتمعا ملائكة الليل والنهار. وصلاة الله للمؤمنين رحمته لهم، ومن الملائكة استغفارهم لهم، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ﴾ الآية [غافر: ٧]. وفائدة صلاة الله أن يخرجكم من الكفر إلى الإيمان بالإخراج من الضلالة إلى الهداية، ويندرج فيه الإخراج من الجهل إلى العلم، وبالاستلزام من ظلمات جهنم إلى نور الجنة، أو يثني عليكم من قوله: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ[3] أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢] وكونه سبحانه رحيمًا بالمؤمنين قرينة تدل على أن صلاة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (ح).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني ، وليس بالقوي عند أهل الحديث "، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

(٣) كتبت بدون الفاء في النسخ.

الله عليهم: الرحمة. روي أن أبا بكر [1] ﷺ قال: يا رسول الله، ما خصك الله بشيء إلا وأشركنا فيه، فنزلت. فإن قيل: كيف شاع[2] فهم الاشتراك؟ وما وجه التسوية في الصلاتين؟ قلنا: لا اشتراك إلا في أصل الفعل، وأما بالنظر إلى الكيفية فبينهما بون لا يقاس بشيء، بل الفرق بينهما كالفرق بين المرتبتين. و ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ تحية الله المؤمنين يوم دخول الجنة، فالإضافة إلى المفعول. وقيل: يوم القيامة يحيون بسلام، وقيل: نوع تعظيم لغيره، أو يكون مثلًا كاللقاء، أو سلام ملك الموت والملائكة معه، أو بشارتهم بالجنة، أو سلامهم عند الخروج من القبور. والأجر الكريم: الثواب العظيم الذي هو الجنة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٤٨﴾

لما ذكر صالحات الأعمال أردفه بأن النبي ﷺ شاهد لأمته وعليهم، يقبل قوله فيما لهم وعليهم، كقول الشاهد العدل على ما يشهد به في الحكم، وهي حال مقدرة نحو قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا[3] خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] فإنه لا يحمل وقت الإرسال، وكونه عليه السلام داعيًا دال على أن ذلك بإذن الله، لكن الإذن مستعار من التسهيل، كما أنه لا يتيسر بل [لا] [4]

(١) هو: عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق ﷺ، واسم أبيه أبي قحافة عثمان بن عامر القرش ي التيمي، أول من أسلم من الرجال ، صاحب رسول الله ﷺ، ورفيقه في الهجرة، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، أسلم على يديه الزبير وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، فدى رسول الله ﷺ بنفسه وماله، تولى الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، توفي على رأس سنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من وفاة رسول الله ﷺ سنة ثلاث عشرة. ينظر: الاستيعاب ٩٧٧/٣.

(٢) في (ح، د): (كيف ساغ).

(٣) كتبت بدون الفاء في النسخ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ).

يمكن الدخول إلى حق الغير إلا بإذنه؛ فكذلك وضع الإذن [1] موضعه، وفيه الإشعار بصعوبة دعاء المشركين إلى التوحيد ولا يتسهل إلا بتسهيله سبحانه؛ ولهذا يقال للشحيح إنه غير مأذون في الإنفاق لصعوبته عليه. ولما انقشعت ظلمات الضلال، واهتدى بهدايته الضُّلال، سماه الله بالسراج، وأكده بالمنير؛ فإن الله أمد بنوره نور البصائر كما يمد نور الأبصار بنور السراج، فإن قيل: هلا يشبه بغير السراج من الأنوار كالشمس والقمر؟ قلنا: السراج قد سمى الله به الشمس في قوله : ﴿وَجَعَلَ[2] ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا﴾ [نوح: ١٦]، وفيه فائدة الإشعار بأنه كما يحتاج إلى الإمداد بالزيت، ولا ينفك عنه الحاجة بعد الإشعال، فكذلك النبي ﷺ يحتاج إلى إمداد الله بموجبات النور، وهذا المعنى وإن شمل الممكنات بأسرها، لكن هنا أظهر وأنسب. والفضل: الزيادة على الثواب الذي قابل به الطاعة، أو نفس الثواب من قولهم للعطايا: فواضل. والتقييد بقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لبيان عدم اعتبار الوسائط، وكذا منه، وفائدة النهي: زجر الغير كما سبق؛ لأن الإشارة إلى الثبات والدوام مع أن النبي يستحيل عنه صدور طاعة [3] للكافر ، اللهم // إلا فيما لا يرجع إلى معصيته فإن الترك أولى.

و﴿أَذَىٰهُمۡ﴾إن حمل على إضافته إلى المفعول فالمعنى لا تؤذهم بضر كقتل، وخذ بظاهرهم، وحسابهم على الله هكذا قيل. لكن هذا يتجه بالنسبة إلى المنافقين، وأما [إلى الكافرين] [4] فيحتاج إلى مجاز، أو تخصيص إن لم يقل بالنسخ وإن أضيف إلى الفاعل فالمعنى اترك مجازاتك لإيذائهم حتى تؤمر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها منسوخة بآية السيف.

و﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ في ذلك فإنه يكفيكهم، كيف لا والله سبحانه كاف في أن توكل [5] إليه الأمر، ولا حاجة إلى غيره. قد ذكر أن كل صفة من الخمسة المذكورة قد قابلها الله بأمر

---

(١) في الأصل: (الآن)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٢) في جميع النسخ: (وجعلنا)، وهو تصحيف.

(٣) في (ح، د، ن): (طاعته).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (ح، د).

(٥) في (ح، د): (يُوكل).

يناسبه، كالشاهد يبشر المؤمنين، وكونه سراجًا بأن يتوكل عليه، وهذا قريب من قولهم في علم البيان: إنه من قبيل الجمع والتفريق.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

أي: إذا تزوجتم، وقيل: هو في الأصل الوطء، وتسمية العقد به؛ لأنه طريق إليه، وهو مثل تسميتهم الماء بأسنمة الآبال، لأنه سبب العشب الذي هو سبب سمن الأسنمة، قال الراجز: أسنمة الآبال في سحابه.

و[في][1] كل موضع جاء ذكر النكاح في الكتاب الإلهي فالمراد به: العقد؛ لأنه في معنى الوطيء، من باب التصريح به، واللائق بأدب القرآن الكناية عنه: كالملامسة، والقربان والإتيان، فالمسيس: المجامعة، أي: لا يجب على المطلقة قبل المسيس أن تتربص بنفسها الأيام المعينة. ومعنى تعتدّون: تستوفون عددها، من عددت الدراهم فاعتدها، أو تعدونها.

وقرئ مخفَّفًا[2] على إبدال إحدى التائين دالًا. وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ دليل على أن العدة حق الزوج، وهو ظاهر في أنه لا تجب العدة بمجرد الخلوة، وتجب عند أبي حنيفة [3]. والحكم وإن شمل الكتابيات لكن الإشعار بأن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة تخيرًا[4] لنطفته[5]. وذكر ﴿ثُمَّ﴾ لإفادة أن يدفع به وهم من يتوهم أن تأخر الطلاق قدرًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (د).

(٢) التخفيف هو قراءة ابن كثير في رواية البزي، وروى أبو ربيعة عن ابن أبي بزة التشديد، وقال: كان ابن أبي بزة يخففها زمانًا ثم رجع إلى التشديد. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٨).

(٣) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم ، كان له المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، توفي شهيدًا مسقيًا في سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة، ودفن ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠.

(٤) في الأصل: (تخييرًا)، والمثبت من (ن).

(٥) (ب، ج): (لنطفة)، وهو تصحيف.

يمكن الإصابة[1] فيه، كما يؤثر في النسب يؤثر في العدة، والأمر بالمتعة قد سبق أنه يختص بامرأة لم يفرض لها المهر، وإلا يجب لها نصف المفروض، وهي سنة للمفروض لها، وإن حمل الأمر على المشترك من الوجوب والندب شملها، وكذا تجب المتعة للدخول بها عندنا [2].

ومعنى سرحوهن: أخرجوهن من بيوتكم؛ لأنه لا عدة عليها، وكونه جميلًا أن لا يكون معها ضرار ولا منع حق. ولا يفسر بالطلاق السني؛ لأنه مرتب على الطلاق؛ لأنه قيد له. ومن قال طلقوهن للسنة فلعله يحمل على أنه إعادة الأول، والضمير لغير المدخول بهن.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾

المراد بالأجور: المهور، وليس للتقييد لأنه يحل للنبي ﷺ من غيره، ويحل لغيره أيضًا غير أنه يجب بالوطء مهر في التي لم يسم لها مهر، غير أن سوق المهر إليها عاجلًا أولى؛ ولهذا كانت عادة السلف؛ ولعل ذلك لمطابقة الواقع. وكذلك في ملك اليمين. وإن قيل: لأن الحل أكثر تحققًا في المسببة من المشتراة؛ ولذلك قيل: المهاجرات أفضل. وهنا يحتمل وجهًا [آخر][3] غير الواقع وهو أنه يكون لتحقيق الحلالات [4]، فإن هذا الوصف يحقق المراد بالقرابة الغير المانعة من الحل، وما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب [5] أنها قالت: لم أحل؛

(١) في جميع النسخ عدا (ن): (الإضافة).

(٢) في (ح): (للمدخول بها عندنا)، وفي (ج، ن): (عندنا للدخول بها).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (د).

(٤) في (د): (الحالات).

(٥) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أخت علي بن أبي طالب الشقيقة، اختلف في اسمها فقيل: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت عام الفتح، وقال الترمذي وغيره عاشت بعد علي. ينظر: الاستيعاب (١٩٦٣/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/٨).

أحل؛ لأني لم أهاجر[1]. ينبغي أن يحمل على الأولى؛ لأن الهجرة لا مدخل لها في شرائط النكاح، وما ذكر في التفاسير مثالًا لملك اليمين: صفية بنت حيي [2]، وجويرية بنت الحارث[3] أعتقها فتزوجها [1]، ليس بمناسب؛ لأن الحل حينئذ بملك اليمين. نعم مارية القبطية[2] التي أهداها ملك إسكندرية مثال له.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٣٥٥، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، برقم: (٣٢١٤)، قال الترمذي: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية، قالت: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر،كنت من الطلقاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي. وقال الألباني: " ضعيف الإسناد جدًا ". ضعيف سنن الترمذي (ص٤٠٦).

كما أخرجه الحاكم ٢/٢٠٢، في كتاب: النكاح، برقم: (٢٧٥٤)، وفي كتاب: التفسير، تفسير سورة الأحزاب، برقم: (٣٥٧٤)، وفي كتاب: معرفة الصحابة، ذكر أم هانئ...، برقم: (٦٨٧٢). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قال الحافظ: أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والطبري، والطبراني، وابن أبي حاتم، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عنها. الكاف الشاف (ص: ١٣٥).

(٢) صفية – رضي الله عنها – بنت حيي بن أخطب بن كعب بن الخزرج، من سبط هارون بن عمران ، أم المؤمنين، وكانت من سبي خيبر في سهم دحية الكلبي، فقيل: يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، فقال له النبي ﷺ: ((**خذ جارية من السبي غيرها**)) ، توفيت في زمن معاوية سنة خمسين للهجرة. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٧١).

(٣) جويرية – رضي الله عنها – بنت الحارث بن أبي ضرار، بن جذيمة وهو المصطلق من خزاعة، زوج النبي ﷺ، كانت من السبي في غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة، تزوجها رسول الله ﷺ، وجعل قضاء كتابتها صداقها، ولما علم الناس بذلك أرسلوا ما في أيديهم من السبايا، وقالوا: صهر رسول الله ﷺ، توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين من الهجرة. ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٠٤).

﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾

نصب (امرأةً) بفعل يفسره ما قبله، ويجوز أن يكون عطفًا على معمول ﴿أَحۡلَلۡنَا﴾، ولا منافاة بين الفعل الماضي الدال على الحال وبين ﴿إِن﴾ الدالة على عدم الوقوع؛ إذ المراد الإعلام بالحل. أي: أعلمناك حِلَّ امرأة مؤمنة تهب نفسها لك، ولا تطلب مهرًا.

واختلف في وقوعه، فمن منع نظر إلى أن التنكير يدل عليه؛ لأنه لو وقع لكان منحصرًا في أزواجه، لا أن يقع في أي زوجة كانت. وقيل: الموهوبات أربع: ميمونة بنت الحارث [٣]،

=

(١) في (ن): (فتزوجهما).

(٢) مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ، وأم ولده إبراهيم، أهادها له المقوقس صاحب الإسكندرية، توفيت في المحرم سنة ست عشرة، في خلافة عمر رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب (١٩١٢/٤).

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن هلال بن هوازن، زوج النبي ﷺ، كان اسمها بَرَّة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت بسَرِف في الموضع الذي ابتنى بها رسول الله ﷺ، سنة إحدى وستين. ينظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤).

وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية [(١)]، وأم الشريك بنت جابر [(٢)]، وخولة بنت حكيم[(٣)].

ويقرأ: ﴿أَن﴾ بالفتح[(٤)]، أي: لأن، أو مدَّة أن وهبت، نحو: اجلس ما دام زيد جالسًا، أي: وقت هبتها نفسها، فيكون مصدرًا حدث معه الزمان، وإن أراد شرط الشرط الأول فإن هبتها لا توجب نكاحها إلا بإرادته فإنها تجري [(٥)] مجرى // القبول. والعدول عن الغيبة إلى الخطاب للإشعار بأنه مما خُصَّ به. ولفظ النبي لِيدلَّ على أن هذا الإلزام لأجل النبوة. والتكرير للتفخيم. وهذا دليل على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة؛ لأن اللفظ يتبع المعنى، وحيث اختص النبي عليه السلام بالمعنى فيختصّ باللفظ، ومن يدَّعي الاشتراك فعليه البيان. وفيه جواب أبي حنيفة حيث عم [(٦)] لأن الأصل ... [(٧)] النبي ﷺ إلا ما خصَّه الدليل، والاستنكاح: طلب النكاح. و ﴿خَالِصَةً﴾ مصدر كالعاقبة مؤكد لمفهوم الجملة، وهو

---

(١) زينب بنت خزيمة بنت الحارث بن عامر بن صعصعة، وكانت يقال لها: أم المساكين؛ لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم، كانت تحت عبدالله بن جحش، وبعد مقتله يوم أحد تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيرًا شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياته. ينظر: الاستيعاب (١٨٥٣/٤)، الإصابة (٦٧٢/٧).

(٢) أم شُرَيْك، واسمها واسمها غَزِيَّة بنت جابر بنت دودان بن عمرو بن عامر بن لؤي، القرشية العامرية. وقد أنكر ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩٤٣/٤) أن يكون رسول الله ﷺ تزوجها؛ لكثرة الاضطراب فيه. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٩/١٢).

(٣) خولة بنت حكيم بن أمية بن هلال السلمية، ويقال: خويلة، تكنى أم شريك، وكانت صالحة فاضلة. ينظر: الإصابة (٦٢١/٧).

(٤) قرأ أبو الحسن والثقفي وسلام: (أَن وهبت) بفتح الهمزة. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص ١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٦).

(٥) في (د): (فإنه يجري).

(٦) في (ح، د، ن): (حيث عمم).

(٧) هنا كلمة لم تتضح لي في النسخ الخطية، وصورتها: (امسوا).

تأكيد لنفسه مثل: وعد الله، ويدل عليه [1] أنه ورد بعد الإحلالات الخاصة بالنبي ﷺ، قيل: حال من الضمير في وهبت أو صفة لمصدر محذوف، أي: هبة خالصة لك. وقيل: خلو الوطء عن البدل، وقيل: الإنكاح بلفظ، وقيل: بلا ولي وشهود، وقيل: لا تحل الواهبة لغيرك بعدك. والمعلوم فرضه على الأمر شرائط العقد، ووجوب المهر بالوطء حيث لم يسم، ووجوب القسم. ويجوز أن تكون ﴿خَالِصَةً﴾ حالًا من الضمير في ﴿وَهَبَتْ﴾، أو صفة لمصدر محذوف، أي: هبة خالصة. ويقرأ: بالرفع [2]، أي: ذلك [3] خصوص [لك] [4] دون المؤمنين. ومن جعلها صفة المرأة فالمعنى: هذه تختص بك دونهم. و ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾ إلى ﴿أَيْمَانُهُمْ﴾ اعتراض من ﴿خَالِصَةً﴾ (كيلا)، وفائدته: الإشعار بالفرق بين النبي ﷺ وبين المؤمنين؛ فإنه ليس بمجرد قصد التوسيع عليه، بل لمعان أخر تقتضي التوسيع على النبي ﷺ، والتضييق على الأمة أخرى وبالعكس. ومعنى ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أن لا يكون عليك ضيق في دينك، حيث خصصت بالتنزيه، واختيار ما هو أولى وأفضل، وفي الدنيا بإحلال أنواع المنكوحات، وزيادة الواهبة. والوصف بكمال المغفرة والرحمة؛ لغفران ما يقع منهم، ولعسر التحرز عنه، والرحمة بالعباد في مظان الحرج.

﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾

روي أن النبي ﷺ هجر نساءه شهرًا لما آذينه بالغيرة وطلب التوسع حتى نزلت آية التخيير، وأنه يؤوي إليه من يشاء منهن، ويرجي أي: يؤخر من يشاء، ويترك مضاجعتها،

(١) في الأصل و(أ، ب، ج): (ويدل على).

(٢) عن ابن أبي عبلة. ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٦).

(٣) في جميع النسخ ما عدا (د): (أي: ولك).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

فاشفقن أن يطلقهن، فقلن: افرض لنا [من] [(١)] نفسك، فلك ما شئت. وقيل: تطلق، أو تمسك، أو تقسم، أو لا تقسم، أو تتزوج، أو تترك. ﴿مَن تَشَآءُ﴾: من سائر الأمة. قيل: من خواصه عليه السلام أن لا تنكح مخطوبته حتى يدعها، أو معنى الجناح هو في هذه الأمور.

وقرئ: ﴿تُرْجِي﴾ بالياء، ومعناه وبالهمز واحد [(٢)]. روي أنه أخر سودة [(٣)]، وجويرية، وحفصة[(٤)]، وميمونة، وأم حبيبة [(٥)]. وآوى إليه عائشة وحفصة، وأم سلمة، وزينب. وأما سودة [فوهبت][(٦)] لعائشة، وقالت: أريد أن أكون زوجتك في الآخرة. روي أن النبي ﷺ: كان يسوي بينهن مع جواز تركها، وما بعده يدل عليه؛ إذ معنى ذلك أن تفويض الأمر إلى مشيئتك أقرب إلى قرة عيونهن، وقلة حزنهن، ورضاهن جميعًا، فإنه لا يكون ذلك إلا بالتسوية في الإيواء والتأخير، بحيث لا يقع التفاضل بينهن في شيء مما ينفعهن من حقوق الزوجية، وقيل: إذا علمن أن ما أبحته لك من ترك القسم وغيره من قبل الله طابت

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

(٢) قرأ أبو جعفر ونافع وحمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم: (ترجي) بغير همز، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم ويعقوب: (ترجئ) بالهمز. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٨).

(٣) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن النجار رضي الله عنها، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، وكانت قبل ذلك عند ابن عم لها يدعى السكران بن عمرو، توفيت في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١٨٧٦/٤.

(٤) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، أم المؤمنين، كانت من المهاجرات، وكانت تحت خنيس بن حذافة السهمي، ثم تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، توفيت سنة إحدى وأربعين. ينظر: الاستيعاب ١٨١١/٤.

(٥) هي: أم حبيبة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، واسمها رملة، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فلما ارتد ورجعت إلى المدينة تزوجها رسول الله ﷺ، وقيل: تزوجها وهي بأرض الحبشة وأمهرها النجاشي، توفيت سنة أربع وأربعين. ينظر: الاستيعاب ١٨٤٣/٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج).

نفوسهن؛ لاسيما لطمع الثواب في الطاعة، ثم إن سويت بينهن [علمن] [(١)] وجوب ذلك تفضلًا، وإن رجحت علمن أن ذلك من حكم الله تعالى. وحمل ذكر العلم بما في القلوب على التحريض في الاجتهاد، وإلى الإحسان إليهن، وطلب رضاهن، وهذا أولى من الحمل على [ذلك][(٢)]، وعند من لم يرض بما دبر الله من تفويض الأمر إلى مشيئة النبي ﷺ نظرًا إلى الضمير. نعم لو حمل على ذلك أيضًا نظرًا إلى التغليب كان مناسبًا لأن يعينهن [(٣)] على طلب مرضاة النبي ﷺ مطلوب لاسيما. ويقرأ: بضم التاء و ﴿أَعْيُنَهُنَّ﴾ بالنصب[(٤)]، وعلى بناء المفعول بالياء [(٥)]؛ لأن التأنيث غير حقيقي. ﴿كُلُّهُنَّ﴾ تأكيد نون ﴿يَرْضَيْنَ﴾، ويقرأ بالنصب [(٦)] تأكيدًا لـ(هُنَّ)، وكونه سبحانه عليمًا بذات [الصدور] [(٧)]، وحليمًا لا يعجل بالعقوبة تأكيد للقسمين، وأنه حقيق بأن يتقى في ترك ما لا يجوز.

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾

المعنى: أنه لا يحل الزيادة على التسع؛ لأنها كالأربع بالنسبة إلينا. وقرئ بالياء [(٨)]؛ لأن التأنيث غير حقيقي. وقيل: [المعنى] [(٩)] من بعد اليوم، حتى لو ماتت واحدة لم تتزوج [(١٠)]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (ح، د).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ما عدا (ب).

(٣) في الأصل و(أ): (بغيهن)، وفي (ب، ج، ح): (بينهن).

(٤) عن ابن محيصن. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٦).

(٥) عن ابن محيصن. ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٦).

(٦) عن أبي إياس جؤيَّة. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ن).

(٨) قرأ أبو عمرو ويعقوب: (لا تَحِلُّ) بالتاء، وقرأ الباقون: (لا يَحِلُّ) بالياء. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٩).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ح، د).

(١٠) في (ح، د، ن): (لم يتزوج).

أخرى، وقيل: بعد الأجناس الأربعة اللاتي ذكر إحلالهن، ولا أن تبدل بهن أزواجًا من أجناس أخر. والأصح جواز الزيادة على التسع، وأنه يجوز التزوج بأخرى؛ لأن قوله سبحانه: ﴿تُرْجِي﴾ وإن كانت متقدمة قراءة، متأخرة نزولًا؛ ولهذا قال علي وابن عباس والضحاك [1]: والضحاك[1]: إنها منسوخة، وبه قالت عائشة وأم سلمة، قالتا: مات رسول الله ﷺ حتى ما حلت له النساء أن يتزوج من نساء إلا ذات محرم. وقيل: محكمة لم يحل له إلا التسع.

والست[2] المذكورات: بنات العم // إلى الآخر. وقيل: هو التبديل المنهي عنه كان الرجل في في الجاهلية يقول: بادلني بامرأتك، وأبادلك بامرأتي، والتبديل: تطليق واحدة ونكاح أخرى[3] مكانها. و ﴿مِنْ﴾ قيل: مزيدة لتأكيد الاستغراق. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ حال من فاعل ﴿تَبَدَّلَ﴾ لا من أزواج فإنها نكرة، والمعنى: ولو أعجبك حسن الأزواج المتبدلة مفروضًا إعجابك بهن، قيل: المعجبة أسماء بنت عميس [4] بعد قتل جعفر [5] و ﴿إِلَّا﴾

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد ، وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير ، توفي سنة اثنتين ومئة ، وقيل: سنة خمس ومئة ، وقيل: سنة ست ومئة . ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤.

(٢) في الأصل و(أ، ب، ن): (أنسب).

(٣) في (ح، د): (الأخرى).

(٤) هي: أسماء بنت عميس الخثعمية ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها، وكانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب. ينظر: الاستيعاب ١٧٨٥/٤.

(٥) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر منها إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخيبر، استشهد بمؤتة من أرض الشام مجاهدًا للروم سنة ثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٥/١.

استثناء؛ لأنه يتناول الإماء والأزواج فلا يحمل على المنقطع كما قيل. وفائدة بيان كونه رقيبًا أن يتحفظ الإنسان أمره، ولا يتجاوز عن حده.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾

أي: لا تدخلوا بيوت النبي إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين. فالاستثناء [(١)] وقع على الوقت والحال؛ فإن ﴿أَن يُؤۡذَنَ﴾ في معنى الظرف، و﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ﴾ حال من [فاعل ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾][(٢)].

وهذا في قوم كانوا يتحيَّنون طعام رسول الله ﷺ فيقعدون منتظرين لإدراكه.

وإنى الطعام: إدراكه، يقال: أنى إنًى نحو قَلى قِلًى، و ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]: بالغ إناه. وقيل: إناه: وقته. وقرئ بالإمالة[(٣)]؛ لأنه مصدر أنى، فتكون الألف منقلبة عن الياء.

والآية مخصوصة بالمتحينين ونحوهم؛ وإلا لما جاز أن يدخل بيوت النبي عليه السلام بالإذن لغير الطعام، ولا اللبث بعد الطعام. والاستئناس المنهي: هو حديث بعضهم لبعض، أو بالتسمع[(٤)] لحديث أهل البيت. وهو عطف على ﴿نَٰظِرِينَ﴾، أو مقدر بنحو لا تمكثوا مستأنسين، أو لا تدخلوا هاجمين؛ فإن ذلك اللبث يؤذي النبي؛ لتضييق المحل عليه، واشتغاله بما لا يعنيه. روي أنه عليه السلام أولم على زينب بسويق وتمر وشاة، وأمر أنسًا [(٥)] أن يدعو الناس، فدعاهم فوجًا فوجًا، حتى لم يبق أحد، ثم قال: ((**ارفعوا طعامكم**))، وتفرق الناس، وبقي ثلاثة يتحدثون فأطالوا، فانطلق النبي ﷺ وطاف بالحجرات فدعون له، ورجع

(١) في (ح، د، ن): (والاستثناء).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج، ن).

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف. ينظر: تحبير التيسير (ص٢٣٨).

(٤) في (ب، ج): (بالتسميع).

(٥) في (ح، د): (إنسانًا).

فإذا هم جلوس يتحدثون، وكان النبي عليه السلام شديد الحياء؛ فتولى، فلما رأوه متوليًا خرجوا، ونزلت[1]. والاستئناس: هو لحديث بعضهم ببعض. وتحديث[2] أهل البيت التسمع[3]. والله لا يمتنع عن إخراجكم؛ لأنه حق ما ينبغي أن يستحيي منه. وإطلاق الحياء على المنع؛ لأنه غايته كما سبق أول الكتاب. قال بعضهم: هذا إذن آذن الله به الثقلاء [4]، وفيه تعظيم رسول الله ﷺ حيث منع سبحانه مما[5] فيه أذاه.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾

أي: إذا سألتم نساء النبي ﷺ شيئًا من أثاث [البيت] [6] وغيره مما ينتفع به. والسياق حيث ذكر بيوت النبي عليه السلام يشعر بإرادتهن. قيل: سببها أن عمر [7] رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن، وقال: لو حجبت أمهات المؤمنين؛ يدخل عليك البر والفاجر. وروي أن زينب قالت له: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا، والوحي ينزل في بيوتنا، فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتى نزل. وقيل: سببها أن يد رجل أصابت يد عائشة عند الأكل فكره النبي ﷺ. وكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ ...﴾ (٤٥١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ح، د): (لحديث).

(٣) في (ج): (التسميع).

(٤) في (د): (الثقلان).

(٥) في (أ، ج): (ما).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج، ن).

(٧) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ،كان إسلامه فتحًا على المسلمين، أوصى له بالخلافة الصديق، فتح الفتوح ومصر الأمصار، استشهد بالمدينة النبوية سنة ثلاث وعشرين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٨٨.

الحجاب أطهر للقلب إنما هو باعتبار الخواطر الشيطانية، ويدل عليه أن بعضهم ذكر أنه يتزوج بعائشة بعد النبي ﷺ؛ ولهذا بين الله سبحانه منع ذلك، وقال: وما صح لكم أن تؤذوا رسول الله مطلقًا، أو بمخالفة ما أمر الله في حق نسائه. ومعنى ﴿بَعْدِهِۦٓ﴾: بعد وفاته، أو بعد فراقه وطلاقه. ولعل الحمل على [الأول](١) أولى(٢)؛ إذ الحكم عليه. وسبب الحرمة أنهن أمهات المؤمنين، وأزواج النبي عليه السلام في الجنة. والمرأة زوجة آخر أزواج فيها. والعظيم هو إيذاء النبي عليه السلام، أو نكاحه؛ لأنه أقرب، أي: في الإثم (٣). وفيه تعظيم رسول الله ﷺ حيًا وميتًا، فإن الإنسان يتأذى بنكاح زوجته بعده، وإذا علم أنها لا تنكح كان قلبه أطيب (٤). ثم أكد المنع عن الإيذاء بأنه سواء أعلنتم بالإيذاء، أو أخفيتم من قصد نكاح أزواجه (٥) بعده وغير ذلك، واللفظ على عمومه، وذكره في هذا المقام؛ لشدة العناية بما يخص النبي عليه السلام، وفيه تكميل حرمته عليه السلام؛ لأن حالاته منحصرة في الخلوة والملأ، فاحترامه في الحياة: بأن لا يدخل عليه إلا بإذنه، ولا يستأنس بالحديث. وأما في الملأ: فالملأ الأعلى أن الله وملائكته يصلون عليه(٦)، والملأ الأدنى صلوا(٧) عليه وسلموا تسليمًا.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

روي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء، والأبناء، والأقارب: ونحن [٧٢٩/أ] أيضًا نكلمهن من وراء الحجاب فنزلت. وأعتذر عن عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما بمنزلة الأب والأم، وسمى الله العم أبًا في قوله سبحانه: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وقيل: عدم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ج، ن).

(٢) في الأصل و(أ، ب، ج): (الأولى)، والمثبت من (ن).

(٣) في (ح، د): (لأنه أقرب إلى الشرك في الإثم).

(٤) في الأصل: (طيب)، وفي (د): (طبيب)، والمثبت من (ح).

(٥) في الأصل و(أ، ب، ن): (وأزواجه).

(٦) في (ح): (يصلون على النبي).

(٧) ن: (يصلون).

التنصيص عليهما؛ لأنهما قد يصفانها لأبنائهما. قيل: جمهور المفسرين على أنهن النساء المؤمنات، أي عليهن الاحتجاب عن الكوافر والكتابيات، والحكم كذلك في وجه. وقيل: عام، والإضافة للإشعار إلى الاجتماع في الإيمان. وفي الالتفات من الغيبة إلى الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾؛ لأنه يدل على العناية بذلك أي اسلكن طريق الاحتياط في الاستتار، وأن يكون سركن [1] وعلنكن متوافقين في اتباع أمر الله؛ فإنه شهيد على ما تفعلن[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

قيل: لما قالوا: قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله، فكيف الصلاة عليك؟ نزل فقال عليه السلام: ((**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، و[على]** [3] **و[على]**[3] **آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على** إبراهيم، **و[على]**[4] **آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**)) [5]. وصلاة الله: المغفرة. وصلاة الملائكة: الاستغفار. وقيل: يعينون بإظهار شرفه، وتعظيم شأنه. فمعنى ﴿صَلُّواْ﴾ أعينوا أنتم، فإنكم أولى بذلك، فقولوا: اللهم صل على محمد، والسلام عليك يا أيها النبي. وقيل: انقادوا لأوامره. روي أن أبا بكر قال: ما أعطاك الله من خير إلا أشركتنا فيه، قيل:

---

(١) في الأصل و(أ، ب، ج): (ستركن).

(٢) في الأصل و(أ، ب، ح، د، ن): (يفعلن).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ب، ن).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، د، ن).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (٤٥١٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

[فنزل][1] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ الآية. ويقرأ برفع ﴿ مَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ عطفًا على محل إنّ واسمها[2]، هذا على مذهب الكوفيين ظاهر، وعلى مذهب البصريين محمول على حذف الخبر لدلالة يصلون عليه، فإنه لا يجوز أن يقال: إن الله يصلون، والآية تدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الجملة؛ لأنها واجبة في الصلاة، وأما خارجها ففيه خلاف. قيل: تجب لقوله عليه السلام: ((**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**))[3]، وقوله: ((**من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله**)) [4]، وروي أنه عليه السلام لما سئل عنه قال: ((**إنه من العلم المكنون، لولا أنتم سألتموني لما أجبتكم، إن الله وكل بي ملكين، لا أذكر عند مسلم فيصلي علي إلا قالا: غفر الله لك، وأمّن الله وملائكته، وإن لم يصل علي قالا: لا غفر الله لك، وأمّن الله وملائكته**))[5]. وللمانع أن يحمله على تأكيد الاستحباب. ويكره الصلاة على غير النبي استقلالًا، ولا بأس به تبعًا؛ لأنه صار شعارًا لذكر الرسل، وهو السبب في كراهة أن يقال: محمد عزّ وجلّ، وإن كان عزيزًا جليلًا ولا يخرم بالانفراد؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ وقيل: معنى سلِّموا: انقادوا لأمره[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ب).

(٢) أي: (إن اللهَ وملائكتُه)، قرأ بها عبد الوارث عن أبي عمرو، وابن عمير، وجاءت عن ابن عباس، ذكرها الثعلبي. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: رغم أنف رجل (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه "، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٨)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٩١) من طريق مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٩)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٨٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع (٧/٢١١): "فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو كذاب".

(٦) في (ب، ج، ح، د): (لأوامره).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾

من لم يجوز إعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معًا -وعليه الأكثر- حمل الإيذاء بالنسبة إلى الله وإلى رسوله على المجاز بفعل المكروه، وما ليس بمرضي من الكفر، والمعاصي، ومخالفة الشريعة، وما كانوا يفعلون في حقه عليه السلام. ولا[1] مانع عند المجوز إلا أن الله تعالى لا يمكن اتصافه بالتأذي إلا باعتبار مشابهته من يتأذى. وقيل إيذاء الله: بنسبة الولد إليه، وإثبات الشريك، ونحوهما؛ ولهذا [قال عليه الصلاة والسلام] [2]: ((**قال تعالى: يؤذيني ابن آدم**)) الخبر[3]. وقيل: أولياء الله بحذف المضاف، وقيل: ذكر الله تعظيم كما سبق في قوله تعالى: فلله وللرسول، وقيل: هم أصحاب التصاوير؛ لأنهم يعارضون الله، ويدّعون أنهم يخلقون كخلقه، وقيل: إيذاء النبي عليه السلام بقول المنافقين في نكاح زينب وصفية بنت حيي. وجزاء المؤذي: لعن[4] الدنيا الشامل: للقتل، والأسر، والسبي، وعذاب القبر. وفي الآخرة: بالنار، والعذاب الدائم، وينضم إلى الإسلام الإهانة. ومعنى: ﴿ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ أي: بغير استحقاق الأذى، وفيه احتراز عن الأمر بالمعروف بعنف كالزيادة على ثمانين في حد القذف. وقيل: فيمن كان يؤذي عليًا، وقيل: في إفك عائشة[5]، وقيل: في زناة كانوا يتبعون يتبعون العفائف، وذكر البهتان المراد به: الكذب العظيم، يدل على الإيذاء بالأقوال الباطلة كما سبق. والإثم الظاهر شامل لغيره أيضًا.

---

(١) في (ب): (وما لا).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ح، د، ن).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤] (٧٠٥٣)، ومسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ج): (لعن الله)، ولا تستقيم الجملة إلا بإضافة (في) بعدها.

(٥) في (د): (في أهل إفك عائشة).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾

أي: قل لهن: يرخين عليهن، ويغطين بها أبدانهن في بروزهن من البيوت. والجلباب: أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، ويكفي منه ما ترسله على صدرها، وقيل: الملاحف والأردية، وأصل التجلبب: التستر، قال:

مُجَلبَبٌ من سَوادِ الليلِ جِلبَابًا[1]

والأمة على خلاف ذلك، وفي الجاهلية لم يكن بينهما فرق، وكان الفساق يتعرضون للأمة، وربما تعرضوا زاعمين أنهم حسبوها أمة، فأمرن بمخالفة[2] الإماء في التستر؛ ليهبن فلا يطمع فيهن، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾: أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهن أهل الريبة [٧٢٩/ب] بما يكرهن، أو يعرفن بالعفاف. ومن حملت على التبعيض، أي: يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، إلا أن تكون كالأمة متبذلة في درع وخمار، ولها جلبابان فصاعدًا في بيتها، أو ترخي بعض جلبابها، وفضله على وجهها، تتقنع[3] فتتميز عن الرقيقة. وعن عَبِيدة السلماني[4]: أنها تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه[5] على

(١) عجز بيت للخنساء، صدره: يعدُو به سابحٌ نهدٌ مراكله ....، انظر: التعازي والمراثي ٦٧/١.

(٢) في (ن): (بخلاف).

(٣) في (ج): (فتتقنع).

(٤) هو: عَبِيدَة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي، أحد الأعلام، وسلمان جدهم هو ابن ناجية ابن مراد، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه وكان ثبتًا في الحديث، روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين وغيرهم، وأصح الأقوال في وفاته أنها سنة اثنتين وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١/٤.

(٥) في الأصل و(أ، ب، ج، ح): (تضعها).

على أنفها[1]. وقيل: لا تترك إلا عينًا واحدة لا تسترها. والغفران متعلق بما سلف من التفريط من ترك الجلباب وغيره بأن تتوب، وإلا فيتوقع أيضًا غير أنه أبعد.

﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾

أي: لئن لم ينته المنافقون عن عداوتهم، والذين في قلوبهم مرض والفسقة عن فجورهم، والمرجفون عن إرجافهم، لنأمرنك أن تفعل بهم مايسوؤهم، ويضطرهم إلى الجلاء. المرض: الشك، وقيل: ضعف الإيمان، وقيل: أهل الفجور؛ لقوله: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾، وكان في المدينة ناس يرجفون بأخبار [2] السوء عن سرايا رسول الله ﷺ، وينكسر بذلك قلوب المؤمنين. يقال: أرجف بالخبر إذا أخبر عنه على غير حقيقته [3]، من الرجفة وهي: الزلزلة؛ لكونه غير ثابت. ومعنى ﴿ لَا يُجَاوِرُونَكَ ﴾ أنهم لا يساكنونك فيها إلا زمانًا قليلًا، أو جوارًا قليلًا قدر نهية[4] الجلاء عنها. وقيل: منصوب على الحال، أي: أقلاء أذلاء؛ لأن القلة: الذلة، كما هي ضد الكثرة. و ﴿ مَّلْعُونِينَ ﴾: نصب على الحال، وأورد على الحال: أن ما قبل [5] إلا لا يعمل [6] فيما بعده [7]، واعتذر عنه بجواز جعله مقدمًا في النية كما ورد في غيره، والمعنى: حالة كونهم مطرودين من باب الله وبابك، ولا يصح نصبه بـ ﴿ أُخِذُوا۟ ﴾؛ لأن ما بعد الشرط لا يعمل فيما قبله، ويجوز أن يكون على الشتم. و ﴿ لَا

(١) ينظر: تفسير الكشاف ٣/ ٥٧٠.

(٢) في (ج): (مرجفون في أخبار).

(٣) في (ج، د): (حقيقة).

(٤) في (د): (تهيئة).

(٥) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (ما قيل).

(٦) في الأصل و(أ، ب، ج): (لا تعمل).

(٧) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (فيما قبله).

﴿ يُجَاوِرُونَكَ ﴾ عطف على ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ ﴾؛ لصحة وقوعه جواب القسم، ولم يذكر الفاء لعدم إرادة كونه مسببًا عن الأول، و ﴿ ثُمَّ ﴾ لتفاوت المرتبة؛ لأن الجلاء كان أشق عليهم. و﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ﴾ مصدر مؤكد لنفسه، أي: سن الله فيمن نافق النبي ﷺ أن يقتل أينما ظفر بهم كما فعل بأهل بدر. وفي المبالغة دليل على أنه لا يترك منهم، وعدم التبديل من الله سبحانه بأن يجريها على سنن واحد في جميع الأمم، أو لا يقدر أحد على تغيير سنة الله وتبديلها.

﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ ﴾

المراد: سؤال اليهود هل تعين؟ مع أنها غير معلومة عندهم أيضًا، والمشركين المستهزئين بها، فبين اختصاص علمها بالله؛ لحكمة خوف المكلف منها في كل حين. وقرّبها تهديدًا للفريقين، والتذكير لأنها في معنى الزمان. وما يدريك خطاب للنبي ﷺ تعظيمًا لشأنها، أو لأن يخاطب به كل من يسأل عنها. ومعنى لعن الكافرين: بيان أنهم ملعونون عند الله، كما أنهم ملعونون عندكم. وأعد لهم في الآخرة النار المسعورة الشديدة الإيقاد، وأنها دائمة لهم لا أمد لخروجهم عنها، وأنه لا شفيع لهم يدفع عنهم بالشفاعة، ولا من يدفع بقوة.

﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾

أي: وجوه منكري البعث، ويحتمل إرادة مطلق الكفرة، أي في جهاتها كحركة قطعة اللحم في القدر بالغليان، أو تغيير أحوالها وهيئاتها من: اسوداد، واخضرار، أو طرحها فيها منكوسة. وتخصيص الوجه؛ لأنه أشرف، أو المراد الجملة، وناصب الظرف إن جعل مقدر

فـ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حال، وإلا فهو العامل. ويقرأ: ﴿ تَتَقَلَّبُ ﴾[1]، و ﴿ تُقَلِّبُ ﴾[2] والفاعل ضمير السعير، و ﴿ نُقَلِّبُ ﴾[3] أي: نحن، وتمني طاعة الله والرسول حين لا ينفع؛ للتخلص عن العذاب، والألف في الرسول وما بعده؛ لرعاية الفواصل. لأن التذكر [4] على الله محال؛ لاستحالة تخلف المعلوم عنه، وفائدته: الإشعار بأن ما بعده مستأنف. وقرئ: ﴿ سَادَاتِنَا ﴾ بالجمع[5]، وهم: القادة الذين لقَّنوهم الكفر، وهي جمع سادة، جمع سيد. قيل: هم المطعمون يوم بدر كانوا اثني عشر رجلًا. يقال: ضلَّ السبيل، وأضلّه إياه؛ وذلك لاتِّباعهم بغير دليل، طلبوا أن يعذِّبهم الله مِثلَي عذاب غيرهم؛ للضلَال والإضلال، وأن يبعدهم الله إبعادًا متواترًا، أو كثيرًا[6]؛ فإنه قرئ: ﴿ كَثِيرًا ﴾[7].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩ ﴾

لعل وجه الربط: أن الذين آذوا رسول الله ﷺ بحديث زينب وغيره كالمقتدين بالذين آذوا موسى بحديث المومسة، أو قتله هارون. وبراءة موسى بأن حملته الملائكة ومروا به فرأوه [8]

(١) عن ابن أبي عبلة. ينظر: البحر المحيط (٥٠٧/٨).

(٢) عن عيسى البصرة. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٧).

(٣) عن أبي حيوة وكرداب. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١)، شواذ القراءات للكرماني (ص٣٨٧).

(٤) في (ح، د): (التذكير).

(٥) هي قراءة ابن عامر ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿ سَادَتَنَا ﴾. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٩).

(٦) في (د، ن): (كبيرًا).

(٧) قرأ عاصم: ﴿ كَبِيرًا ﴾ بالباء، وقرأ الباقون: ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالثاء. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص٣٥٩).

(٨) في (ح، د، ن): (ومروا بهم فرآه).

ميتًا غير مقتول، وأحياه الله فأخبرهم. أو بعيب في بدنه، وقد برأه بفرار الحجر بثوبه، وكان موسى ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ ذا [٧٣١/أ] وجاهة ومنزلة، ولذلك برأه مما قالوه. وقيل: مستجاب الدعوة. ويقرأ: ﴿عَبْدُ[1] ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[2]، والأولى أولى؛ للتنصيص على ثبوت الوجاهة عند الله. والمراد بالمبرأ[3] منه مقولهم؛ لأن (ما) سواء كانت خبرية، أو مصدرية، فهو إطلاق المصدر وإرادة المفعول. فإن قيل: ما وجه تخصيص الوجاهة بعد البراءة دون غيرها من الصفات؟ قلنا: لعل ذلك للإشارة إلى أن المنسوب بالوجاهة في الدين، ينبغي أن تكون ساحته بريئة مما يعود بعيب يقدح في وجاهته؛ لأن المقتضي للجاه في الحقيقة ليس إلا الطهارة النفسية المنافية للتدنس بالآثام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

روى عن ابن المبارك[4]: أن هذا الخطاب لا محالة يعقبه الأمر بخير، أو النهي عن شر. والسداد: القصد إلى الحق، يقال: سدد السهم نحو الرمية، إذا لم يعدل به عن سمتها. وما قال ابن عباس: كلمة التوحيد، وغيره: في زينب، وإن كان مناسبًا لكن رعاية عموم اللفظ أولى. فإن قيل: ما المعني بالتقوى هاهنا؟ قلنا: الحمل على الإتقاء عن الشرك غير جائز؛ إذ الخطاب مع المؤمنين، وعلى الإعراض عما سوى الله بعيد؛ للأمر بأن يقولوا قولًا سديدًا،

(١) في الأصل و(أ، ب، ج، ن): (عند).

(٢) عن الأعمش وأبي حيوة، وقيل: عن ابن مسعود. ينظر: شواذ ابن خالويه (ص١٢١).

(٣) في (ب): (بالبراءة)، وفي (ج): (بالبراء).

(٤) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي ، الحافظ الغازي، مولده في سنة ثمان أو تسع عشرة ومئة، أكثر من الترحال وإلى أن مات في طلب العلم ، وفي الغزو، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨.

والمتقي بذلك المعنى ممتثل ذلك، فالمراد الاتقاء عن [1] الذنوب، فإنه يكون كالأمر باكتساب الخير بعد الاتقاء عن الشر. والقول السديد يتناول التلفظ بكل ما يثاب عليه، وبالمفهوم ينهى عن كل ما يعاقب عليه. ويدل على ذلك التأويل ترتب التوفيق للأعمال الصالحة على ما تقدم عليها، وكذلك الغفران بعد الثبات عليها. وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ كالتعميم بعد التخصيص. والفوز العظيم: الخلاص من العقاب ونيل الثواب.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

قيل: المراد الطاعة وتسميتها الأمانة [2]؛ لعظم [3] شأنها، ولعل وجه العظمة: أنها بحيث تأبى هذه الأجرام العظام أن تتحملها، على فرض إمكان تحملها. وتسميتها أمانة باعتبار وجوب أدائها، وحمل على أن عظمتها على وجه لو كانت هذه الأشياء ذات إدراك لأبَين أن يحملنها، وخفن منها، والإنسان مع ضعفه حملها؛ فلذلك جعله ظلومًا حيث لم يراع حق القيام بها، وجهولًا بالنظر إلى عدم معرفة وخامة عاقبتها، هذا أحد الوجوه. والوجه الثاني: أن الله سبحانه خلق فيها إدراكًا، وخاطبهن: بأني خلقت جنة ونارًا، وفرضت فريضة، فمن أطاعني فله الجنة، ومن عصاني فله النار. فقلن: نحن مسخرات على ما خلقتنا، ولا نتحملها، ونظيره ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ ومن حق الإنسان أن يخاف [4] من حملها؛ لعزتها، وصعوبة حفظها، كالجواهر السريعة الانكسار، وفي وقت النهب [5] فإن العاقل يمتنع من قبولها، وكذا في زمان النهب، فإن الشيطان وجنوده في قصد المكلف. ولعل المعتزلة إنما لم

(١) في (ب): (من).

(٢) في الأصل و(أ، ن): (الآية)، وهو تصحيف، في (ب): (والأمانة).

(٣) في الأصل و(أ): (لعظيم).

(٤) في الأصل و(أ، ب، ج، د، ن): (أن لا يخاف).

(٥) في (ح): (النهار)، وهو تصحيف.

يثبتوا هذا الوجه لاستحالة حصول الحياة بدون البينة [(١)]، وعندنا لا يصح ذلك؛ لأنه لو توقف التعلق ببعض على حصول البعض الآخر لانعكس ولزم المحال. وقيل: المراد طاعة تشمل[(٢)] الطبيعة. وعرضها: استدعاؤها الذي يعم طلب الفعل من المختار، وإرادة صدوره من[(٣)] غيره. وتحملها عبارة عن الخيانة [(٤)] فيها، والامتناع عن أدائها، ويقال: لمن لا يؤدي الأمانة هو حاملها، ومحتملها، والإباء عنه: الإتيان بما يمكن أن يتأتى منه، والظلم والجهالة للخيانة[(٥)] والتقصير، وقال في "الأنوار"[(٦)]: ولعل المراد بها[(٧)] العقل أو التكليف[(٨)]، وعرضها وعرضها عليهن: اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن. والإباء: الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد. وتحمل الإنسان: قابليته واستعداده. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها الفرائض. وروي عن النبي عليه السلام أنها: الصلاة، والصوم، وغسل الجنابة. وقيل: العقل، أي: عرض عليهن أن يجعلن عقلًا بشرط أن يثاب ويعاقب عليه، وقيل: التقوى، وقيل: القول السديد، وقيل: التكليف، ولا يبعد أن يكون للجماد معرفة ربها، وإن كنا لا نعرف كيفية ذلك، ولا ينكر العقل ذلك من قدرة الله. وكونه ظلومًا جهولًا من القوة الغضبية، والشهوية، وعلى هذا يحسن أن يكون علة للحمل عليه؛ فإن من فوائد العقل: أن يكون مهيمنًا على القوتين حافظًا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد. ومعظم المقصود [من] [(٩)] التكليف تعديلهما وكسر سورتهما، وقيل: المراد ظلم آدم عليه السلام بالمخالفة، وقيل: من شأنه ذلك كما يقال: الماء

---

(١) في الأصل و(أ، ب، ح): (البنية).

(٢) في (ن): (تشتمل).

(٣) في (ح، د): (عن).

(٤) في (ج): (الجناية).

(٥) في (ح، د): (الخيانة).

(٦) أنوار التنزيل (ص٥٦٤).

(٧) في (ح، د): (به).

(٨) في (ج): (والتكليف).

(٩) أضفتها، فالسياق لا يستقيم بدونها.

طهور، أي من شأنه. فلما أودع الأمانة بقي بعضهم على ذلك، وترك بعضهم الظلم كما قال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وبعضهم نفى الجهل عن نفسه كالراسخين في العلم. واللام في ﴿لِّيُعَذِّبَ﴾ علة لتحمل الإنسان الأمانة، فالتعذيب نتيجته كالتأديب للضرب [٧٣١/ب] وفي ذكر التوبة في الوعد إشعار بأن كونهم موصوفين بالظلم، والجهل، لا يخليهم عن فرطات، والوصف باعتبار أنه سبحانه تاب عن فرطاتهم، وأثاب بالفوز على طاعاتهم. ذكر في المفاتيح [١] من اللطائف: أن آدم عليه السلام هو الذي كان أمينًا عليها، وأما أولاده فقد أخذوها منه، والآخذ من الأمين ليس بأمين، كوارث المودع، فلابد من تجديد العهد، والمؤمن قد اتخذ من الله عهدًا؛ ولهذا عم التوبة ليشمل [٢] آدم وبنيه، ومنها ومنها أن يحمل الإنسان مع ضعفه، وامتناع هذه الأشياء التي [هي] [٣] أشد الأشياء؛ لأن الله وعده بالإعانة بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

(١) مفاتيح الغيب (٢٣٧/٢٥).

(٢) في (ج): (لتشمل)، وفي (د): (يشمل) وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(أ، ب، ح، د، ن).